كتاب المعتمد للكرماني رحمه الله

٢٤١

ياپراق

هو شافعي المذهب

محمد شكيب

كتاب

المعتمد في الفقه للشيخ الامام المعظم
العلامة ابي بكر الفارقي
نفع الله تعالى برحمته
والمسلمين

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا
شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى اجره يوم الجزاء
حرره احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
النبي الأمي وآله وصحبه أجمعين **كتاب الطهارة**
قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا
يشترط لرفع الحدث والخبث ماء مطلق وهو الذي يقع
عليه اسم الماء بلا إضافة فالمتغير بما يستغنى عنه كالزعفران
تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه غير طهور ولا يضر التغير
الذي لا يمنع وقوع الاسم عليه ولا التغير بطول المكث
وبالطين والطحلب وما في مقر الماء وممره وبالمجاور كالعود
والدهن وبالتراب والملح المائي وإن طرحا فيه ويكره
المشمس المنطبع بقطر وبلد حار والمستعمل في فرض الطهارة
غير طهور فإن بلغ قلتين عاد طهورا ولا ينجس كثير الماء
إلا بملاقاة النجاسة فإن تغير بها صار نجسا فإن زال التغير
بنفسه أو بماء طهر لا بمسك وتراب وقليله ينجس بالملاقاة
فإن بلغ قلتين من محض الماء ولا تغير عاد طهورا وإلا لم
يطهر ويستثنى ميتة ما لا نفس لها سائلة فلا تنجس الماء
ولا المائع إلا إن طرحت فيه أو غيرته ويعفى عما لا يدركه

الطرف لقلته والجاري كالراكد ويعتبر الكثير منه
بمجموعه والكثير قلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريبا والتغير بالطاهر أو النجس يحصل بوصف من الثلاثة
فصل إذا اشتبه ماء طاهر بمتنجس ولو على أعمى
وقادر على اليقين اجتهد وتوضأ بما ظن طهارته لا في
ميتة ومذكاة وأخت رضاع وأجنبية وفي ماء وبول
يريقهما أو أحدهما في الآخر ويتيمم وفي ماء وطهور
يتوضأ بكل واحد مرة وإذا استعمل ما ظن طهارته أو أراق
الآخر ثم إن لم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل بالثاني
بل يتيمم ولا إعادة عليه ولو أخبر بنجاسة الماء مقبول
الرواية وبين السبب أو كان فقيها موافقا أعمل قوله
فصل يحل استعمال كل إناء طاهر ويحرم من الذهب
والفضة استعمالا واتخاذا إلا المموه والمتحلل إناء
ونحوه والمضبب بذهب أو فضة وضبته كبيرة
وفوق قدر الحاجة حرام لا يسيرة بقدر الحاجة
أو صغيرة مطلقا وموضع الاستعمال وغير سواء
باب الأحداث هي أربعة أحدها ال

قوت

خارج من احد السبيلين ولو نادرا الا المني فلو انسد
المعتاد وانفتح تحت المعدة فالخارج منه ناقض دون
ما فوقها منطبقا او تحتها والمعتاد منفتح **الثاني** زوال
العقل بجنون واغماء او سكر او نوم لا قاعدا ممكن
مقعده **الثالث** التقاء بشرتي ذكر وانثى لا محرمية
بينهما ولو من ميت دون صغير وسن وشعر وظفر
وعضو منفصل **الرابع** مس فرج الادمي ولو دبرا خنثى
من ميت وصغير ومنفصل ومحل الجب والذكر الاشل
بالراحة او بطون الاصابع ولو بيد شلاء لا بما بين الاصابع
وحروفها **فصل** يحرم بالحدث الصلاة والطواف
وعلى البالغ حمل المصحف ومسه ورقا وجلدا وخريطة
وصندوقا وفيها المصحف وقلب ورقه بخشبة وكذا
ما كتب منه للدراسة دون تفسير وفقه ودراهم
ودون حمله في امتعة ومن تيقن الطهارة او الحدث
وشك في ضده عمل بيقينه وان تيقنهما وشك في السابق
منهما اخذ بضد ما قبلهما لا ان ظن الطهارة ولم يكن
عادته التجديد **فصل** يقدم الداخل الخلاء يساره

والخارج يمينه وبعكسه المسجد وينحي ذكر الله تعالى واسم
رسوله ويعتمد في جلوسه على يساره ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفي الصحراء
حرام ويبعد ويستتر ويسكت ولا يبول في ماء راكد
وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت المثمر ولا
يستنجي بالماء موضع الفراغ ويستبرئ من البول ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء بالماء او
الحجر والماء افضل والجمع افضل وفي معنى الحجر كل جامد
طاهر قالع غير محترم فلا يستنجي بالحجر النجس والزجاج
الاملس والمطعومات ويجوز بالجلد المدبوغ دون
غيره وشرط الحجر وما في معناه كون الخارج من المعتاد
وان لا يجف النجاسة ولا ينتقل ولا يصيب الموضع
نجاسة اجنبية ولا يجاوز الصفحة او الحشفة
ولا بد من ثلاث مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق
وجبت الزيادة وسن الايتار وان يعم كل حجر

والخارج

على جميع الموضع وان يستنجي بيساره ولا تجب الاستنجا
لدود ونحوه ان لم يلوث باب الوضوء
فروضه ستة احدها النية فينوي رفع الحدث
او بعض احداثه او غيرها غلطا او استباحة مفتقر
الى الطهارة او اداء فرض الوضوء لا ما يستحب له كقراءة
القران والكتب في المسجد ودايم الحدث كالمستحاضة
ينوي الاستباحة او اداء الوضوء دون رفع الحدث
ولا يعرض قصد التبرد مع النية المعتبرة ويجب اقرانها
باول غسل الوجه ولا يضر تفريقها على الاعضاء الثاني
غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر الراس غالبا
ومنتهى الذقن واللحيين طولا وما بين الاذنين عرضا فيدخل
فيه موضع الغمم دون موضع التحذيف والصلع والنزعتين
وهما البياضان المكتنفان للناصية ويجب غسل الشعور
الحقيقة على الوجه غالبا كالاهداب والحاجبين والعذارين
والشارب والعنفقة وشعر الخد باطنا وظاهرا وغسل
باطن الخفيف من اللحية وظاهر الكثيف والخارج منها
الثالث غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما وما يحاذيهما

من يد زايدة وان اشتبهت غسلهما والمقطوع من
الساعد يغسل الباقي ومن المرفق راس العضد ومن
فوقه يستحب باقيه الرابع مسح شيء من بشرة الراس
او شعره الكاين في حده ويجزي الغسل والبل بلا ندب
وكره الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما
السادس الترتيب كما ذكرنا فلو اغتسل المحدث عن
الوضوء ومكث بحيث يمكن تقديرا الترتيب فيه اجزاه
لا ان خرج سيلا مكثه او غسل الاسافل قبل الاعالي
وسننه السواك عرضا بخشن سوى اصبعه وللصلاة
وتغير الفم فلا يكره الا للصايم بعد الزوال والتسمية
في اوله وان ترك ففي اثنايه كالاكل وغسل كفيه
وان شك في طهارتهما كره غمسهما قبل الغسل والمضمضة
والاستنشاق والفصل اولى من الوصل وبغرفتين اولى
والمبالغة فيهما لغير الصايم وتثليث الغسل والمسح
وعند الشك ياخذ بالاقل ومسح كل الراس مبتدا بالمقدم
مقدمه فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها ثم مسح
الاذنين وتخليل اللحية الكثة والاصابع والرجل

بخنصر اليد اليسرى من اسفل خنصر اليمنى الى خنصر اليسرى
وتقديم اليمنى وتطويل الغرة والتحجيل والموالاة
وترك التكلم والاستعانة والتنشيف وان يقول
بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ودعاء
الاعضاء لا اصل له

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخف في الوضوء للمسافر ثلثة ايام بلياليها
ولغيره يوما وليلة وابتداء المدة من حين يحدث بعد
اللبس فان مسح في الحضر ثم سافر او عكس لم يستوف مدة
المسافر وشرطه ان يلبس بعد كمال الطهارة وان يكون
ساتر المحل الفرض طاهرا امكن متابعة المشي عليه في التردد
للحاجات ولو معصوبا فلا يجزئ المنسوج الذي لا يمنع
وصول الماء ولا المخروق ولا ما ليس بالمشقوق القدم
المشدود وسن مسح اعلاه واسفله خطوطا ويجزئ
مسح ما يحاذي محل الفرض دون الاسفل والعقب والحرف

والشاك

والشاك في انقضاء المدة ياخذ بالانقضاء واذا اجنب
وجب تجديد اللبس بعد الغسل ومهما انقضت المدة
او نزع الخف وهو على الطهارة كفاه غسل القدمين

باب الغسل

موجبه الموت والحيض
والنفاس والولادة وان لم يكن معها بلل والجنابة
وتحصل بتغييب الحشفة او قدرها في فرج ولو من
ميت وبهيمة وبخروج المني من المعتاد ويعرف
بتدفقه والتلذذ بخروجه ورائحة العجين لو رطبا
وبياض البيض لو جافا فان لم يوجد شي منها فلا غسل
والمراة كالرجل في ذلك وياخذ بمحتمل الحدثين بما شاء
ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث وقراءة القران بقصدها
والمكث في المسجد لا العبور واقل الغسل نية رفع الجنابة به
او استباحة مفتقر اليه او اداء فرض الغسل مقرونة
باول غسل مفروض وتعميم الشعر والبشر بالغسل حتى
ما تحت قلفته ولا تجب المضمضة والاستنشاق واكمله
يزيل الاذى ويتوضا كاملا ثم يفيض الماء على راسه ويخلل
اصول شعره ثم على شقه الايمن ثم الايسر ويتعهد المعاطف

ويثلث ولو بذلك والمراة تتبع اثر الدم شيئا من المسك
او نحوه عند غسلها ولا يسن تجديد الغسل بخلاف
الوضوء ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل
عن صاع ولا حد لاقلهما ومن على بدنه نجاسة يجب
ان يزيلها اولا ثم يغتسل كالوضوء ومن اغتسل للجنابة
والجمعة اجزاه عنهما ولاحدهما لا يجزي عن الاخر
ولو احدث ثم اجنب او عكس كفاه غسل واحد

باب النجاسات هي المسكر المايع
والكلب والخنزير وفروعهما والدم والقيح والقيء
والروث والبول والمذي والودي ومني غير
الادمي ولبن ما لا يوكل لحمه سوى الادمي والميتات
غير السمك والجراد والادمي وعلقته ومضغته
ورطوبة فرج الحيوان الطاهر والجزء المنفصل
من الحي كميتته الا شعر الماكول وريشه وبيضه
وانفحته والمسك وفارته ويطهر من النجاسات
الخمر اذا تخللت وليس فيها عين ولم تلاقها نجاسة
وان نقلت من الظل الى الشمس وبالعكس والجلد الذي

نجس

نجس بالموت يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ وهو
نزع الفضلات بادوية حريفة ولو نجسة
لا بالتتريب والتشميس ولا يجب استعمال الماء
في اثنائه لكن الجلد بعد الدباغ كالثوب النجس
لا بد من غسله وما نجس بملاقاة شيء من كلب او
خنزير او فرعهما يشترط غسله سبع مرات احداهن
بمزج التراب الطاهر بالماء ويجزئ في بول الصبي
الذي لم يطعم سوى اللبن الرش مع التعميم ويجب
بغيرهما ان لم يكن عين لغسل اجراء الماء عليه وان كان
له عين وجب ازالتها مع صفاتها ولا يضر بقاء اللون
او الريح اذا عسر ازالته لا ان بقي الطعم او اللون
والريح ولو وقعت فارة في مايع [illegible] كثير وتمعط
شعرها نزح جميعها ويشترط ورود الماء القليل على
المغسول لا عصره والغسالة المنفصلة بلا تغير وزيادة
حكمها حكم مغسولها ولو نجس مايع ولو دهنا تعذر تطهيره

باب التيمم يتيمم في الاحداث لاسباب
احدها فقد الماء واذا تيقن المسافر عدمه تيمم بلا طلب

وان توهم وجوده طلبه في رحله ومن رفقته ونظر
حواليه ان كان بمستو والا تردد بحسبه ويجب تجديد
الطلب للتيمم بعده وان لم يفارق موضعه واذا تيقن
وجوده فيما يتردد اليه لحاجاته وجب قصده ان
لم يخف ضررًا في نفس او مال وان كان فوق ذلك فله
التيمم واذا تيقن وجوده اخر الوقت فالتاخير اولى
وان ظن فالتعجيل افضل وان وجد ما يصلح للغسل وجب
استعماله قبل التيمم ويجب شرا الما كما يجب شرا الثوب
ان بيع بثمن مثله في زمانه ومكانه ولم يحتج اليه لدين مستغرق
او مونة سفره او نفقة حيوان محترم ولو وهب منه
الما او اعير منه الدلو وجب القبول لا قبول ثمنه ولو
نسي الما في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب وجب
القضا لا ان اضل رحله في الرحال الثاني ان يحتاج اليه
لعطش محترم حالا او مالا الثالث المرض الذي يخاف
من استعمال الما معه تلف عضو او منفعته او بطو البرء
او شينا فاحشا على عضو ظاهر وشدة البرد كالمرض
واذا امتنع استعماله في بعض الاعضا ولم يكن عليه ساتر

غسل

غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ولا ترتيب بينهما للجنب والمحدث
يتيمم عند وظيفة غسل العليل وان كانت الجراحة
على عضوين فصاعدًا اتيمم بحسبه وان كان عليه ساتر
يشق نزعه غسل الصحيح وتيمم كما سبق ومسح كل الجبيرة بالما
واذا تيمم لفرض اخر وهو على الطهارة فالجنب يكفيه التيمم
والمحدث يعيد ما بعد ترتب على العضو العليل من الغسل
والمسح **فصل** يجوز التيمم بكل تراب طاهر حتى الطين الذي
يتداوى به ورمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف
ومختلط بدقيق ونحوه وان قل الخليط ولا بالتراب المستعمل
وهو ما لزم العضو او تناثر عنه ولا بد من قصد التراب
ونحو تمعكه لا ان سفت الريح عليه فردده ونوى ولو
يممه غيره باذنه ولو فاقدا جاز **فصل** اركان التيمم
نقل التراب ولو من الوجه الى اليد وبالعكس ونية
استباحة الصلاة لا نية رفع الحدث او فرض التيمم ويجب
اقترانها بالنقل واستدامتها الى مسح شي من الوجه فلو نوى
الفرض والنفل او مجرد الفرض ابيحا له وان نوى النفل او
مطلق الصلاة فله النفل ومسح الوجه واليدين مع المرفقين

ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعور وان خفت
والترتيب في المسح دون النقل حتى لو ضرب يديه على التراب
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ويستحب
التسمية في اوله ومسح الوجه واليدين بضربتين وتقديم
اليمنى وتخفيف التراب والبداءة باعلى الوجه والموالاة
وتفريق الاصابع في الضربتين ويجب نزع الخاتم في الثانية
فصل اذا تيمم لفقد الماء ثم وجده قبل الشروع في الصلاة
بطل او بعده واثنائها والتيمم لا يسقط فرضها بطل
وان اسقطه لم يبطل الا النفل وان كان نافلة لا يزيد
على ما نواه والمتنفل لا يزيد على ركعتين عند الاطلاق
وقطعها ليتوضأ افضل ولا يصلي بتيمم اكثر من فريضة
ونوافل وصلاة جنازة وللنذر حكم الفرض ومن نسي
احدى الخمس صلاهن بتيمم وان نسي صلاتين مختلفتين صلى
كل واحدة من الخمس بتيمم او تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا
على الولاء وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها وان لم يعلم
اختلافه صلى الخمس مرتين بتيممين ولا تيمم لموقتة قبل وقتها
ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفرض وحده واعاد ويقضي

المتيمم المقيم والعاصي بالسفر والمتيمم لشدة البرد ولو
مسافرا ومن على جرحه دم لا يعفى عنه او ساتر وضعه
على الحدث او على عضو من اعضاء التيمم باب
الحيض اقل سنه تسع سنين قمرية واقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها واقل الطهر بين الحيضتين
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره ويحرم به ما يحرم بالجنابة
والعبور في المسجد خائفة تلويثه والصوم ويجب
قضاؤه بخلاف الصلاة ويحرم منها ما بين السرة والركبة
ويباح الصوم والطلاق بانقطاعه وغيرهما بالغسل
والاستحاضة حدث دائم كسلس البول لا يمنع الصوم
والصلاة لكن تغسل المستحاضة فرجها بعد دخول الوقت
وتعصبه ثم تتوضأ وتبادر بالصلاة فان اخرت لمصلحة
الصلاة من ستر او انتظار جماعة لم يضر ولغيره يوجب
الاستئناف ويجب تجديد الوضوء كما ذكر لكل فرض
فلو انقطع قبل الشروع في الصلاة وعادتها العود قريبا
صلت فان دام قضت ولا عادة لها او لها عادة واحتمل
الانقطاع الوضوء والصلاة وجب التجديد فصل

اذا رات لسن الحيض قدر اقله ولم يعبر اكثره فكله
حيض ولو اصفر او كدرا وان عبر وهي مبتداة مميزة
بان رات قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي
حيض ان لم ينقص عن اقله ولم يعبر اكثره ولم ينقص الضعيف
عن اقل الطهر وغير مميزة بان رات على صفة واحدة
او فقدت شرط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها
تسع وعشرون والمعتادة المميزة ترد الى التمييز وان
نقص عن العادة وغير مميزة ترد الى العادة قدرا ووقتا
حيضا وطهرا وتثبت العادة بمرة ولو تمييزا **فصل**
المتحيرة هي التي نسيت قدر العادة ووقتها وفرضها
الاحتياط فهي كالحائض لكن تصلي فرائض الاوقات
مع النفل وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا
فيبقى عليها يومان فتصوم مثل الغائبت ولاء ثم مرة من
السابع عشر كذلك وتصوم يومين بينهما هذا الى اربعة
عشر فدونها ويمكنها قضاء يوم بان تصوم يوما ثم ثالثه
ثم السابع عشر وان حفظت شيئا فلليقين حكمه وهي في
المحتمل كالحائض وفي العبادة كالطاهر وعند احتمال الانقطاع

تغتسل

تغتسل لكل فريضة وعند احتمال الانسداد تتوضا ودم
الحامل كغيره والنقا المتخلل بين الحيض حيض **فصل**
اقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره
الدم اكثر الحيض فينظر ابتداؤه هي ام معتادة مميزة
ام غير مميزة ويقاس بما ذكر في الحيض والله اعلم

كتاب الصلاة

الصلاة المكتوبة خمس
الظهر واول وقته اذا زالت الشمس واخره اذا
صار ظل الشخص مثله سوى ما بقي عند الاستواء ومنه
وقت العصر الى الغروب والاختيار الى مصير الظل
مثليه ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس ويبقى
الى ان يغيب الشفق الاحمر في القديم وهو الاظهر
وفي الجديد الى مضي قدر وضوء وستر واذان واقامة
وفعل خمس ركعات فلو شرع في الوقت فله مدها
الى ان يغيب الشفق الاحمر وبه يدخل وقت العشا
ويبقى اختيارا الى الثلث وجوازا الى طلوع الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا في الافق وبه

يدخل وقت الصبح ويمتد الى طلوع الشمس والاختيار
الى الاسفار ويكره تسمية المغرب عشا والعشا
عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير
ويسن تعجيل الصلاة في اول الوقت ولو عشا
والابراد بالظهر بشدة الحر لطالب الجماعة في
مسجد يقصد من بعد لا بالجمعة ومن وقعت ركعة
من صلاته في الوقت فكلها ادا او دون ركعة
فكلها قضا ويجتهد في الوقت بورد ودرس ونحوهما
وان حصل اليقين لو صبر ويعيد ما وقع قبله دون
ما وقع فيه او بعده ويجب قضا الفايت على الفور
ان تركه متعمدا كالصوم والا فيستحب ويسن ترتيبه
وتقديمه على الحاضرة التي لم يخف فوتها **فصل** تكره الصلاة
عند الاستوا الا يوم الجمعة وان لم يحضرها وعند
الطلوع حتى ترتفع قدر رمح وعند الاصفرار حتى تغرب
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الا لسبب قبلها او مقارن لها كالفايتة و[illegible] للكسوف
وتحية المسجد وسجدة التلاوة والشكر ويستثنى حرم

مكة

مكة فلا تكره فيه الصلاة في وقت ما **فصل** تجب الصلاة
على كل مسلم بالغ عاقل طاهر دون كافر اصلي ومغمى عليه
وحايض ويومر بها الصبي لسبع ويضرب على تركها لعشر
ويقضي مرتد وسكران لا غيرو ولو زال المانع وقد بقي
من الوقت قدر تكبيرة وخلا من المانع ما يسع الصلاة
والطهارة وجبت وتلزم الظهر بلزوم العصر والمغرب
بلزوم العشا ولو بلغ في اثنا الصلاة او بعدها اجزاته
وكذا لو زال عذر الجمعة بعد عقدها ولو طرا المانع
وقد مضى من الوقت ما يسع اخف فرضه والطهارة
ان لم يمكن تقديمها وجبت **فصل** الاذان والاقامة
سنة في المكتوبة ويسن في العيد ونحوه الصلاة
جامعة ويشترط رفع الصوت في الاذان للجماعة
ويسن للمنفرد الا في مسجد اقيمت فيه الجماعة ويوذن
للاولى في جمع التقديم ويقام للفايتة وللجمع في وقت
الثانية ولجماعة النسا بلا اذان والاذان مثنى والاقامة
فرادى الا لفظ الاقامة وناط بالامام ويسن ادراجها
وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وان يوذن

فاما مستقبل القبله ويشترط فيه الترتيب والموالاة
وفي المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة ويكره الاذان
للمحدث وللجنب اشد وللاقامة اغلظ ويسن ان يكون
المؤذن رضيا حسن الصوت عدلا متطهرا متطوعا والامامة
افضل منه ويشترط وقوعه في الوقت الا في الصبح
فانه يجوز في النصف الاخير ويسن للمسجد مؤذنان احدهما
قبل الفجر والاخر بعده ويستحب لسامعه ان يقول مثل
قوله الا في الحيعلتين يقول لا حول ولا قوة الا بالله ويقول
في التثويب صدقت وبررت وللسامع والمؤذن ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ ويقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
فصل استقبال القبله شرط لصحة الصلاة الا في شدة
الخوف ونافلة سفر الطاعة وان قصر ثم ان كان راكبا وتمكن
من الاستقبال واتمام الركوع والسجود بان كان في مرقد لزمه
والا فيجب عليه الاستقبال حالة التحرم ان سهل دون
غيره ويومي بالركوع والسجود اخفض والماشي يتم

ركوعه

والماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي
التحرم ويمشي في الباقي وصوب الطريق بدل لمن سلكه
لا ينحرف عنه الا اليها ولو صلى الفريضة على دابة
مستقبل القبله واتم الركوع والسجود وهي واقفة
جاز وسائرة لم يجز ومن صلى في الكعبة شرفها الله تعالى
وعظمها او على ظهرها واستقبل شيئا من بنائها بقدر
ثلثي ذراع ولو بابا مردودا جاز **فصل** من امكنه
معرفة القبلة حرم عليه الاجتهاد والتقليد وان
لم يمكنه فيعتمد قول عدل يخبر عن علم فان لم يجد وامكن
من الاجتهاد اجتهد فان تحير لم يقلد وصلى كيف اتفق
وقضى ويعيد الاجتهاد لكل فريضة والعاجز عن
الاجتهاد وتعلم الادلة كالاعمى والبليد يقلد عدلا
عارفا بالادلة ويجب التعلم عند العذر ويحرم
التقليد حينئذ ومن صلى بالاجتهاد ثم تيقن الخطا
في جهة معينة ولو تيامن وتياسر او تيقنه بخبر
المقلد ولو في اثنائها اعاد وان تغير الاجتهاد او
اخبر بالخطا اعلم ممن قلده تحول حتى لو صلى اربع ركعات

إلى أربع جهات ولا قضاء عليه

باب صفة الصلاة

أركانها ثلاثة عشر أحدها النية فيجب قصد فعل الفريضة وتعيينها مع التعرض للفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى وكذا نافلة تتعلق بوقت أو سبب وفي النفل المطلق تكفي نية الفعل ويصح القضاء بنية الأداء وبالعكس ومحل النية القلب والنطق بها مندوب قبيل التكبير الثاني تكبيرة الإحرام وتتعين كلمته على القادر وهي الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الجليل أكبر ولا يجزئ الأكبر الله والعاجز يأتي بترجمته وعليه تعلمه عند القدرة ويسن رفع يديه حذو منكبيه مع الابتداء به ويجب قران النية بأوله مستدامة إلى آخره الثالث القيام للقادر في الفرض وشرطه نصب فقاره فلا يقف منحنيا أو مائلا بحيث يزول اسم القيام فإن عجز وقف منحنيا ولو كالراكع ويزيد في الانحناء للركوع إن قدر ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود وقف وفعل ما أمكنه فإن عجز قعد كيف كان وافتراشه أولى والإقعاء مكروه بأن يجلس على وركيه وينصب

ركبتيه

ركبتيه ثم القاعد ينحني للركوع بحيث يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه والأفضل أن يحاذي موضع سجوده فإن عجز عن القعود فعلى جنبه والأيمن أولى فإن عجز عن الجنب صلى مستلقيا ويومئ بالركوع والسجود والسجود أخفض ويتنفل القادر قاعدا ومضطجعا لا موميا. الرابع القراءة ويسن دعاء الاستفتاح عقب التحرم ولو في النفل ثم التعوذ في كل ركعة وفي الأولى آكد والإسرار بهما وأخذ يساره بيمينه وجعلهما تحت صدره وفوق سرته ثم الفاتحة متعينة في كل ركعة مع التسمية والتشديدات والحروف إلا في ركعة المسبوق ولا يجوز إبدال الضاد بالظاء ويشترط فيها الترتيب والموالاة فتنقطع بسكوت طويل وقصير مع قصد قطع القراءة وبذكر إلا أن يتعلق بمصلحة الصلاة كالتأمين لقراءة الإمام أو الفتح عليه فإن لم يحسن الفاتحة أتى بسبع آيات متواليات ثم متفرقة فإن عجز أتى بذكر ويشترط أن لا ينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة فإن تعلمها قبل فراغ البدل

رجع اليها فان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة
ويستحب التأمين عقبها جهرا بتخفيف الميم والمد والقصر
مع تأمين الامام وسورة بعد الفاتحة في الاولى
والثانية لا للماموم ان سمع ويسن في الصبح والظهر
طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب
قصاره وفي صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى
والجهر في الصبح وفي الاولتين من المغرب والعشاء
والاسرار في غيرها والفائتة تقضي جهرية في وقته
ويسرها في غيره الخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث
تبلغ راحتاه ركبتيه ويطمئن بحيث ينفصل ارتفاعه
عن هويه ويشترط ان لا يقصد به غيره فلو هوى لسجدة
التلاوة فلما وصل حد الركوع حسبه عنه لم يكف
واكمله ان يسوي ظهره وعنقه وينصب ساقيه ويقبض
براحتيه ركبتيه ويفرق اصابعه موجهة الى
القبلة ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كما عند
احرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويزيد
المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت

خشع

خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت
به قدمي السادس الاعتدال وهو العود الى ما كان
قبله ويجب ان يطمئن فيه ولا يقصد به غيره فلو رفع
فزعا من شيء ثم جعله عنه لم يكف ويسن رفع يديه
مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا
انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ويسن القنوت في اعتدال الثانية من
الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت والامام
ياتي بلفظ الجمع ويجهر به دون غيره ويسن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في اخره ورفع اليدين بلا مسح
الوجه ويؤمن الماموم في الدعاء ويوافق في الثناء

وان لم يسمع قنت ويسن القنوت في غير الصبح من
المكتوبات للنازلة ولا يجوز لغيرها السابع السجود
واقله مباشرة بعض الجبهة موضع سجوده فلو سجد
على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته ولا يشترط وضع
يديه وركبتيه وقدميه ويجب ان يطمئن وان ينال
ثقل راسه موضع سجوده وان لا يهوي لغيره فلو
سقط على وجهه لعارض وجب العود وينبغي ان
تكون اسافله اعلى من اعاليه واكمله يكبر للهوي
بلا رفع اليد ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر اصابعه
مضمومة الى القبلة ويفرق بين ركبتيه ويرفع بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده
وتضم المراة بعضها الى بعض الثامن الجلوس بين السجدتين
ويجب ان يطمئن فيه وان لا يقصد به غيره ولا يطوله

ولا يطول

ولا يطول الاعتدال واكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا
يديه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه ويقول رب اغفر
لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى ويسن جلسة خفيفة
بعد الثانية في كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر
والحادي عشر التشهد والقعود له والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه فالتشهد والقعود ان
عقبهما سلام فهما ركنان والا فسنتان وكيف قعد
جاز لكن يسن في الاول الافتراش وفي الاخر التورك
والافتراش ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
ويضع اطراف اصابعه موجهة الى القبلة والتورك
كالافتراش لكن يخرج اليسرى من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض ويفترش المسبوق والساهي ويضع
في التشهد يديه على طرف ركبتيه ويقبض من اليمنى
الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويرفعها عند
قوله الا الله بلا تحريك ويضم الابهام اليها كعاقد
ثلاثة وخمسين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

رجله

فرض في التشهد الاخير سنة في الاول وعلى الال في
الاخير واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقل الصلاة على النبي واله اللهم
صل على محمد واله والزيادة الى حميد مجيد سنة وكذا
الدعا بعده والماثور منه افضل من غيره ومنه اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ويستحب ان لا يزيد في الدعا على قدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعاجز عن التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بترجمته الثاني
عشر السلام واقله السلام عليكم ورحمة الله او سلام
عليكم ويجزيه عليكم السلام ولا تجب نية الخروج واكمله

والدعا والذكر الماثور

السلام

السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه حتى يرى خده
الايمن ومرة عن يساره حتى يرى خده الايسر ناويا
السلام على من عن يمينه ويساره من الملائكة ومؤمني
الانس والجن وينوي الامام السلام على المقتدين وهم
ينوون الرد عليه الثالث عشر الترتيب في الاركان
كما ذكرنا فلو تركه عمدا كما اذا سجد قبل ان يركع بطلت
صلاته وسهوا فما فعله بعد المتروك غير محسوب
ثم ان تذكر قبل الوصول الى مثله اشتغل به وان لم يتذكر
حتى وصل اليه قام مقام المتروك وتمت به الركعة
واتى بالباقي فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من
الاخيرة سجد واعاد التشهد ومن غيرها او شك فيه
اتى بركعة ولو تذكر في قيام الثانية سجدة من الاولى
فان جلس بعد السجدة التي فعلها ولو بنية الاستراحة
كفاه ان يسجد عن قيام والا فيجلس مطمئنا ثم يسجد
وان تذكر في اخر الرباعية ترك سجدتين او ثلاث وجهل
موضعها فعليه ركعتان وفي اربع سجدة وركعتان وفي
خمس او ست ثلاث ركعات وفي سبع سجدة ثم ثلاث ركعات

فصل يسن للمصلي ادامة نظره الى موضع سجوده والخشوع
وتدبر القراءة والذكر ودخول الصلاة مع نشاط وفراغ
قلب عن الامور الدنيوية والدعاء في سجوده فيما يتعلق
بآخرته واعتماده في قيامه من السجود والقعود على يديه
وتطويل قراءة الاولى على الثانية والذكر بعد الفراغ
منها وانتقاله للنفل من موضع فرضه وفعله في بيته
افضل والمكث حتى تنصرف النساء وانصرافه في جهة
حاجته وان لم يكن له حاجة ففي جهة يمينه وتنقضي
القدوة بسلام الامام فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه
ثم يسلم وله ان يقتدي به ولو اقتصر الامام على
تسليمة سلم هو اثنتين باب شروط الصلاة
هي خمسة منها ستر العورة وعورة الرجل وغير الحرة
ما بين السرة والركبة ومن الحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين وشرط الساتر ان يمنع ادراك لون البشرة
فلو طين عورته او وقف في ماء كدر وصلى جاز
ويجب التطيين عند فقد الثوب ويشترط احاطة   ب فقد
الساتر ما علاه وجوانبه دون اسفله فلو رؤيت

عورته

عورته من جيبه او كمه الواسع في ركوعه
لم تصح صلاته وعليه زره مثل هذا القميص او
شد خيط في وسطه ولو ستر بعض عورته بيده
جاز ولو وجد ما يكفي سوءتيه تعين لهما وما يكفي
احدهما قدم به القبل ومنها طهارة الحدث فتبطل
الصلاة به وان سبقه وكذا بكل مناقض حصل بغير
تقصير وتعذر دفعه في الحال وان امكن كما لو
كشفت الريح عورته فستر في الحال لم تبطل وان
حصل بتقصير منه كما اذا انقضت مدة المسح وهو
في الصلاة بطلت ومنها طهارة الخبث فيجب الاحتراز
عنه في الثوب والبدن والمكان حتى لو صلى ولم
يعلم بالنجاسة او علم ونسي ثم تذكر اعاد ولو اشتبه
عليه ثوب طاهر بنجس فله الاجتهاد ولو نجس بعض
بدنه او ثوبه واشتبه غسل الكل ولو ظن النجاسة
في طرف فغسله لم يكف ولو غسل النصف من متنجس
ثم الباقي مع مجاوره من الاول طهر والا بقي المنتصف
نجسا ولو لاقى بعض بدنه او ملبوسه نجاسة لم تصح

صلاته وان لم يتحرك بحركته وكذا لو قبض طرف
حبل وبعضه على النجاسة لا ان جعله تحت رجله
او يحس ما يحاذي صدره في الركوع والسجود ولم يلاقه
ولو وصل عظمه بعظم نجس عند عدم الطاهر او وجد
لا يقوم غيره مقامه فهو معذور وان امكن فيلزمه نزعه ان لم
يخف ضررا ظاهرا فان خاف لم ينزع بحال **فصل**
يعفى عن محل نحو المستجمر حق نفسه دون غيره حتى لو
حمل مستجمرا لم تصح صلاته وعن القليل من طين الشوارع
وان تيقنت نجاسته وهو ما يتعذر الاحتراز عنه
غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
وعن قليل دم البراغيث وونيم الذباب دون كثير واذا
انتشر بعرق فهو كالكثير ويعرف الكثير بالعادة ودم
البثرات وان عصر كدم البراغيث ودم البراغيث — لدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة ان دام مثله غالبا
فهو كدم الاستحاضة والا فكدم الاجنبي والصديد
وماء القروح والنفاطات وان لم تكن له رائحة له حكم
الدم **فصل** ومنها ترك الكلام فيبطل بكلام البشر بحرفين

او

او حرف مفهم وبالمدة مع الحرف وبالتنحنح والضحك
والبكا والانين والنفخ ان ظهر منه حرفان ويعذر
في يسير الكلام اذا سبق لسانه اليه او نسي الصلاة
او بالجهل بالتحريم لمن قرب عهده وفي التنحنح ونحوه
للغلبة وتعذر القراءة دون الجهر ولو تكلم مكرها
بطلت صلاته وكذا لو اتى بشيء من نظم القران بمجرد
التفهيم لا ان قصد معه القراءة او الذكر او الدعا
كالقراءة لا ان وقع على وجه الخطاب كقوله للعاطس
يرحمك الله ولا يضر السكوت الطويل بلا غرض
فصل يستحب لمن نابه شيء في الصلاة كتنبيه الامام
والاذن لداخل وانذار اعمى ان يسبح وتصفق المراة
بان تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى **فصل** اذا
زاد في الصلاة فعلا من جنسها بطلت بكثيره عمدا لا سهوا — بعمل دون صح
ومن غير جنسها بطلت بكثيره عمدا وسهوا دون قليله
ويعرف الكثير بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل
والثلاث كثير ان توالت والفعل الفاحش كالوثبة
مبطل لا الخفيف وان توالى كتحريك الاصبع بسبحه

اوحك وتبطل بقليل الاكل عمدا ولو مع دون سكره د
وابتلاع شي منه لا ساهيا او جاهلا بتحريمه **فصل**
يسن للمصلي اذا استقبل جدارا او سارية او عصا
مغروزة او بسط مصلى او خط بين يديه على ثلاثة اذرع
دفع المار ويحرم المرور حينئذ لا ان وجد فرجة في
الصف السابق ويكره الالتفات ورفع بصره الى السما
وكف شعره او ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام
على رجل واحدة وان يصلي حاقنا او حاقبا او بحضرة الطعام
ونفسه تتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه
وان يضع يده على خاصرته وان يبالغ في خفض الراس
في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والمجزرة
والكنيسة واعطان الابل والمقبرة الطاهرة ل ك

باب سجود السهو هو سنة عند ترك مامور
او فعل منهي فالاول ان كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع
في السجود لزيادة تحدث كما سبق في فصل الترتيب وان
كان من الابعاض وهي القنوت والقيام له والتشهد
الاول والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فيه

فيه وعلى الال في الثاني فيسجد لتركه ولو عمدا ودون
غيرها من السنن الثاني الفعل للمنهي ان لم يبطل عمدا
كالالتفات والخطوة والخطوتين لم يسجد له وان
ابطل سجد لسهوه ان لم يكن سهوه مبطلا كالكلام الكثير
وتطويل الركن القصير عمدا مبطل فيسجد لسهوه والقصير
الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولو نقل ركنا ذكريا
كما لو قرا الفاتحة في الركوع او التشهد لم تبطل صلاته
ويسجد لسهوه وهذه الصورة مستثناة عن قولنا ما لا
يبطل عمده لا سجود لسهوه ولو قام عن التشهد الاول ناسيا
لم يعد اليه بعد انتصابه فان عاد عالما بتحريمه بطلت
لا ناسيا او جاهلا ويجب على الماموم العود لمتابعة
الامام وان تذكر قبل انتصابه فله العود الى التشهد
ويسجد ان صار اقرب الى القيام وان نهض عمدا ثم
عاد بعد ان صار الى القيام اقرب بطلت ولو نسي
ولو نسي القنوت لم يعد اليه بعد التلبس بالسجود فلو
يعود ويسجد ان بلغ حد الراكعين ولو شك في ترك
شي من الابعاض على التفصيل سجد وفي فعل منهي لم يسجد

ولو سهى وشك هل سجد فيسجد ولو شك هل صلى ثلاثا
او اربعا فيأتي بركعة ويسجد وان زال الشك قبل السلام
وكذا حكم ما يصليه على التردد اذا احتمل كونه زائدا
ولا يسجد لما لا بد منه فلو شك في الثالثة انها ثالثة
او رابعة فان زال الشك قبل القيام منها لم يسجد وبعد
اشتغاله بالتي بعدها يسجد والشك بعد السلام لا يؤثر
كالوضوء وسهو المأموم حال اقتدائه يحمله الامام فلو
ظن سلام الامام فسلم ثم بان خلافه سلم معه ولا سجود
عليه ولو تذكر في التشهد ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام
قام بعد سلام الامام الى ركعة ولا سجود عليه وسهوه بعد
سلام الامام غير محمول فلو سها المسبوق بعد سلام الامام
ثم تذكر بنى على صلاته ويسجد وسهو الامام يلحق المأموم ولو
قبل اقتدائه فان سجد لزمه متابعته ويعيده في آخر صلاته
وان لم يسجد الامام سجد هو في آخر صلاته وسجود السهو
وان كثر سجدتان كسجود الصلاة ومحله بعد التشهد وقبل
السلام فان سلم عمدا او سهوا وطال الفصل لم يسجد وان لم
يطل سجد وصار عائدا الى الصلاة وقد يتعدد السجود كما في

المسبوق

المسبوق وكذا لو سها امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان
خروج الوقت اتموها ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد
ثم بان عدمه سجد

باب سجود التلاوة

هو اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وسجدة ص سجدة شكر
تستحب خارج الصلاة ولا تجوز فيها وتسن السجود للقارئ
والمستمع وللسامع ايضا وتتأكد للمستمع ان سجد القارئ
ويسجد الامام والمنفرد لقراءة نفسه دون غيره والمأموم
لا يسجد الا لقراءة امامه وتلزمه موافقته فعلا وتركا
والساجد خارج الصلاة ينوي ويكبر للاحرام رافعا
يديه ثم يكبر للهوي بلا رفع ويسجد كما في الصلاة ويرفع
مكبرا ثم يسلم وشروط الصلاة فيها شرط وكذا تكبيرة
الاحرام والسلام والساجد في الصلاة يكبر للهوي
والرفع بلا رفع اليد ولا يجلس للاستراحة ويستحب
فيها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته ولو كرر آية ولو في مجلس وركعة سجد
لكل مرة ولو لم يسجد حتى طال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر
لا مدخل لها في الصلاة وانما تسن عند هجوم نعمة او اندفاع

بلية

ودونه مبتلى او عاص ويظهر للمعصية وليس للبلية
وهي كسجدة التلاوة لكيفيه وشرطها ويجوز للمسافر فعلها
على الراحلة **باب صلاة التطوع** النفل
قسمان قسم لا تسن فيه الجماعة ومنه الرواتب مع الفرائض
وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وندب زيادة ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها واربع قبل العصر وركعتين
خفيفتين قبل المغرب ومنه الوتر واقله ركعة واكثره
احدى عشرة ركعة واذا زاد على واحدة لثلاث فالفصل
افضل وله الوصل بتشهد او بتشهدين في الاخيرتين
ووقته بين فرض العشا وطلوع الفجر ويسن جعله اخر
صلاته في الليل فلو اوتر ثم تنفل لم يعده ويستحب القنوت
في الوتر في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح
محلا وجهرا ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو

وركعتان قبل الصبح

رحمتك

رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق
اللهم عذب الكفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك
ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل
في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك
واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ويستحب فيه
الجماعة ان صلى مع التراويح جماعة ومنه الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها بين ارتفاع
الشمس والاستوا وتحية المسجد ركعتان وتحصل بالفرض
والنفل وان لم ينوها لا بركعة وصلاة الجنازة وسجدة
الشكر والتلاوة وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب
ويدخل وقت الراتبة المقدمة بدخول وقت الفرض
والمؤخرة بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض
ويندب قضاء النفل المؤقت وقسم تسن فيه الجماعة
كالعيدين والكسوفين والاستسقا وهو افضل من
القسم الاول لكن الراتبة افضل من التراويح وان

كانت الجماعة فيها سنة ولا حصر للنفل المطلق وإذا
زاد على واحدة فله التشهد في كل ركعتين وكل ركعة
وإذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص بعد تغيير النية
فلو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة بطلت وسهوا يقعد ثم
ينوي ويقوم **فصل** نوافل الليل أفضل من نوافل النهار
وأوسطه أفضل من آخره والأفضل أن يسلم من كل ركعتين
ويسن التهجد ويكره قيام الليل كله دائما وتخصيص ليلة
الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله أعلم **باب**
صلاة الجماعة الجماعة سنة موكدة في المكتوبة غير الجمعة
للرجال غير موكدة للنساء وفي المسجد للرجال والمسجد
الكثير الجمع أفضل إلا أن كان إمامه مبتدعا أو تعطل مسجد
قريب عن الجماعة وتنال فضيلة التحرم بشهود تكبيرة الإحرام
والاشتغال عقيبها وفضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة
وليخفف الإمام إتيانا بالأبعاض والهيئات إلا أن يرضى القوم
بتطويله وهم محصورون ويكره ليلحق آخرون ولو أحس
بداخل في الركوع أو التشهد الأخير يستحب انتظاره بلا
تطويل وتمييز ولو صلى ولو جماعة ثم أدرك جماعة استحب

اعادتها

كالمرض

إعادتها وينوي بها الفريضة والفريضة الأولى
ولا رخصة في ترك الجماعة إلا لعذر إما عام كالمطر
والريح العاصفة في الليل والوحل الشديد وإما
خاص كالمرض والحر والبرد الشديدين والجوع والعطش
الظاهرين ومدافعة الحدث وخوف الظالم على نفس
أو مال وملازمة الغريم وهو معسر ورجاء عفو العقوبة
لو تغيب أياما والعري وترحل الرفقة وأكل ما له ريح
كريهة نيا وتمريض من لا متعهد له أو يأنس به وإشراف
القريب والزوجة والمملوك **فصل** لا يجوز أن يقتدي
من يعلم بطلان صلاته أو يعتقده كالمجتهدين إذا اختلفا
في القبلة أو في إناءين فإن تعدد الطاهر فله الاقتدا
ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة وإذا ظن طهارة إناء غيره
فله الاقتداء به ولو اشتبه خمس أواني أحدها نجس
على خمسة فتوضأ كل واحد من إناء ظن طهارته وأم
كل واحد منهم أصحابه في صلاة من الخمس مبتدئين بصلاة
الصبح فكلهم يعيدون العشاء إلا إمام العشاء يعيد المغرب
والضابط أن كلا منهم يعيد ما كان مأموما فيه آخرا

ولو اقتدى شافعي بحنفي علم انه مس فرجه اعاد لا ان
اقتدى به وقد افتصد ولا يصح الاقتدا بالماموم
ولا بمن لا تعتبر صلاته عن القضا كالمتيمم المقيم ولا اقتدا
القاري بالامي وهو من يخل بحرف او تشديده من
الفاتحة ومنه الارت الذي يدغم في غير موضعه
والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف ويقتدي الامي
بمثله فوقا ويكره الاقتدا بالتمتام والفافا واللحان
ان غير المعنى كقوله انعمت بضم التا او كسرها لم يصح
الاقتدا به ولا صلاته ان امكنه التعلم وان لم يمكنه
بطاوعه لسانه او لم يمض امكان التعلم فهو في الواجب
كامي وفي غيره تصح صلاته والاقتدا به **فصل** لا يصح
اقتدا رجل ولا صبي بامراة ولا خنثى ويقتدي المتوضي
بالمتيمم وماسح الخف والقائم بالقاعد والمضطجع والكامل
بالصبي والعبد والسليم بسلس البول والطاهر
بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان بعد الفراغ كون الامام
امراة او اميا او خنثى او كافرا او معلنا وجبت الاعادة
لا ان بان محدثا او جنبا او زنديقا او ذا نجاسة خفية

ولو

وهو

ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا وجبت الاعادة والعدل
اولى من الفاسق والافقه اولى من الاقرا والاورع
وكل من الافقه والاقرا اولى من الاسن وهو اولى
من الانسب وعند التساوي تقدم بنظافة الثوب
والبدن وطيب الصنعة والرائحة وحسن الصوت
والاعمى والبصير سوا ومستحق البقعة بملك وغيره
اولى من غيره فان لم يكن اهلا للتقدم فهو اولى
بالتقديم والسيد اولى من عبده لا مكانه والمكتري
اولى من المكري والمستعير من المستعير والوالي
محل ولايته اولى من غيره ومن المالك في منزله
فصل لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت
ولا تضر المساواة ويستحب تخلفه قليلا والاعتبار
في التقدم بالعقب ويندب ان يستدير المصلون
حول الكعبة ولا باس بكون الماموم اقرب اليها في
غير جهة الامام وكذا لو وقفوا في الكعبة واختلفت
الجهة **فصل** يقف الواحد عن يمين الامام فان جا اخر
احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر الماموان

من حج

وهو اولى فان حضر رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه
وكذا ان حضرت امراة او نسوة وتقف خلفه الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا وامامة النسا تقف وسطهن
ويكره ان يقف المأموم منفردا بل يدخل الصف ان
وجد فرجة والا فيحرم ثم يجر واحدا وليساعده المجرور
ويشترط علم المأموم بانتقالات الامام بان يراه او بعض
الصفوف او يسمع صوته او صوت المترجم واذا جمع
الامام والمأموم مسجد صح الاقتدا وان بعدت
المسافة او حال بينهما حائل اذا حصل العلم بصلاة الامام
وان كانا في فضا مملوك او غيره فالشرط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا وان تلاحق صفان
او شخصان فاكثر اعتبرت المسافة بين كل صف وما
قبله ولا يضر حيلولة الشارع والنهر الكبير وان كانا في
بنائين كصحن وصفة فان كان عن يمين الامام او يساره
وجب اتصال الصف من احد البنائين الى الآخر بحيث لا يبقى بالكف
بينهما فرجة تسع واقفا وان كان خلفه فالشرط ان
لا يزيد ما بين الصفين على ثلاثة اذرع وتصح صلاة من

بعده

بعده بصلاته وان حال بينه وبين الامام جدار
والطريق الثاني حكم البنائين حكم الفضا ان لم يكن حائل
وان حال بين الامام والمأموم ما يمنع الاستطراق
والمشاهدة او احدهما كالشباك والباب المردود
لم يصح الاقتدا ولو وقف احدهما في علو والآخر
في سفل فشرطه محاذاة الاسفل الاعلى بجزء ولو
وقف المأموم في موات والامام في مسجد ولم يكن حائل
اعتبرت المسافة بين المصلي وآخر المسجد والدار مع
المسجد كالبنائين ويكره ان يقف المأموم في علو والاما م
في سفل وبالعكس الا لحاجة تعليم فيستحب ويستحب
ان لا يقوم الامام الى الصلاة حتى يفرغ المؤذن من
الاقامة ولا يبتدئ المصلي بنفل بعد الشروع في الاما مة
وان كان قد اشتغل به اتمه ان لم يخش فوات الجماعة
فصل شرط القدوة ان ينوي المأموم الاقتدا او الجماعة
مع التحرم والجمعة كغيرها فلو تابع الامام في الافعال
من غير نية بطلت ولا يجب تعيين الامام فان عين
واخطأ بطلت ولا يشترط نية الامامة لكن يستحب

وفي الجمعة تجب فلو عين المقتدى واخطا لم يضر ويصح
اقتدا المودي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وبالعكس واذا
اقتدى مصلي الظهر بالصبح او المغرب قام بعد سلام الامام
كالمسبوق ولا باس بمتابعة الامام في القنوت والتشهد
الاخير في المغرب وله ان ينوي مفارقته اذا اشتغل بهما
وفي اقتدا الصبح بالظهر فارقه عند قيام الثالثة وسلم
وانتظاره ليسلم معه اولى وان امكنه قنت وله مفارقته
لاجله ولا يصح الاقتدا مع اختلاف الافعال كالمكتوبة
خلف الكسوف او الجنازة **فصل** تجب متابعة الامام
في الافعال بان يتاخر ابتداوه في الفعل عن ابتدا الامام
به ويتقدم فراغ الامام منه على فراغه منه فلو قارنه
لم يضر الا في تكبيرة الاحرام ولو تخلف بركن بان فرغ الامام
منه والماموم فيما قبله لم يضر وبركنين بان فرغ الامام منهما
والماموم فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت وان كان هناك
عذر بان كان بطي القراءة فركع قبل ان يتم الماموم الفاتحة
فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة
وهي الاركان الطويلة فان زاد السبق على ثلاثة فيوافقه

فيما

فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام فان خالفه
واشتغل بترتيب صلاته عامدا بطلت صلاته وجاهلا
لم يعتد بفعله كالساهي ولو لم يتم الفاتحة لاشتغاله
بدعاء الاستفتاح فهو معذور هذا في الموافق واما
المسبوق فيقطع الفاتحة ويركع معه ويحصل له الركعة
فان خالف واشتغل باتمامها لم يدرك الركعة ويتخلف
بغير عذر ولا يشتغل بعد التحرم بغير الفاتحة الا ان
يعلم ادراكها فان اشتغل بدعاء الاستفتاح او التعوذ
قرا بقدره من الفاتحة وهو معذور بتخلفه ولو علم
الماموم في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك فيه لم يعد
اليها بل يوافق الامام ويتدارك ركعة بعد سلامه
وان حصل الشك بعد ركوع الامام وقبل ركوعه قراها
وهو معذور بالتخلف ولو سبق الامام بالتحرم لم تصح
صلاته وان سبقه بالفاتحة او التشهد لم يضر ولا تلزمه
الاعادة والتقدم على الامام في الافعال كالتخلف
فصل اذا خرج الامام من الصلاة بعذر او غيره
انقطعت القدوة وللماموم ان يخرج عن المتابعة وان

لم يكن عذر ولا بأس به لعذر وهو كل مرخص في ترك
الجماعة ومنه تطويل الامام او تركه سنة مقصودة
كالتشهد الاول ولو اقتدى المنفرد في اخر صلاته
جاز لو يوافقه قائما او قاعدا فان فرغ الامام اولا
فهو كالمسبوق وان فرغ قبل الامام نوى المفارقة وسلم
وانتظاره ليسلم معه اولى وما يدركه المسبوق اول
صلاته فيقرأ فيه السورة وما يأتي به اخر صلاته
فيعيد فيه القنوت ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد
مع الامام ثم اعاده في الثانية وان ادرك الامام راكعا
ادرك الركعة ان اطمأن قبل ارتفاع الامام عن حد
الاقل فان شك فيه لم يدرك الركعة ويكبر المسبوق
واحدة للاحرام واخرى للركوع فان كبر واحدة وقصد
بها التحرم فقط اعتد بها وان قصدهما او الركوع او لم يقصد
شيئا لم تنعقد صلاته ولو ادرك الامام في الاعتدال فما
بعده كبر للانتقال معه ويوافقه في التشهد والتسبيحات
واذا سلم الامام قام مكبرا ان كان موضع جلوسه لجواز
باب صلاة المسافر يجوز قصر الرباعية المؤداة

في السفر

في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر وله قصر فائتة
السفر فيه دون الحضر ومن سافر من بلدة او قرية
فابتداؤه بمجاوزة السور والعمران وراءه وان لم
يكن سور فبمجاوزة العمران دون الخراب والبساتين
وابتدأ المرتحل من الخيام بمجاوزة الحلة واذا رجع انتهى
سفره ببلوغ ما شرط مجاوزته ولو نوى ان يقيم في موضع
اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج انتهى سفره بوصوله
اليه ولو اقام على نية الترحل متى تنجزت حاجته فله
القصر الى ثمانية عشر يوما ولو علم انها لا تنجز بدون اربعة
ايام لم يقصر **فصل** طويل السفر ثمانية واربعون ميلا
بالهاشمي وهو مرحلتان بسير الاثقال ولا فرق فيه
بين البر والبحر حتى لو قطع المسافة المعتبرة في ساعة
له القصر ويشترط ان يقصد موضعا من حين السفر فليس
للهائم القصر وان طال سفره ولا لطالب غريم او ابق
يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان
طويل وقصير فسلك الطريق الطويل لغرض كسهولة
او امن فله القصر والا فلا ولو تبع العبد والزوجة

او الجندي مالك امره ولا يعرف مقصده فلا قصر فان نووا
مسافة القصر قصر الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا ثم
عزم على الرجوع انقطع سفره وابتداؤه منه سفر جديد
ولا قصر للعاصي بسفره كالآبق والناشزة ولو انشأ سفرا
مباحا ثم نقله الى معصية فلا قصر ولو انشأ السفر عاصيا ثم
تاب فابتدا السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم ولو لحظة
لزمه الاتمام وان فسدت صلاته او صلاة امامه ولو
رعف الامام فاستخلف متما فعلى المقتدين الاتمام وعلى الامام
ان اقتدى به ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما
او بمجهول السفر لزمه الاتمام ولو علم سفر الامام وشك
في نيته او علق نيته على نيته فله القصر ان قصر وشرط القصر
النية من حين الاحرام والعلم بجوازه والتحرز عما ينافيها
في الدوام فلو احرم بنية القصر ثم تردد في انه يقصر او يتم
او شك في نية القصر او قام الامام الى ثالثة فشك هل
اتمامه متم او ساه لزمه الاتمام ولو قام القاصر الى
ثالثة عمدا من غير نية الاتمام بطلت صلاته وساهيا
يعود ويسجد للسهو فان عزم الاتمام قعد ثم ينوي ويقوم

ويشترط

ويشترط دوام السفر في جميع صلاته فلو نوى الاقامة
في اثنائها او وصلت به السفينة دار الاقامة لزمه الاتمام
والقصر ثلاث مراحل افضل والصوم احب ان لم يحس ضررا
فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
تقديما وتاخيرا في سفر القصر والاولى للسائر في وقت
الاولى التاخير وللنازل التقديم وشروط التقديم ثلاثة
ان يبدأ بالاولى فلو صلاهما ثم بان فساد الاولى بطلت
الثانية ونية الجمع في اول الاولى وتجوز في اثنائها والموالاة
بينهما فان طال الفصل ولو بعذر وجب فعل الثانية في وقتها
ولا يضر الفصل اليسير ويعرف بالعادة وللمتيمم الجمع
ولا يضر الطلب الخفيف ولو جمع بالتقديم ثم تذكر ترك
ركن من الاولى مطلقا وله اعادتهما جميعا وان تذكر
تركه من الثانية ولم يطل الفصل بنى على صلاته وان طال
اعاد الثانية في وقتها وان جهل موضعه اعاد كل واحدة
في وقتها واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب والموالاة
ولا نية الجمع عند الشروع لكن يشترط ان يوخرها بنية الجمع
قبل خروج وقت الاولى ولو بقدر ركعة والا فيعصي

وتصير الاولى قضاءً ولو جمع بالتقديم ثم صار مقيمًا قبل
الشروع في الثانية بطل الجمع وبعد الشروع فيها لا يؤثر وفي
جمع التاخير اذا صار مقيمًا بعد الفراغ منهما لا يؤثر وقبله
تصير الاولى قضاءً **فصل** يجوز الجمع بعذر المطر في الحضر
تقديمًا لا تاخيرًا وشرطه وجود المطر عند افتتاح الصلاتين
وعند فراغ الاولى والثلج والبرد ان ذاب فهو كالمطر
ويختص الرخصة بمن يصلي جماعة في مسجد بعيد ويتاذى
بالمطر في طريقه **فرع** اذا جمع بين الظهر والعصر صلى سنة
الظهر المقدمة ثم يصلي الفرضين ثم سنة الظهر التي بعدها
ثم سنة العصر وفي الجمع بين المغرب والعشاء يصلي الفرضين
ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر

باب صلاة الجمعة

هي فرض عين على كل مكلف حر ذكر مقيم دون
صبي وعبد ولو مكاتبًا ومن بعضه رقيق وامراة ومسافر
ومعذور بمرخص في ترك الجماعة وتجزيهم عن الظهر وللمعذور
الانصراف بعد حضور الجامع لا المريض ومن في معناه فلا ينصرف
بعد دخول الوقت ان لم تزد مشقته بالانتظار وتجب
على الهرم والزمن ان وجدا مركبًا ولم يشق عليهما الركوب

وعلى

وعلى الاعمى ان وجد قائدًا والقرية تجمع الشروط كالبلد
والا فان بلغهم من موضع الجمعة نداء صيت من طرفهم في
وقت سكون الريح والصوت لزمتهم الجمعة والا فلا
فصل يحرم انشاء السفر المباح لا الواجب والمندوب
بعد الفجر على من لزمته الجمعة ان لم يمكن فعلها في الطريق
ولم يتضرر بتخلفه ومن لا جمعة عليهم تسن لهم الجماعة
في الظهر واخفاؤها ان خفي عذرهم ويندب تاخير الظهر
الى الفوات لمن يرجو زوال عذره ولغيره كالزمن
والمراة التعجيل **فصل** لصحة الجمعة شروط احدها وقوع
كلها مع الخطبتين في الوقت فان فاتت صليت ظهرًا وكذا
لو ضاق الوقت قبل الشروع بحيث لا يسعها ولو خرج الوقت
قبل فراغها اتموها ظهرًا وكذا المسبوق اذا خرج الوقت
وهو فيها الثاني ان تقام في خطة ابنية هي وطن لمن تلزمهم
الجمعة فلا جمعة على اهل الخيام الثالث ان لا يسبقها
ولا تقارنها جمعة في تلك البلدة الا اذا عسر الاجتماع في
موضع فان سبقت احداهما فهي الصحيحة والاعتبار
في السبق بالتحرم ولو وقعتا معًا او شك فيه استونفت

الجمعة فان سبقت احديهما ولم تتعين وتعينت والتبس
السابق صلوها ظهرا الرابع الجماعة وشرطها كما في غيرها
وان تقام باربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا لا يظعن شتاء
ولا صيفا الا لحاجة وتنعقد بحضور المرضى ولا يشترط
كون الامام فوق الاربعين وان انفضوا في الصلاة ثم
لحق اربعون سمعوا الخطبة او لحق اربعون قبل انفضاضهم
وان لم يسمعوا الخطبة تمت بهم الجمعة وان انفضوا او بعضهم
في الخطبة وعادوا قبل طول الفصل ولم تفتهم ركن فكذا البنا
وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما وتصح الجمعة خلف
العبد والصبي والمسافر ان تم العدد دونهم وكذا لو بان
الامام محدثا او جنبا والمسبوق اذا ادرك الامام في
ركوعه ثم بان حدثه لم يحسب له تلك الركعة الخامس
خطبتان قبل الصلاة بالعربية واركانها خمسة حمد الله
تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتعين
لفظ الله والحمد والصلاة ثم الوصية بتقوى الله تعالى
ولا يتعين لها لفظ وهذه الثلاثة مرتبة في الخطبتين وقراءة
آية في احديهما والدعاء للمؤمنين في الثانية ويشترط القيام

فيهما

فيهما للقادر والجلوس بينهما مع الطمأنينة واسماع اربعين
بالصفات والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث
فصل يسن الانصات لمن سمعها وان يخطب على منبر او موضع
عال ويسلم على من عند المنبر ويقبل عليهم اذا صعد ويسلم
ويجلس حتى يفرغ المؤذن وان تكون الخطبة بليغة قريبة
من الفهم وقصيرة من غير خلل ولا يلتفت يمينا وشمالا في
شيء منها ويعتمد على عنزة او غيرها ويكون جلوسه بينهما
بقدر سورة الاخلاص ويشرع المؤذن في الاقامة بعد
الفراغ والامام في النزول ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن
ويجهر فيهما ويقرأ في الاولى سورة الجمعة وان نسي قرأها
مع المنافقين في الثانية **فصل** يسن الغسل لمن يحضرها
ووقته من طلوع الفجر وعند الرواح اولى فان عجز تيمم
ويسن الغسل للعيدين والكسوفين والاستسقاء ومن
غسل الميت والمجنون والمغمى عليه عند الافاقة والكافر
اذا اسلم وآكدها الغسل من غسل الميت ويسن التبكير لها
راجلا من طلوع الفجر مع السكينة والوقار ويشتغل في
طريقه وبعد وصوله بقراءة او ذكر ولا يتخطى رقاب الناس

ويتزين بأحسن الثياب وأفضلها البياض ويتطيب ويقلم
أظفاره ويزيل عنه الرائحة الكريهة ويقرأ سورة الكهف
في ليلتها ويومها ويكثر من الدعاء والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحرم على من يلزمه الجمعة التشاغل
بالبيع ونحوه بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب فإن
باع صح بيعه ويكره بعد الزوال وقبل الأذان **فصل** من
أدرك الإمام في ركوع الثانية أدرك الجمعة فإذا سلم
الإمام أتم الباقي وإن أدركه بعد الركوع فينوي الجمعة
ويتمها ظهرًا وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها لحدث
أو غيره فله الاستخلاف لكن لا يستخلف في الجمعة إلا من
اقتدى به قبل حدثه وإن لم يحضر الخطبة ثم إن استخلف في
الأولى حصلت الجمعة للخليفة والمقتدين وإن استخلف في
الثانية مقتديًا فيها فتحصل لهم دونه وعليه رعاية ترتيب صلاة
إمامه فيتشهد في موضع تشهده فإذا تمت صلاتهم نووا مفارقته
وسلموا وانتظارهم ليسلموا معه أولى ولا يلزمهم استئناف
النية عند الاستخلاف وفي غير الجمعة إن استخلف من لم
يقتد به في الأولى والثالثة من الرباعية جاز وفي الثانية

أو الرابعة أو ثالثة المغرب لم يجز إلا أن يجدد نية الاقتدا
من زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على شيء من إنسان
على الوجه المعتبر سجد وإلا فينتظر ولا يومي ثم إن تمكن من
السجود قبل ركوع الإمام في الثانية سجد فإن فرغ منه
والإمام قائم أو راكع وافقه كالمسبوق وإن كان قد
فرغ من الركوع وهو بعد في الصلاة فيوافقه فيما هو فيه
ثم يقوم إلى ركعة بعد سلام الإمام وإن فرغ منه وقد
سلم الإمام أتمها ظهرًا وإن لم يتمكن حتى صلى الإمام في الثانية
فيركع معه ويحصل له ركعة من ركوع الأولى وسجود الثانية.
ويدرك بها الجمعة فإن خالف وجرى على ترتيبه عالمًا
بوجوب المتابعة بطلت وناسيًا أو جاهلًا لم يعتد بسجوده
فإذا انتهى إلى السجود في الثانية اعتد به وتحصل له الجمعة
بهذه الركعة إذا وقعت السجدتان قبل سلام الإمام ولو تخلف
عن السجود ناسيًا حتى ركع الإمام في الثانية فيركع معه ويقوم
إلى ركعة بعد سلام الإمام

باب صلاة الخوف

هي أنواع الأول أن يكون العدو في جهة القبلة فيرتب
الإمام القوم صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه أحد الصفين

والذي يليه أولى وحرس الصف الآخر فإذا قاموا سجد الصف
الحارس ولحقوه فإذا سجد في الثانية سجد معه من حرس في
الأولى وحرس الصف الآخر فإذا جلسوا سجد الحارسون
وتشهد بالجمع ثم سلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان ولو حرس في الركعتين بعض صف جاز
الثاني أن يكون في غير جهة القبلة فيصلي بهم مرتين كل فرقة
مرة والثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل وإن شاء فرقهم فرقتين فتقف فرقة
في وجه العدو ويتحرم بفرقة فيصلي بهم ركعة فإذا قام
إلى الثانية فارقته وأتمت لأنفسها ثم ذهبت إلى وجه
العدو وجاءت الطائفة الأخرى صلت معه الركعة
الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوه
في التشهد وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع وهي أفضل من صلاة بطن نخل ويقرأ الإمام
ويتشهد في انتظاره وإن كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة ويجوز العكس والأول أولى فينتظرهم في
التشهد أو في قيام الثالثة وهو أفضل وإن كانت رباعية
صلى

صلى بكل فرقة ركعتين ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة وتصح صلاة الجميع وسهو الفرقة الأولى محمول في
الأولى دون الثانية وسهو الفرقة الثانية محمول في الركعتين
وسهو الإمام في الأولى يلحق الجميع وفي الثانية يلحق الثانية
دون الأولى ويستحب حمل السلاح في هذه الأنواع إن
ظهرت السلامة ولا يجب الثالث أن يلتحم القتال
ويشتد الخوف فيصلون كيف أمكنهم ركبانا ومشاة
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ويعذرون في الأعمال
الكثيرة والإيماء بالركوع والسجود وإمساك السلاح
الملطخ للحاجة لا في الصياح ولا قضاء عليهم ولهم ذلك
في كل مباح من قتال وهرب من حريق وسيل وسبع
وغريم مع الإعسار وخوف الحبس لا لمن خاف فوت
الوقوف بعرفة ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
صلاة شدة الخوف ثم بان خلافه وجب القضاء **فصل**
يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله وعلى
المرأة افتراشه دون وجوه استعماله وللولي إلباس
الصبي منه ويحل للرجل لبسه للضرورة كالحر والبرد

المهلكين وكمفاجاة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب
وحكة ودفع القمل وللقتال كالديباج الذي لا يقوم
غيره مقامه ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد
الابريسم وزنا ويحل المطرف والمطرز على قدر العادة ويجوز
لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة وما في معناها كسجدة التلاوة
والشكر ويحل لبس جلد الميتة والكلب والخنزير للضرورة
كمفاجاة قتال والاستصباح بالدهن النجس باب

صلاة العيدين هي سنة وتشرع للمنفرد والجماعة والعبد والمرأة
والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس والزوال وتاخيرها
حتى ترتفع قدر رمح اولى وهي ركعتان فيحرم بها ناويا
صلاة عيد الفطر او الاضحى ثم ياتي بدعاء الاستفتاح ثم
يكبر سبع تكبيرات يقف بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة
يهلل الله ويكبره ويمجده ويحسن فيه سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة
وسورة ويكبر في الثانية خمسا قبل التعوذ سوى تكبيرة
القيام ويقرا بعد الفاتحة اقتربت ويرفع يديه في
التكبيرات وليست من الفروض ولا من الابعاض فلو

شرع

شرع في القراءة لم يعد اليها ويسن الجهر في القراءة وان
يخطب بعد الصلاة خطبتين واركانهما كما في الجمعة ويعلمهم
في الفطر احكام الفطرة وفي الاضحى احكام الاضحية
ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات نسقا والثانية بسبع
ويندب احياء ليلتي العيد والغسل ووقته من نصف
الليل والتطيب والتزين للقاعد والخارج كما في الجمعة
وفعلها في المسجد افضل فان لم يسع خرج الى الصحراء واستخلف
من يصلي بالضعفة ويمضي في طريق ويرجع في اخرى اقتداء
بفعله صلى الله عليه وسلم ويبكر الناس ويتاخر الامام
الى الاشتغال بالصلاة ويعجل صلاة الاضحى ويؤخر صلاة
الفطر وياكل في عيد الفطر قبل الصلاة وفي الاضحى يؤخر
لياكل من اضحيته ويمضي اليها راجلا وعليه السكينة والوقار
ولا يكره التنفل قبلها لغير الامام فصل يستحب التكبير من
غروب الشمس ليلتي العيدين في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق مع رفع الصوت الى ان يحرم الامام بالصلاة
لا عقب الصلاة في عيد الفطر ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى
بل يشتغل بالتلبية ويكبر الحاج وغيره خلف الراتبة

والفائتة والنافلة من بعد صلاة العيد يوم النحر ويختمون
بصلاة العصر آخر أيام التشريق وفي قول يبتدئ غير الحاج
من صبح يوم عرفة وعليه العمل ويختمون بصلاة العصر آخر
أيام التشريق وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب
أن يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الغروب برؤية الهلال في
الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد وإن شهدوا
بعد الغروب لم تقبل والعبرة بالمعدلين والقضاء في
اليوم أولى ولأهل السواد الرجوع قبل الجمعة

باب صلاة الكسوفين

هي سنة عند وجوده
فيحرم بها ناويا صلاة الكسوف ثم يتعوذ بعد الاستفتاح
ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم
يعتدل ثم يسجد ثم يصلي الثانية كذلك ولا يزاد ركوع لتمادي
الكسوف ولا ينقص لسرعة الانجلاء والأفضل أن يقرأ
في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي
الثانية قدر مائتي آية منها وفي الثالث قدر مائة

وخمسين وفي الرابع قدر مائة تقريبا ويسبح في الركوع
الأول قدر مائة آية منها وفي الثاني قدر ثمانين وفي
الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين ولا يطول
السجدات ويستحب فيها الجماعة والجهر في الخسوف
والإسرار في الكسوف ثم يخطب بعدها خطبتين كما في
الجمعة لا المنفرد ويحث على التوبة والخير ومن أدرك
الإمام في الركوع الأول من الأولى أو الثانية أدرك
الركعة وتفوت صلاة الخسوف والكسوف بالانجلاء
والكسوف بغروبها كاسفة والخسوف بطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر وغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف
وجمعة قدمت الجمعة إن خيف فوتها وإلا فالكسوف
ويخطب بعدها للجمعة بعد الزوال متعرضا للكسوف
ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع فرض وجنازة وعيد وكسوف
وخيف الفوت قدم الفرض ثم الجنازة ثم الكسوف
وإن أمن الفوت قدمت الجنازة ثم الكسوف

باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة
ويستحب تكريرها عند تأخر الإجابة ويبتهل الدعاء

عقيب الصلوات وان تاهبوا فسقوا قبل الصلاة جمعوا
للشكر والدعاء وصلوا ويامرهم الامام بصوم ثلاثة ايام
والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج
من المظالم ثم يخرج بهم الى الصحراء في الرابع وهم صائمون
في ثياب البذلة ومعهم الصبيان والشيوخ والبهائم ولا يمنع
اهل الذمة من الحضور لكن يمتازون وهي ركعتان كصلاة
العيد كيفية وشرطا لكن لا تختص فعلها بوقت العيد ويقرأ
في الاولى ق وفي الثانية اقتربت وقيل سورة نوح ويخطب
بعدها خطبتين كخطبتي العيد لكن يستغفر الله تعالى في الاولى
تسعا وفي الثانية سبعا ويكثر من دعائه في الاولى اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا
دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويستقبل القبلة في الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا
وجهرا ويقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك
وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا ويستحب الاستسقاء
باهل الصلاح سيما اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويحول رداءه عند استقباله فيجعل ما على يمينه على يساره
وبالعكس واعلاه اسفله ويفعل الناس مثله ويتركه حتى
ينزعه مع ثيابه ولو ترك الامام الاستسقاء سن للناس
فعله ولو خطب قبل الصلاة جاز ويستحب ان يبرز لاول
مطر في السنة وان يكشف غير عورته ليصيبه وان يغتسل
او يتوضأ من السيل ويسبح للرعد والبرق ولا يتبع بصره
البرق ويدعو عند المطر فيقول اللهم صيبا نافعا ويقول
مطرنا بفضله ورحمته ويكره ان يقول مطرنا بنوء كذا وان
يسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا رفعه
فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلون **فصل** من
ترك صلاة فرضا جاحدا لوجوبه فهو مرتد وكسلا او تهاونا
او ترك الوضوء لا الجمعة قتل حدا بترك فرض واحد اذا
اخرجه عن وقت الضرورة ففي ترك صلاة الظهر لا يقتل
حتى يخرج وقت العصر ثم يضرب عنقه وتقدم الاستتابة
ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره
كتاب الجنائز ليكثر كل احد ذكر الموت
ويستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض اولى به ويسن

له التداوي ويكره الا الحاح عليه بشرب الدوا ويمنى الموت
لضر نزل به لا لخوف فتنة في دينه ويضجع المحتضر على جنبه
الايمن فان تعذر فعلى قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة
ويلقن الشهادة بلا الحاح ويقرا عنده يس ويحسن الظن بالله
تعالى فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة ولين
مفاصله وستر بثوب خفيف ووضع على بطنه ثقيل ووضع
على سرير ونحوه وتنزع ثيابه التي مات فيها ويوجه الى القبلة
كالمحتضر ويتولى ذلك كله ارفق محارمه ويسن المبادرة
الى قضاء دينه وتنفيذ وصيته ثم يشرع في غسله عند تيقن
موته وغسله ولو غرق وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
فرض كفاية واقل الغسل تعميم البدن بالغسل بعد ازالة
النجاسة ولا يشترط نية الغاسل حتى لو غسل الكافر
مسلما جاز والاكمل وضعه في موضع خال مستور على لوح
ونحوه ويغسل في قميص بماء بارد ويعد الغاسل خرقتين
نظيفتين ثم يجلسه على المغتسل مايلا الى ورائه ويضع
يمينه على كتفيه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره
الى ركبته اليمنى ثم يمر يده على بطنه امرارا بليغا ليخرج يمر

ما فيه

ما فيه ثم يضجعه على قفاه ويغسل بيساره وعليها احدى
الخرقتين سوءتيه ثم يدخل اصبعه في فيه وعليها الخرقة
الاخرى ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه ويوضيه
كالحي ثم يغسل راسه ولحيته بسدر ونحوه ويسرحهما
بمشط واسع برفق ويرد المنتتف اليه ثم يغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي الظهر ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل
شقه الايسر كذلك وهذه غسلة واحدة ويسن ثانية
وثالثة ويسن ان الاولى بسدر او خطمي ثم يصب الماء
القراح من قرنه الى قدميه بعد زوال السدر ويجعل في
غسله قليل كافور ولو خرجت منه نجاسة ازيلت
ولم يعد الوضوء والغسل وللغاسل النظر الى غير العورة
بقدر الحاجة ومن تعذر غسله يمم وللجنب والحائض غسل
الميت بلا كراهة واذا مات احدهما كفاه غسل واحد
وليكن الغاسل امينا فان راى خيرا ذكره او قبيحا ستره
ولو تنازع اخوان او زوجتان في الغسل اقرع بينهما
والكافر احق بغسل قريبه الكافر والحنوط مستحب

ويوضيه

ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء ويغسل السيد
امته ومستولدته ومكاتبته ان لم يكن مزوجات او معتدات
لا بالعكس واذا غسل احد الزوجين الآخر لف خرقة على
يده ولا يمسه والخنثى كالصغير ثم تغسله الرجل والمرأة
واذا لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم واولى الرجال بالغسل
اولاهم بالصلاة عليه وتغسل المرأة نساء القرابة واولاهن
من لها محرمية ثم الاجنبيات ثم الزوج وان نكح اختها ثم
الرجال المحارم كترتيبهم في الصلاة لا من لا محرمية له
كابن العم ولا يختن الميت ولا يقرب المحرم طيبا ولا يوخذ
شعره وظفره وتطييب المعتدة ويباح في غير المحرم ازالة
شعر ابطه وشاربه وعانته **فصل** يكفن الميت بما له لبسه
واقله ما يستر العورة ولا تنفذ وصيته باسقاطه وله
ولرب الدين منع الزيادة لا للوارث والافضل للذكر ثلث
لفائف ويجوز زيادة قميص وعمامة والافضل للمرأة خمسة
ازار وخمار وقميص ولفافتان ومن كفن منهما في ثلاثة
فهي لفائف والاحب فيه البياض ويكره المعصفر والمغالاة
فيه والغسيل اولى من غيره ومحله اصل التركة ثم من عليه

النفقة

النفقة من قريب وسيد ثم بيت المال وكفن المرأة ومؤنة
تجهيزها على زوجها ثم في تركتها ثم على من عليه نفقتها ويبسط
احسن اللفائف واوسعها ثم الثانية فوقها ثم الثالثة
كذلك ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت عليها مستلقيا
وعليه حنوط وكافور وتشد الياه ويجعل على منافذه وجوا نبه
قطن ثم تلف عليه اللفائف وتشد وينزع الشداد في
القبر ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا مخيطا
وجه المحرمة **فصل** حمل الجنازة بين العمودين افضل من
التربيع وهو ان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ويحمل
المؤخرتين رجلان والتربيع في مقدمها اثنان وفي مؤخرها اثنان
ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كان انثى ويحرم حملها على
هيئة مزرية او هيئة يخاف سقوطها ويندب للمرأة
ما يسترها كالتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع ولا حمله
ونحوه وتقبيل وجهه ولا بأس باعلام موته للصلاة عليه
واتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط عند
الجنازة واتباعها بنار ويسن المشي امامها بقربها والاسراع
بها ان لم يخف تغيره والمكث الى مواراته **باب**

صلاة الجنازة لصلاة الجنازة اركان احدها النية
ووقتها وفيها في غيرها من الصلوات ولا بد فيها من نية
الفرض ولا يشترط التعرض لفرض الكفاية ولا تعيين الميت
ولو عين واخطا بطلت وان حضر اموات نوى الصلاة
عليهم وان اختلط موتى المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع
والصلاة عليهم مع النية للمسلمين وان صلى على كل واحد
مع النية للمسلم فهو افضل ويقول في الدعاء اللهم اغفر له
ان كان مسلما ويشترط في صلاة الميت تقدم الغسل
فلو تعذر اخراجه لموته تحت هدم ونحوه لم يصل عليه
ويجوز الصلاة عليه قبل تكفينه ويشترط ان لا يتقدم على
الميت ولا على القبر ويجوز الصلاة عليه في المسجد ويسن
جعل المصلين ثلاثة صفوف فاكثر واعادة الصلاة
عليه غير مستحبة ولا تؤخر الجنازة لزيادة المصلين
وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الامام
صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر او عكس جاز الثاني
اربع تكبيرات ولا تبطل بالخامسة لكن لا يتابع الامام
فيها بل ينوي المفارقة ويسلم او ينتظر ليسلم معه الثالث

قراءة

قراءة الفاتحة بعد الاولى ولو قراها في غيرها جاز
الرابع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية ولا يجب على الآل الخامس الدعاء للميت بعد
الثالثة السادس السلام كما في غيرها من الصلوات
السابع القيام للقادر ويسن رفع اليدين في التكبيرات
والاسرار ولو ليلا والتعوذ دون دعاء الاستفتاح
والماثور من الدعاء اولى من غيره واولاه لغير الطفل
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر وفتنته ومن عذاب النار ويقدم عليه اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وان كان طفلا
قال مع الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا

وعظة واعتبارًا وشفيعًا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ويستحب بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي من غير عذر فلم يكبر
مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام المستقبلة
بطلت صلاته والمسبوق يكبر ويشرع في الفاتحة وان
كان الامام في غير الاولى فان كبر الامام قبل شروع المأموم
في الفاتحة او بعده وافقه وسقطت عنه القراءة فاذا
سلم الامام تدارك ما بقي محافظا على الذكر والدعاء ويشترط
فيها شروط الصلاة دون الجماعة وسقوط الفرض بواحد
ومع الرجل لا يكتفى بصلاة النساء وتجوز الصلاة على الغائب
عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتجوز بعده وتختص
بمن هو من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا تصلى
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال **فرع** اولى الناس
بالصلاة عليه الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه وان
سفل ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذا ثم سائر
العصبة بترتيب الولاية ثم ذوو الرحم والقريب اولى
من الوالي ولو اجتمع اثنان في درجة قدم الاسن العدل

والحر

والحر اولى من العبد القريب ويقف عند راس الرجل
وعجز الانثى وتجوز صلاة واحدة على جنائز ولا يصلى على
كافر بحال ولا يجب غسله ويجب تكفين الذمي ودفنه
وان وجد عضو مسلم علم موته غسل وصلى عليه والسقط
لدون اربعة اشهر يوارى بخرقة ويدفن ولاربعة
فاكثر يجب غسله وتكفينه ويصلى عليه ان اختلج ولا
يغسل الشهيد ولا يصلى عليه ولو جنبًا وهو من مات في
قتال الكفار بسبب من اسبابه ولو ليهم مسلم او وطئ
فرسه لا ان مات بعد انقضائه او فيه لا بسببه او
في قتال البغاة وتزال عنه نجاسة لا بسبب الشهادة
ويكفن في ثيابه الملطخة وينزع الدرع وثياب القتال وان
لم يكن ثوبه سابغًا اتم **فصل** اقل القبر حفرة تكتم الرائحة
وتمنع السباع ويندب توسيعه وتعميقه قامة وبسطة
واللحد اولى من الشق ان لم تكن الارض رخوة ويوضع راسه
عند مؤخر القبر ويسل من جهة راسه برفق ويدخله
القبر الرجال واولاهم به اولاهم بالصلاة عليه ولكن
والزوج اولى من غيره ويستحب ان يكونوا وترًا ويوضع

في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسند وجهه
الى جداره وظهره الى لبنة او نحوها ويقول الذي يدخله
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسد
اللبن على فتح اللحد ويحثو من دنا ثلاث حثيات من تراب
ثم يهال عليه بالمساحي ويرفع قدر شبر وتسطيحه اولى
من تسنيمه ويكره دفن اثنين في قبر الا لحاجة ويقدم افضلهما
الى جدار اللحد ويكره ان يجلس على القبر او يوطا ويقرب
الزائر قربه منه حيا والدفن في المقبرة اولى ويكره المبيت
بها ويندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا ولا يفرش
تحته شي ولا يجعل تحت راسه مخدة ويكره دفنه في
تابوت الا في ارض ندية او رخوة ولا يكره الدفن ليلا وفي
وقت الكراهة من غير قصد وفي غيرهما اولى ويكره تجصيص
القبر والبنا والكتابة عليه وان بني في مقبرة مسبلة هدم
ويندب ان يرش القبر بما ويوضع عليه حصا وعند راسه حجر
وخشبة وجمع الاقارب في مقبرة ويندب زيارة القبور
للرجال وتكره للنسا ويسلم الزائر ويقرا ثم يدعو ويحرم
نقله الى بلد اخر الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت

المقدس

المقدس ولو اوصى به لم تنفذ وصيته وينبشه بعد دفنه
للنقل ويحرم الا لضرورة بان دفن بلا غسل او الى غير
القبلة ولم يتغير او في مغصوب ارضا او ثوبا او وقع فيه
مال لا ان دفن بلا كفن وان بلع مالا لغيره شق جوفه واخرج
والسنة ان يقف جماعة بعد دفنه يسالون له التثبيت

فصل التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام
ويكره الجلوس لها ويقول في تعزية المسلم بمثله اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بكافر اعظم الله
اجرك وصبرك وفي تعزية الكافر بمسلم غفر الله لميتك واحسن
عزاك ويحرم الندب وهو عد شمائل الميت والنياحة والجزع
بضرب الخد وشق الثوب ونحوه ويستحب لجيران اهل الميت
تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم والالحاح عليهم في
الاكل ويحرم تهيئته للنائحات ولا يعذب بنياحة اهله
عليه ان لم يوص بها

كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان انما تجب منه في النعم وهي
الابل والبقر والغنم دون غيرها ولا زكاة في الابل حتى
تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث

شياه

وفي عشرين اربع شياه فان اخرج بدل الشاة بعيرا ذا سنة
جاز والشاة جذعة ضان ذات سنة او ثنية معز ذات
سنتين سليمة وان كانت ابله مراضا ويجزي الذكر منهما
ولا تتعين غالب غنم البلد وفي خمس وعشرين بنت مخاض
فان لم تكن له سليمة فولد لبون او حق ولا يكلف اخراج
الكريمة لكن يمنع قبول ابن اللبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقه وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
وبعد زيادة تسع بتغير الواجب وكذا بكل عشر بعده
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وبنت المخاض
ذات سنة وبنت اللبون ذات سنتين والحقة ثلاث
والجذعة اربع والواجب في مائتين اربع حقاق او خمس
بنات لبون فان وجد احدهما تعين والا فيحصل ما شاء
وان وجدا معا تعين الاغبط فان اخذ الساعي غيره بتقصير
منه او تلبيس من المالك لم يجز والا وقع الموقع ووجب
معه قدر التفاوت نقدا او شقص من الاغبط ومن وجب

عليه

عليه بنت لبون وليست عنده اخرج بنت مخاض
مع شاتين او عشرين درهما او حقه واخذ معها الجبران
والاختيار في الصعود والنزول الى المالك الا ان كانت
ابله مراضا او معيبة وفي الشاتين والعشرين درهما
الى معطي الجبران وله الصعود والنزول بدرجتين
عند فقد درجة مع جبرانين ولا تجزي الثنية عن
الجذعة مع طلب الجبران ولا شاة وعشرة دراهم
عن جبران وتجزي شاتان وعشرون درهما عن جبرانين
فصل لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ذو سنة
وفي اربعين مسنة ذات سنتين ثم في ستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا زكاة
في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة جذعة ضان او
ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة فصل ان اتحد نوع ماشيته اخذ الواجب منه
ويجزي ضان عن معز وبالعكس مع رعاية القيمة وان
اختلفا كالضان والمعز فيخرج ايهما شاء بالتقسيط في

ثلاثين من المعز وعشر من الضان يخرج ضانيه او ماعزه
بقيمة ثلاثة ارباع ماعزه وربع ضانيه وفي عكسه يخرج
عكسه ولا توخذ المعيبه والمريضه والصغيره والذكور
الا والكل كذلك او الواجب ذكر وان اختلف
اخذ بالتقسيط ولا توخذ الربا حديثة العهد بالنتاج
ولا الاكولة وهي السمينه المعدة له ولا الحامل ولا
خيار المال الا برضا المالك **فصل** اذا اشترك اثنان
فاكثر من اهل الزكاة في نصاب من الماشية او غيرها
بارث او غيره جميع الحول في الحول وعند زهو الثمار
واشتداد الحب زكوا زكاة الواحد وكذا في خلطة
الجوار في المواشي وغيرها ولو بغير نية الخلطة اذا لم
تتميز الاموال في المنزع والمسرح والمراح وموضع الحلب
والفحل والراعي وفي خلطة الثمار والزروع وعروض
التجارة ان اتحد الناطور والحرث والدكان ومكان الحفظ
فصل لوجوب زكاة الماشية شرطان احدهما مضي
الحول في ملكه لكن يزكي النصاب قبل الحول بحول الاصل
وان ادعى المالك حصوله بعد الحول قبل قوله وللساعي

الثاني النتاج الحاصل

تحليفه

تحليفه ان اتهمه والمستفاد بالشرا وغيره لا يضم الى
ما عنده في الحول ويضم في النصاب فلو زال ملكه عنه
ثم عاد ولو مبادلة بمثله استانف الحول ويشترط كونها
سائمه باسامة المالك فان علفت واعتلفت معظم
الحول او قدرا لولاه لحصل ضرر بين او دفعت العلوفه
بعينها او كانت عوامل في حرث او غيره فلا زكاة فيها
وتوخذ زكاة الماشيه عند مياهها والا فعند بيوت
اهلها ويصدق المالك في عددها ان كان ثقه والا فتعد
عند مضيق

باب زكاة النبات

تجب الزكاة في الرطب والعنب والحنطة والشعير والارز
والعدس والباقلى وسائر ما يقتات حالة الاختيار
دون غيرها من الزروع والثمار والخضراوات ونصابه
خمسة اوسق بعد الجفاف والتنقيه ووزنها الف
وستمايه رطل بالبغدادي وان تضرر الشجر بابقا الثمر
او لم يجف اعتبر نصابه رطبا وما يدخر في قشرته
كالارز والعلس نصابه عشرة اوسق وتضم الانواع
بعضها الى بعض دون الاجناس ويخرج من كل نوع بقسطه

فان عسر لكثرته اخرج الوسط والعلس نوع من الحنطة
والسلت جنس براسه ولا تضم ثمرة عام ولا زرعه الى
مثله في عام آخر وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض
وان اختلف وقت ادراكها وكذا الزرعان ان
وقع حصادهما في سنة ويجب فيما يسقى بماء السماء او السيح
او القنوات او يشرب بعروقه العشر وفيما يسقى بهما
بالنضح او الدولاب او شراء نصف العشر وفيما يسقى
بهما على السواء ثلاثة ارباعه وان غلب احدهما قسط
باعتبار عيش الزرع ونمائه في المدة **فصل** تجب الزكاة
في الثمار عند بدو الصلاح وفي الحبوب عند اشتدادها
ويسن خرص الثمار عند بدو الصلاح على المالك ويكفي
خارص واحد بصفة الحرية والعدالة والذكورة وبه
ينقطع حق الفقراء عن عين الثمر ويتعلق بذمة المالك
التمر والزبيب ليخرجهما بعد الجفاف ويشترط التصريح
بالتضمين وقبول المالك وحينئذ ينفذ تصرفه فيها بالبيع
وغيره واذا ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كالسرقة
او ظاهر وعرف قبل قوله مع يمينه وان لم يعرف طولب

بالبينة

بالبينة ثم يصدق في الهلاك به مع يمينه فان ادعى
حيف الخارص لم يقبل وان ادعى غلطه قبل في المحتمل
دون غيره **باب زكاة النقدين**
نصاب الورق مايتا درهم والذهب عشرون مثقالا
بوزن مكة وشرطها الحول وفيها ربع العشر وفيما
زاد بحسابه ولا زكاة في غيرهما من الجواهر ولا في
المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط ذهب
بفضة وجهل اكثرهما ميز بالنار او امتحنه بالماء
او قدر ذلك واحدا اكثر وزكاه ويجب في المحرم من
الحلي وغيره كالاواني واتخاذ الرجل السوار والخلخال
ليلبسهما لا ان اتخذه بلا قصد او على قصد الاجارة
ممن له استعماله وان انكسر وهو على نية اصلاحه ويحرم
على الرجل التحلي بالذهب الا اتخاذ انف وانملة وسن
لا اصبع وسن خاتم ويحل له من الفضة اتخاذ الخاتم والربع
وتحلية آلات الحرب كالسيف والمنطقة بلا اسراف
لا السرج واللجام ويحرم على المراة تحلية آلات الحرب
ولها لبس انواع الحلي من الذهب والفضة وما نسج بهما

لا ما فيه اسراف كخلخال وزنه مائتا مثقال وللرجل
تحلية المصحف بالفضة وللمراة بهما **باب زكاة**
المعدن والركاز في المستخرج من المعدن اذا كان نصابا
من الذهب او الفضة ربع العشر في الحال ويضم بعضه
الى بعض ان تتابع العمل وان لم يتصل النيل وقطع لعذر
عدم عام واخرج فيضم الثاني الى الاول دون العكس
كما يضم الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب حتى يجب
فيه دون الاول **فصل** في الركاز الخمس في الحال اذا كان
نصابا من احد النقدين ومصرفه مصرف الزكاة وهو الموجود
على ضرب الجاهلية فان كان على ضرب الاسلام او لم يعلم من
اي الضربين وعلم مالكه سلم اليه والا فهو لقطة وانما يملكه
الواجد ويزكيه اذا وجده في موات او في ملك احياه
فان وجده في شارع او مسجد فهو لقطة وفي مملوك فهو
لصاحب الملك ان ادعاه والا فلمن تلقى الملك عنه وهكذا
حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازع فيه بايع ومشتر ومكر ومكتر
او معير ومستعير صدق صاحب اليد مع يمينه **فصل** شرط
زكاة التجارة الحول وفيه ربع عشر القيمة ويعتبر النصاب

اخر

اخر الحول فلو رد الى النقد المقوم به في خلال الحول
وهو دون النصاب انقطع الحول ويفتتح حول اخر من
حين الشرا ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب
استونف حول اخر من جديد وبطل الاول ويصير مال
التجارة للقنية بمجرد النية ومال القنية انما يصير مال
التجارة اذا اقترنت به النية عند اكتسابه بمعاوضة
كالشرا والمهر وعوض الخلع لا بالهبة والاحتطاب
والاسترداد بالعيب واذا ملك العرض بنصاب من
النقد فحوله من حين ملك ذلك النصاب ان اشتراه
بعينه لا في الذمة وان ملكه بدون النصاب او بغير
النقد ولو بنصاب من السائمة فحوله من يوم الشرا
ويزكي الربح بحول الاصل ان لم ينض من جنس ما يقوم
فان نض استونف له حول فلو اشترى عرضا بمائتي
درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلاث مائة وامسكها
الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو يساوي اخر الحول
ثلاث مائة اخرج عن مائتين وبعد ستة اشهر يخرج
عن مائة ونتاج مال التجارة وثمار اشجارها مال تجارة

وحولها حول الاصل والتقويم بالنقد الذي ملك به ولو
دون النصاب وان ملك بعرض قوّم بغالب نقد البلد
وان غلب نقدان فبما بلغ به نصابا فان بلغ بهما قوم
بالانفع للمساكين فان ملك بنقد وعرض قوّم ما قابل
النقد به والباقي بالغالب ويجب فطرة عبيد التجارة
مع زكاتها ولو كان مال التجارة سائمة وكمل نصاب
احدى الزكاتين اخذ منه وان كمل نصابهما وجبت زكاة
العين فان سبق حول التجارة بان اشترى بمال التجارة
بعد ستة اشهر نصابا من السائمة وجبت زكاة التجارة
عند تمام حولها ثم يستفتح الحول لزكاة العين ابدا وعلى
المالك زكاة مال التجارة مع ربحها ويحسب من الربح
ان اخرجها من مال القراض باب

زكاة الفطر

تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة العيد حتى
يخرج عن ولد مات بعد الغروب دون من ولد ويسن
اخراجها قبل الصلاة ويحرم تاخيرها عن يوم الفطر
ولا فطرة على كافر الا في عبده وقريبه المسلمين ولا
على رقيق ولو مكاتبا ولا على من لم يفضل عن قوته وقوت

من

من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وعن مسكن وخادم
يحتاج اليه ما يخرجه ومن بعضه حر عليه قسطه ومن
عليه فطرة نفسه عليه فطرة من يلزمه نفقته لا فطرة
عبده وقريبه وزوجته كفارا ولا على العبد لزوجته
ولا على الفرع لزوجة الاصل ولو اعسر الزوج او كان عبدا
فعلى الحرة فطرة نفسها وعلى السيد فطرة الامة ويخرج
عن العبد المنقطع الخبر في الحال ومن ايسر ببعض صاع لزمه
اخراجه وان وجد ما يخرج عن البعض قدم نفسه ثم
زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير
والواجب عن كل واحد صاع من غالب قوت البلد وهو
اربعة امداد والمد رطل وثلث والصاع ستمائة درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وجنسه الاقوات
المعشرة وكذا الاقط واللبن والجبن ويجزئ اخراج الاعلى
دون العكس والاعتبار بصلاحية الاقتيات فالبر خير
من التمر والارز والشعير خير من التمر والتمر خير من الزبيب
ولو اخرج عن نفسه من الغالب وعن قريبه من الاعلى
جاز ولا يجوز تبعيض الصاع ولو كان في البلد اقوات

ولا غالب اخرج ما شا والا فرق اولى ويعتبر في العبد قوت
بلده ولو اخرج من ماله عن اجنبي باذنه او عن ولده الصغير
الموسر جاز بخلاف ولده الكبير ولو كان عبد بين موسر
ومعسر فعلى الموسر نصف صاع

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

شرط وجوب زكاة المال الاسلام
والحرية وفي المرتد توقف كملكه ولا تجب على المكاتب
وتجب في مال الصبي والمجنون وعلى من يملك بعضه الحر
نصابا وفي المغصوب والضال والمجحود ويخرج عن عوده
وتجب في المشترى قبل قبضه ويخرج في الحال عن الغائب ان
قدر عليه والا فهو كالمغصوب والدين ان كان ماشيه
او غير لازم ككال الكتابه فلا زكاة فيه وان كان عروض تجاره
او نقدا وهو حال وتيسر حصوله اخرج عنه في الحال وان
تعذر او كان موجلا فهو كالمغصوب ولا يمنع الدين وجوب
الزكاة فلو حجر عليه بسبب الدين فحال الحول وهو في
الحجر فهو كالمغصوب ولو اجتمع دين ادمي وحق الله تعالى
تركه قدم المتعلق بالعين فان تعلق الجميع بالعين او الذمة
قدم حق الله تعالى والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون

تملكها

تملكها ومضى بعد الاختيار حول والجميع صنف واحد زكوي
وبلغ نصيب كل شخص او المجموع نصابا دون الخمس وجبت
الزكاة ولو اصدقها نصابا معينا من السائمه ولزم حول من
يوم الاصداق وجبت زكاته ولو اكرى دارا اربع سنين
بثمانين وقبضها فيخرج عما استقر ملكه عليه فيخرج عند تمام
السنة الاول زكاة عشرين وعند تمام الثانيه عن عشرين
لسنة وعن عشرين لسنتين وعند تمام الثالثه عن اربعين
لسنه وعن عشرين لثلاث سنين وعند تمام الرابعه عن
ستين لسنه وعن عشرين لاربع سنين **فصل** يجب الاخراج
على الفور عند التمكن وذلك بحضور المال والمصروف اليه
وله ان يودي بنفسه او بوكيله والصرف الى الامام اولى
ان كان عدلا ولا بد من النيه فينوي هذا فرض زكاة مالي
او فرض صدقه مالي ولا يكفي فرض مالي او صدقه مالي ولا يجب
تعيين المال فلو عين واخطا لم يقع عن غيره الا اذا صرح به
وينوي الولي زكاة الطفل والمجنون ويكفي نية الموكل عند
الصرف الى الوكيل والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق
ايضا ويكفي النيه عند الدفع الى السلطان فان لم ينو لم يجزه

وان نوى السلطان ويجب النية على السلطان اذا اخذ زكاة
الممتنع وتكفي عنه **فصل** لا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب
ويجوز قبل الحول لا عن عامين ويجوز تعجيل الفطرة من اول رمضان
لا قبله ولا عن الثمر قبل بدو الصلاح وعن الحب قبل اشتداده
ويجوز بعدهما وشرط الاجزاء بقاء المالك بصفة الوجوب
الى اخر الحول فان مات او ارتد او تلف المال قبل الحول
لم تقع زكاة ولو زال القابض في اخر الحول بصفة الاستحقاق فلو
حدث ما يخرجه عن الاستحقاق ثم عاد في اخر الحول او غني
بمال الزكاة لم يضر واذا لم يجزئ المعجل فله الاسترداد وان
شرطه او قال هذه زكاتي المعجلة فان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلم
المستحق لم يسترد ولو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض
بيمينه واذا ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه
بقيمته يوم القبض وباق استرد بلا ارش نقص وتسلم الزوائد
المنفصلة للفقير وتاخير الاخراج بعد التمكن مضمن حتى يغرم
لو تلف وتلفه قبل التمكن غير مضمن وبتلف بعضه يوجب
قسط الباقي وان تلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط
الزكاة وتعلقها بعد الحول تعلق الشركة حتى لو باع المال قبل

المال

اخراجها

اخراجها بطل في قدر الزكاة **كتاب الصيام**
يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين او برؤية عدل
الهلال لا برؤية عبد وامراة واذا صمنا بقول عدل ولم
نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا وان كانت السماء مصحية ورؤية
الهلال بالنهار للمستقبلة واذا رئي ببلد لزم حكمه لمن
هو على دون مسافة القصر منها ومن سافر من بلد الرؤية
الى بلد بعيد لم يروه فيه يوافقهم في الصوم اخرا وبالعكس
يعيد معهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين ومن اصبح
معيدا وسارت به السفينة الى بلدة بعيدة اهلها صائمون
يلزمه الامساك معهم **فصل** لا بد من النية في الصوم وتبييتها
في الفرض ولا يشترط وقوعها في النصف الاخير من الليل
ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب التجديد اذا نام
ثم انتبه ويصح النفل بنية قبل الزوال اذا حصل شرائط
الصوم من اول النهار ويجب التعيين في الفرض كان اصوم
غدا عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولا يشترط
تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد
من رمضان ان كان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه

بقول من يثق به من عبد او امراة وصبية ذوي
رشد وفي مثله من ليلة الثلاثين من رمضان بجزمه
ومن اشتبه عليه رمضان صام شهرا بالاجتهاد
فان وافق رمضان او ما بعده اجزاه والثاني قضا
حتى لو كان صومه ناقصا ورمضان تاما قضى ما بقي
وان غلط بالتقدم وادرك رمضان صامه وان
فات وجب القضا ولو نوت الحائض صوم الغد
ثم انقطع قبل الفجر صح ان تم بالليل اكثر الحيض او قدر
العادة. فصل من شرائط الصوم ترك الجماع والاستقا
فيبطل الصوم بهما وان تيقن انه لم يرجع الى باطنه منه
شي لا بغلبة القي وابتلاع النخامة ولفظها لكن لو حصلت
في حد الظاهر فترك اقتطاعها ومجها مع القدرة فوصلت
الى باطنه افطر ومنها الاحتراز عن وصول عين لا منفذ
مع منفذا الى ما يسمى جوفا وان لم يكن فيه قوة محيلة
فيفطر بالوصول الى باطن الدماغ والبطن والامعا
والمثانة بالاستعاط والاكل والحقنة والوصول بالاستعاط
في جائفة ومامومة وبالتقطير في باطن الاذن

والاحليل لا بالاكتحال وان وجد طعمه في الحلق ولا بتشرب
المسام ووصول غبار الطريق او غربلة الدقيق او
الذباب الى باطنه وبعدم ابتلاع ريقه من معدنه
فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل الخيط بريقه
ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه
وهو متنجس او مخلوط بغيره افطر لا ان جمع ريقه وابتلعه
او سبق ما المضمضة او الاستنشاق الى باطنه من غير
مبالغة او جرى ريقه بما بين الاسنان مع عجزه عن
تمييزه ومجه او اوجر مكرها لا ان اكره حتى اكل ولا
يفطر بقليل الاكل والجماع ناسيا ويفطر بالاستمنا وانزال
المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا بفكر ونظر وتكره القبلة
لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها ولا باس بالفصد
والحجامة والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا عن يقين
ويحل بالاجتهاد ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل او شك
فيه واذا اكل بالاجتهاد ثم بان الغلط بطل صومه وان
هجم ولم يبن الحال صح في الاول وبطل في الاخر ولو طلع
الفجر وفي فمه طعام فلفظه او كان مجامعا فنزع في الحال

صح صومه الا ان استدام **فصل** ومن شرائطه الاسلام
والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر
النوم وان استغرق ولا الاغماء مع الافاقة في جزء منه
ولا يصح صوم يومي العيد وايام التشريق ولا يوم الشك
بلا سبب فلو صامه عن قضاء او نذر او وافق عادته
في التطوع صح ويوم الشك يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤيته او شهد صبيان او عبيد او
فسقة او نسوة وليس اطباق الغيم بشك ويسن تعجيل
الفطر على تمر ثم ماء وتاخير السحور ما لم يقع في الشك ويجب
صون اللسان عن الكذب والغيبة وفي الصوم آكد ويستحب
صون النفس عن الشهوات والاغتسال من الجنابة قبل الفجر
والاحتراز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك
وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وان يكثر من الصدقة والتلاوة والاعتكاف في رمضان
سيما العشر الاخير منه **فصل** يشترط لوجوب صوم رمضان
العقل والبلوغ والاطاقة فيباح للمريض الفطر اذا خاف
ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو اصبح صائما

فمرض فله الفطر لا ان سافر بعد الشروع في الصوم ولو اصبح
المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر لا ان اقام المسافر
وشفي المريض ويجب القضاء على المسافر والمريض اذا افطرا
وعلى الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية من الليل ومن
فاته بالاغماء او الردة دون الكفر الاصلي والصبي والجنون
ولو بلغ في اثناء النهار وهو صائم وجب اتمامه بلا قضاء وان
بلغ وهو مفطر او افاق المجنون او اسلم الكافر فلا قضاء
عليهم ولا امساك ويجب الامساك على من تعدى بالفطر
او نسي النية وعلى من اكل يوم الشك ثم ثبت انه من رمضان
لا على المسافر والمريض اذا زال عذرهما بعد الفطر وكذا
لو زال قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا وامساك بقية رمضان
من خواص رمضان فلا امساك على من تعدى بالفطر في
النذر والقضاء **فصل** من فاته صوم يوم من رمضان او
نذر او كفارة فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك ولا اثم
وان مات بعد التمكن اخرج من تركته لكل يوم مد من طعام
ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا فدية ولا قضاء
ويجب الفدية على من افطر لكبر وعلى الحامل والمرضع خوفا

على الولد وعلى من افطر لتخليص مشرف على الهلاك لا على المتعمد
بالفطر بغير الجماع ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل
رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد وتتكرر الفدية بتكرر
السنين ولو مات بعد امكان القضا ودخول رمضان وجب
لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير ومصرف الفدية
للفقرا والمساكين ويجوز صرف امداد الى شخص واحد وجنسها
جنس الفطرة **فصل** تجب الكفارة بافساد صوم يوم من
رمضان بجماع تام اثم به بسبب الصوم لا على ناس ومن
افسد غير رمضان او بغير الجماع ولا على مسافر وظان
بقا الليل فبان نهارا ومجامع بعد الاكل ناسيا وظن الفطر
به ومن زنا ناسيا ومسافر افطر بالزنا مترخصا وهي على
الزوج دونها ويجب على المنفرد برؤية الهلال ومن جامع
في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر والمرض بعد
الجماع لا يسقطها بخلاف الموت ويجب معها قضا يوم الافساد
وهي عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان عجز استقرت في
ذمته فاذا قدر على خصلة اتى بها وله العدول عن الصوم

الى

الى الاطعام لشدة الغلمة ولا يجوز للفقير صرف كفارته
الى اهله **فصل** يسن صوم الاثنين والخميس وايام البيض
وعرفة وعاشورا وتاسوعا وستة من شوال والتتابع
فيها افضل ويكره افراد الجمعة والسبت بالصوم وصوم
الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حقا
ومستحب لغيره ومن شرع في صوم النفل او صلاته
فله قطعه ولا قضا عليه وان شرع في القضا عليه قطعه
وان لم يكن متعديا في فطره وكذا حج التطوع وصلاة
الجنازة **باب الاعتكاف** هو مستحب
كل وقت وفي رمضان اكد وفي العشر الاخير منه افضل
لطلب ليلة القدر وارجاها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين ولا يصح الا في المسجد والجامع
اولى ولا يصح من المراة في مسجد بيتها المهيا للصلاة واذا
عين بنذره المسجد الحرام او مسجد المدينة او الاقصى تعين
ويجزئ المسجد الحرام عنهما دون العكس ومسجد المدينة عن
الاقصى دون العكس كالصلاة ولا بد في الاعتكاف من
لبث يسمى عكوفا ويبطل بالمباشرة بشهوة ان انزل وبالجماع

حرم

لا ناسيًا ولا يشترط فيه الصوم ولا ترك التطيب والتزين
بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو
فيه صايم فاعتكف في رمضان اجزاه ولو نذر ان يعتكف
صايمًا او يصوم معتكفًا لزماه وكذا الجمع بينهما ويشترط
فيه النية ويتعرض في المنذور للفرضية واذا اطلق
الاعتكاف كفته النية وان طال مكثه فان خرج ثم عاد
استانف النية وكذا لو نوى مدة ثم خرج لغير قضا
الحاجة ولو نذر مدة متتابعة ثم خرج لما لا ينقطع التتابع
لم يستانف النية وشرط المعتكف الاسلام والعقل
والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة واذا عرضت
الردة او السكر بطل ويبطل بهما ما مضى في التتابع لا
بالجنون والاغما اذا لم يخرجا ويحسب زمن الاغما من
الاعتكاف دون زمن الجنون ولو طرا الحيض وجب
الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد وله الخروج
مع الامكان ولا يحسب زمن الحيض والجنابة من الاعتكاف
فصل اذا نذر اعتكاف مدة لم يلزمه التتابع من غير
شرط ولو نذر يومًا لم يجز تفريق ساعاته ولو نذر مدة معينة

لهذا

في

لهذا الاسبوع وتعرض للتتابع لزمه القضا وان لم
يتعرض لم يلزمه واذا شرط في التتابع الخروج لعارض جاز
والزمان المعروف لا يجب تداركه في المعين ويجب في
غيره وينقطع التتابع بالخروج من غير عذر لا ناسيًا
وبالمرض المحوج اليه وباخراج بعض الاعضا والخروج
لقضا الحاجة الى داره وان بعدت وامكن في غيرها
ما لم يفحش ولو عاد في طريقه مريضًا لم يضر ان لم يطل
وقوفه ولم يعدل عن الطريق ولا ينقطع بالحيض ان
طالت مدة الاعتكاف فان كان يحتمل بسعه زمن الطهر
قطع ولا يضر خروج المؤذن الراتب الى المنارة المنفصلة
للاذان ويجب قضا اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات
قضا الحاجة

كتاب الحج

الحج فرض وكذا العمرة ولا يجبان في العمر الا مرة وشرط صحتها
الاسلام فللولي ان يحرم عن المجنون والصبي غير المميز
وزيادة النفقة ولا دم الحرام عليه وانما يقع عن حجة
الاسلام بالمباشرة من الحر المكلف فيجزي حج الفقير
عن الفرض دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الاسلام

والحرية والتكليف والاستطاعة وهي نوعان احدهما
استطاعة المباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته
ومونة مدة ذهابه وايابه وان لم يكن له في بلده
اهل وعشيرة ولو كان يكتسب في يوم كفاية ايام والسفر
قصير لزمه لا ان كان طويلا الثاني الراحلة لمن بينه وبين
مكة مرحلتان وان لحقه بدون المحمل مشقة شديدة فليشترط
وجود شريك يعادله وان قوي على المشي والمسافة دون
مرحلتين لزمه ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن
عن دينه ومونة من يلزمه نفقتهم وعن مسكنه وعبد يحتاج
اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته اليهما الثالث
امن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله من سبع او عدو
او رصدي ولا طريق سواه لم يلزمه ويلزمه ركوب البحر
ان غلبت السلامة واجرة البدرقة ويشترط وجود
الماء والزاد في المواضع التي يعتاد حمله منها بثمن المثل
وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وعلف
الدابة في كل مرحلة وان يخرج مع المراة زوج او محرم
ولو باجرة المثل او نسوة ثقات وان لم يكن مع احداهن
محرم

محرم ويجب على الاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة الرابع
ان يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة والمحجور عليه
بالسفه كغيره لكن يخرج معه الولي او ينصب قيما ينفق
عليه النوع الثاني استطاعة تحصيله بالغير فمن مات
وقد وجب عليه حج من تركته والمعضوب العاجز يلزمه
استيجار من يحج عنه باجرة المثل ان وجدها فاضلة عما
ذكر فيمن يحج عن نفسه لا عن نفقة العيال ذهابا وايابا
ولو بذل ولده او اجنبي مالا لمن يحج عنه لم يلزمه القبول
وان بذل الطاعة وجب

باب المواقيت

وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
بايامها سوى يوم النحر فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة
وجميع السنة وقت لها لا للحاج ايام منى وميقاته للحج لنفس
مكة لمن هو فيها وللمتوجه من المدينة ذو الحليفة وبعدها
عن مكة عشر مراحل ومن مصر والشام والمغرب الجحفة وبعدها
خمسون فرسخا ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وبعدهن مرحلتان
وللاجير ما عين ولا يجب التعيين وان اطلق فميقات بلده

والافضل ان يحرم من اول الميقات ويجوز من آخره ومن
سلك طريقا لا ميقات فيه احرم اذا حاذى اقرب المواقيت
اليه وان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة الابعد وان لم
يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه دون
الميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز الميقات غير مريد
للنسك ثم عن له فميقاته موضعه وان بلغه مريدا له وجب
الاحرام منه فان جاوزه لزمه العود والاحرام منه الا ان
خاف الوقت او كان الطريق مخوفا وعليه دم فان احرم بعد
مجاوزته ثم عاد قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم والافضل
ان يحرم من دويرة اهله ان بعدت عن الميقات وميقات
العمرة للخارج عن الحرم ميقات الحج ولمن فيه ادنى الحل ولو
بخطوة فان لم يخرج واتى باعمالها اجزأه وعليه دم فان
خرج الى الحل بعد احرامه سقط عنه الدم وافضل بقاع
الحل للمعتمر الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الاحرام

ينعقد الاحرام معينا بان ينوي حجا او عمرة او كلاهما
ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين افضل واذا
احرم مطلقا في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من النسكين او اليهما
وفي غير اشهره ينعقد عمرة وليس له صرفه الى الحج بعد
دخول اشهره وان احرم كاحرام زيد انعقد مطلقا
لا ان يدر زيد الاحرام مفصلا فينعقد له كاحرامه
وان تعذر مراجعة زيد او فصل ونسي جعل نفسه
قارنا واتى باعمال النسكين

فصل يشتغل المحرم بعد
النية بالتلبية وان نوى ولم يلب انعقد دون
العكس ويسن الغسل للاحرام حتى الحائض ولدخول
مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر ولرمي
ايام التشريق وان يتجرد وان تخضب المرأة يديها
بالحناء تعميما وان يطيب بدنه وثوبه للاحرام بعد
التنظيف بغسل الرأس وازالة الشعر والظفر ولا
بأس باستدامته بعده وان كان له جرم لكن لو نزع
ثوبه المطيب ثم اعاده لزمته الفدية ويتجرد المحرم
الذكر عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين
ونعلين ويصلي ركعتين لا في وقت الكراهة وتتأدى
بفريضة ثم يحرم اذا انبعثت به راحلته او شرع في
المشي ويستحب اكثار التلبية حتى للحائض ورفع الصوت

بها للذكر في دوام الاحرام وخاصة عند تغاير الاحوال
ركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط الرفاق
لا في طواف القدوم وصيغتها لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش
الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم وسال الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذه
من النار **باب دخول مكة** الافضل
دخولها قبل الوقوف وان يغتسل بذي طوى ان دخلها
من طريق المدينة ويدخل من ثنية كداء بفتح بالمد والتنوين
ويخرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين فاذا
وقع بصره على البيت قال اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل
المسجد من باب بني شيبة ويبدا بطواف القدوم ويختص بمن
يدخلها قبل الوقوف ومن دخلها لغير نسك المستحب له ان

يحرم بحج او عمرة **فصل** للطواف بانواعه واجبات
وسنن اما الواجبات فستر العورة والطهارة عن
الحدث والخبث فلو احدث في اثنائه توضأ وبنى وجعل
البيت على يساره مبتدئا باول الحجر الاسود محاذيا له في
مروره بجميع بدنه فلو بدا بغيره لم يحسب له فاذا وصل
اليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان او مس الجدار
في موازاته او دخل من احد فتحتي الحجر وخرج من الاخرى
لم يصح طوافه وكون الطواف سبعا داخل المسجد خارج
البيت مع الشاذروان وستة اذرع من الحجر واما
السنن فسنة الطواف وفي غير الحج والعمرة لا بد منها
وان يطوف ماشيا ويستلم الحجر في اول طوافه ويقبله
ويضع جبهته عليه فان عجز استلم ثم اشار باليد وياتي
ذلك في كل مرة ولا يقبل اليماني ويستلمه دون الشامي
ويقول في اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول قبالة الباب اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام

العائذ بك من النار ويقول بين اليمانيين اللهم آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويدعو بما شاء وما ورد الدعاء افضل من القراءة وهي افضل
من غير الماثور ويرمل في الثلاثة الاول ويمشي في الباقي
والرمل الاسراع في المشي مع مقاربة الخطا ويختص بطواف
يعقبه سعي ويقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويضطبع في كل طواف
يرمل فيه وفي السعي بعده والاضطباع جعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولا ترمل
المراة ولا تضطبع ويقرب من البيت فان تعذر الرمل
بالقرب فهو مع البعد اولى الا ان يخاف مصادمة
النساء فالقرب بغير رمل اولى ومن سننه ان يوالي
في طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ بها الكافرون
والاخلاص ويجهر ليلا وان حمل الحلال او محرم طاف عن
نفسه محرما وطاف به حسب له وكذا ان لم يطف
وقصد المحمول وان اطلقا وقصد نفسه او كلاهما فله
دون المحمول **فصل** ثم بعد الطواف وصلاته يستلم الحجر

ثم

ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبدا بالصفا
ويسعى سبعا يحسب الذهاب منه الى المروة مرة
والعود اخرى وان يقع بعد طواف القدوم او الركن
بحيث لا يتخللهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف
القدوم لم يستحب له اعادته ويستحب ان يرقى على
الصفا والمروة قدر قامة ويقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو
بما شاء من امر الدين والدنيا ويعيد الذكر ثانيا وثالثا
ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ويمشي في الطرفين ويعدو في الوسط
وموضع النوعين معروف **فصل** يستحب للامام او منصوبه
ان يخطب بمكة في السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر

خطبة واحدة يامرهم بالغدو الى منى ويعلمهم ما بين
ايديهم من المناسك ثم يخرج من الغد الى منى فيبيتون بها
فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات وثلاثة حلوة بل
يقيمون بنمرة حتى يزول الشمس ثم يخطب الامام بعد الزوال
خطبتين ومع الثانية يشرع المؤذن في الاذان ليفرغا
معا ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا يعلمهم النسك
ثم يقفون بعرفة الى الغروب مشتغلين بالذكر والدعا
والتهليل فاذا غربت الشمس دفعوا الى مزدلفة
واخروا المغرب ليصلوها مع العشا هناك جمعا والواجب
الوقوف الحضور بجزء من عرفات ساعة ولو في طلب
ابق ونحوه بشرط كونه اهلا للعبادة ولو نايما لا مغمى
عليه ووقته من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر
يوم النحر فلو وقف نهارا ثم فارق قبل الغروب ولم
يعد ولو ليلا اراق دما ندبا ولو وقفوا اليوم العاشر
غلطا اجزاهم الا ان يقلوا على خلاف العادة وان وقفوا
الثامن ثم علموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف
وان فات وجب القضا **فصل** اذا افاضوا الى مزدلفة

باتوا

باتوا ثم دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد
قبل الفجر فلا شي عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني
اراق دما ندبا ويسن تقديم النسا والضعفة بعد نصف
الليل الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يدفعون
الى منى وقد اخذ واحصى الجمار من مزدلفة فاذا بلغوا
المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون
فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل واحد منهم الى
جمرة العقبة بسبع حصيات ويقطع التلبية عند
ابتدا الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من كان معه
هدي ثم يحلق او يقصر والحلق افضل والمراة تقصر والحلق
نسك واقله ازالة ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا
او نتفا ومن لا شعر على راسه يمر الموسى عليه استحبابا
ثم يدخل مكة ويطوف طواف الركن ويسعى ان لم يكن سعى
دي ثم يعود الى منى والترتيب بين جمرة العقبة والذبح
والحلق والطواف مسنون ويدخل وقت هذه الاعمال
سوى الذبح بانتصاف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي الى
غروب الشمس يوم النحر والحلق والطواف والسعي

لايتاقت اخرها ولا يختص الحلق بمكان حتى يجزى
ولو بعد العود الى الوطن واذا فعل اثنين من رمي
يوم النحر والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى
حصل التحلل الاول فيحل به جميع المحرمات سوى النسا
وعقد النكاح فاذا فعل الثاني حل به الباقي ولا يحل
شي من المحرمات في العمرة الا بالفراغ من اعمالها **فصل**
فاذا عادوا الى منى باتوا ليالي التشريق يرمون كل يوم
بعد الزوال الى كل جمرة بسبع حصيات فاذا رموا اليوم
الثاني فمن نفر منهم قبل الغروب سقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها ومن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ويدخل وقت رمي
ايام التشريق بزوال الشمس اول ايامها ويخرج بغروب
الشمس اخرها ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب
الجمرات وكون المرمي حجرا وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع
والسنة ان يكون بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقا يستحب
الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارج الجمرة والعاجز يستنيب
والغائب يتدارك في باقي الايام ولا دم عليه ويكمل الدم

في ثلاث

في ثلاث حصيات **فصل** من اراد الخروج من مكة
الى مسافة القصر طاف للوداع ولا يمكث بعده لغير
شغل السفر وهو واجب يجبر بالدم فان خرج بغير
وداع ثم عاد قبل مسافة القصر سقط الدم لا ان
عاد بعدها وللحائض السفر بلا وداع ولا دم عليها
ولا عود لو طهرت قبل مسافة القصر ويسن التزود
من ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد فراغ الحج **فصل** اركان الحج خمسة الاحرام
والوقوف والطواف والسعي والحلق ولا يجبر
شي منها بالدم وما سوى الوقوف اركان العمرة
ويؤدى النسكان على اوجه احدها الافراد بان
يحج ثم يحرم بالعمرة كالمكي ويأتي باعمالها الثاني القران
بان يحرم بهما من الميقات ويأتي باعمال الحج فيحصل به
العمرة وكذا لو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل عليها
الحج قبل الطواف ولا يجوز العكس الثالث التمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ
الحج من مكة وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران

بينه

وعلى المتمتع دم اذا كان بينه وبين الحرم مرحلتان فاكثر
ومن شرط التمتع ان تقع العمرة في اشهر الحج وان يحج
تلك السنة وان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج
ووقت وجوب الدم الاحرام بالحج والافضل ذبحه
يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام ثلثة ايام
في الحج ويستحب صومها قبل يوم عرفه وسبعة اذا رجع
الى اهله ويستحب التتابع في الثلاثة والسبعة
ولو فاتته الثلاثة في الحج قضاها مع التفريق بينها
وبين السبعة وعلى القارن دم كدم التمتع اذا لم يكن
من حاضري المسجد الحرام

باب محرمات الاحرام

احدها اللبس فيحرم ستر الراس او بعضه بما يعد ساترا
الا لحاجة ولبس المخيط بخياطة او نسج او عقد لبدا الا
اذا لم يجد غيره ووجه المراة في الستر كراس الرجل
ولها لبس المخيط سوى القفازين الثاني استعمال الطيب
في بدنه وثوبه ودهن شعر الراس واللحية ولا يكره
له غسل بدنه وراسه بخطمي ونحوه الثالث ازالة
الشعر والظفر وتكمل الفدية بثلاث شعرات او ثلاثة

اظفار

اظفار وفي شعرة مد وفي شعرتين مدان وللمعذور
ان يحلق ويفدي الرابع الجماع وتفسد به الحج قبل التحلل
الاول والعمرة قبل الفراغ منها وتجب بدنة والمضي
في فاسده والقضاء مضيقا ولو في التطوع الخامس
الاصطياد فيحرم على المحرم وفي الحرم التعرض لكل بري
متوحش ماكول او متولد منه ومن غيره ففي النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم
بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات
الحرم وقلعه اذا كان رطبا وان استنبت ويتعلق به
الضمان ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة تقدر سبع
الكبيرة شاة وفي اصغر منها قيمة ونبات لا يستخلف القيمة
ولا يحرم الاذخر والمؤذي كالشوك ويجوز اخذه
للدواء وعلف الدابة وحرم المدينة ووج الطائف
كمكة في الحرمة دون الضمان **فصل** يتخير في الصيد
المثلي بين ذبح مثله في الحرم والتصدق به على مساكينه
وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق

كالشوك

ق

به على مساكين الحرم وبين أن يصوم عن كل مد يوماً ويخير
في فدية الحلق وغيره من المحرمات سوى الصيد والمفسد
بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين
وبين صوم ثلاثة أيام والدم الواجب في ترك المأمور
كمجاوزة الميقات دم ترتيب فإن عجز اشترى بقيمة
الشاة طعاماً وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوماً
ودم الفوات كدم التمتع ويراق في الحجة المقضية
والدم الواجب لفعل حرام أو ترك واجب لا يختص
بزمان ويختص ذبحه في الحرم وصرفه إلى مساكينه وأفضل
بقاع الذبح للحاج منى وللمعتمر المروة وكذا حكم ما يساق
من الهدي في المكان ووقته وقت الأضحية **فصل** يتحلل
المحصر بالنية والحلق وذبح شاة حيث أحصر وليس له
التحلل بالمرض إلا أن يشترط فإن عجز اشترى بقيمته طعاماً [عن الدم]
فإن عجز صام عن كل مد يوماً وله التحلل في الحال وللسيد
تحليل عبده المحرم بغير إذنه وكذا للزوج ولو من حج الفرض
وللأبوين في التطوع ولا قضاء على المحصر وإن كان فرضاً
مستقراً بقي بحاله وغير مستقر اعتبرت الاستطاعة

من بعد ومن فاته الوقوف تحلل بأفعال العمرة وعليه
دم القضاء فالتطوع يقضيه والفرض يبقى بحاله

كتاب البيوع

شرطه الإيجاب والقبول
فالإيجاب قوله بعتك أو ملكتك والقبول اشتريت
أو تملكت أو قبلت ولا يضر تقدم لفظ المشتري ولو قال
بعني فقال له بعتك انعقد ويصح بالكناية مع النية كجعلته
لك بكذا ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما وأن
يكون القبول موافقاً في المعنى فلو قال بعتك بمائة
صحيحة فقبل بمائة مكسرة لم يصح وإشارة الأخرس كعبارة
الناطق وشرط العاقد الرشد وعدم الإكراه بغير حق
ويشترط إسلام من يشترى له المصحف والحديث والعبد
المسلم إلا أن يعتق عليه ولا يصح بيع السلاح من الحربي
وللمبيع شروط أحدها طهارة العين فلا يصح بيع الكلب ومتنجس
لا يمكن تطهيره ولو دهناً الثاني المنفعة فلا يصح بيع الحشرات
وكل سبع لا ينتفع به وبيع الحبة والحبتين من الحنطة وآلة
اللهو ويصح بيع الماء والتراب في موضع كثرته الثالث
إمكان التسليم فلا يصح بيع الضال والمغصوب والآبق

الا والمشتري قادر على تخليصه وله الخيار ان جهل او
عجز ولا بيع المرهون بغير اذن المرتهن ولا العبد الجاني ان
تعلق المال برقبته لا بذمته او تعلق به القصاص ولا بيع
جزء معين من سيف ونحوه ويصح من ثوب لا ينقص
بالقطع الرابع الولاية للعاقد فلغو بيع الفضولي وشراؤه
بعين مال غيره ويصح بيع مال مورثه بظن حياته وهو ميت
الخامس العلم بالمبيع فبيع احد الثوبين باطل ويصح بيع صاع
من صبرة وان جهلت صيعانها ولو قال بعتك ملء هذا
البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به
فلان فرسه او بالف من الدراهم والدنانير لم يصح ولو
باع بنقد وفي البلد نقد غالب انصرف اليه ونقدان ولا
غالب اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان
كل صاع بدرهم وان باعها بمائة كل صاع بدرهم صح ان خرجت
مائة ويكفي معاينة العوض عن معرفة القدر ولا يصح بيع
الغائب وان استقصيت اوصافه والرؤية قبل العقد
كافية فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد وتكفي رؤية البعض
ان دل على الباقي كظاهر الصبرة والانموذج في المتماثل

اوكان

او كان صوانا له كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى
من جوز ولوز ورؤية كل شيء على حسب ما يليق به ويصح
سلم الاعمى وان سبق عماه سن التمييز **باب**
الربا اذا بيع النقد بالنقد او المطعوم بالمطعوم فان
كان جنسا واحدا اشترط فيه الحلول والمماثلة والتقابض
قبل التفرق وان كانا جنسين والعلة واحدة كالذهب بالفضة
والحنطة بالشعير اشترط الحلول والتقابض وجاز فيه
التفاضل والطعام ما يقصد للطعم اقتياتا او تفكها او
تداويا وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها ودهونها
والبانها وادهانها اجناس وتعتبر المماثلة في المكيل بالكيل
والموزون بالوزن بعادة الحجاز عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان جهلت روعي عادة بلد البيع ولا يصح
بيع صبرة بصبرة وان خرجتا متساويتين وقد تعتبر المما تله
حالة الجفاف فيما له جفاف وقد تعتبر الكمال اولا
فلا يباع رطب الجنس برطبه ولا بيابسه وما لا جفاف
له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض
ولا تكفي المماثلة في الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر في

الحبوب كونه حبا او في حب له دهن كونه حبا او دهنا وفي
العنب والرطب كونه زبيبا او تمرا او خل رطب او عنب
او عصيرهما وفي اللبن كونه لبنا او سمنا او مخيضا صافيا
ولا يعتبر سائر احواله ككونه جبنا او اقطا ولا ما اثرت
النار فيه بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير التمييز كما
في العسل والسمن واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين
ومعه جنس اخر او نوع اخر من الجانبين او احدهما كمد عجوة
ودرهم بمد ودرهم او بمدين او درهمين وكصحاح ومكسرة
بمثلهما او باحدهما لم يصح ولا يصح بيع اللحم بالحيوان ولو من
غير جنسه وغير ماكول **فصل** نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال
اجرة ضرابه فيحرم الماخوذ بسببه ثمنا او اجرة وعن حبل
الحبلة وهو بيع نتاج النتاج او بيع بثمن الى نتاج النتاج
وعن الملاقيح وهي ما في البطون وعن المضامين وهي ما في
اصلاب الفحول وعن الملامسة وهي ان يلمس ثوبا مطويا (وهو)
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه وعن المنابذة وهو جعل النبذ بيعا وعن

بيع

بيع الحصاة بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه
هذه الحصاة او ان يجعل الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار
الى رميها وعن بيعتين في بيعة بان يقول بعتك بالف
نقدا او بالفين الى سنة او بعتك هذا العبد على ان
تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كالبيع بشرط البيع
منه او القرض وكذا لو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع
او ثوبا بشرط ان يخيطه ويبطل البيع في هذا كله ويستثنى
عنه صور منها البيع بشرط الخيار والبراءة من العيب وبيع
الثمر بشرط القطع ومنها شرط معلوم الاجل والكفيل ورهن
وهو غير المبيع بالثمن في الذمة ومنها شرط الاشهاد
ولا يشترط تعيين الشهود فان لم يرهن المشروط او لم
يتكفل المعين فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط اعتاقه
صح البيع والشرط وللبائع مطالبته بالعتق وان شرط مع
العتق الولاء او باعه بشرط تدبيره او كتابته او اعتاقه
بعد شهر لم يصح ولا يضر شرط يقتضيه العقد كالقبض والرد
بالعيب او ما لا غرض فيه كشرط ان لا يطعمه الا كذا ولو
شرط وصفا مقصودا ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا

او لو ناصحا وله الخيار عند فوات الشرط ويصح شرط
اجل وخيار وزيادة ثمن ومثمن حال الجواز ولو قال
بعتكها وحملها او الا حملها او الحمل وحده او حاملا
بحر بطل البيع ويصح مطلقا ويدخل الحمل **فصل** من المنهي
عنه ما لا يبطل العقد لرجوعه الى معنى لا يقترن به
كبيع الحاضر للباد وهو ان يقدم الغريب بمتاع تعم
الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي
اتركه لابيعه على التدريج بثمن اعلى وتلقي الركبان وهو
ان يتلقى طائفة معهم متاع فيشتري منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن والسوم
على سوم اخيه وهو حرام بعد استقرار الثمن والبيع
على بيع غيره وهو ان يامر المشتري قبل لزوم العقد
بالفسخ ليبيع منه مثله باقل من الثمن والشرا على شراء غيره
بان يامر البائع بالفسخ ومنه النجش وهو ان يزيد في
الثمن بلا رغبة ولا خيار للمشتري وبيع الرطب والعنب
من متخذه خمرا ويحرم التفريق بين الام والولد بالبيع
والهبة قبل التمييز ويبطل به العقد وكذا التفريق

بينه وبين الاب او الجد عند عدم الام ولا يصح
بيع العربون وهو ان يعطيه بعض الثمن ليكون منه
ان تم البيع والا فهو هبة **فصل** اذا باع عبدا وحرا
او عبده وعبد غيره او عبدا مشتركا مع غيره بغير مشتركا
اذن شريكه صح فيما يملكه او خلا وخمرا صح في الخل وللمشتري
الخيار جاهلا فان اجاز اخذه بقسطه من المسمى باعتبار
قيمتهما ولا خيار للبائع ولو باع عبدين فتلف احدهما
قبل القبض خير المشتري بين الفسخ والاجازة بالقسط
ولو جمع عقدين مختلفي الحكم كالبيع والاجارة او
البيع والنكاح والاجارة والنكاح والسلم صح في
الكل ويوزع المسمى على قيمتهما وفي النكاح على مهر المثل
وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن وبتعدد البائع
والمشتري والوكيل **فصل** يثبت خيار المجلس في البيع
بانواعه من الصرف وبيع الطعام بمثله والسلم
والتولية والتشريك وصلح المعاوضة وشرا قريب
يعتق عليه لا في الابرا والنكاح والشفعة والاجارة
والمساقاة والصداق والهبة ولو بثواب وينقطع

باختيارهما ويلزم على مختاره منهما وبالتفرق بابدانهما
طوعاً فلو طال مكثهما او تماشيا منازل فهما على الخيار
ويعرف التفرق بالعادة ولو مات احدهما او جن انتقل
حقه الى الوارث والولي ولو اختلفا في التفرق والفسخ
قبله فالقول قول النافي مع يمينه **فصل** يجوز شرط الخيار
لهما ولاحدهما في البيع بانواعه الا فيما يشترط فيه قبض
العوضين واحدهما في المجلس ومدته ثلاثة ايام فما
دونها وابتداؤها من العقد والملك في المبيع لمن له الخيار
وان كان لهما فهو موقوف ان تم البيع بان حصوله للمشتري
من حين العقد والا فهو للبائع ويحصل الفسخ بلفظ يدل
عليه كفسخت البيع ورفعته او استرجعت المبيع والاجازة
بقوله اجزت البيع وامضيته ووطء البائع واعتاقه
وبيعه واجارته وتزويجه فسخ وصحيح ومن المشتري
اجازة والعرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخاً من
البائع ولا اجازة من المشتري **فصل** يثبت للمشتري
الخيار بظهور عيب قديم كخفا الرقيق وزناه وسرقته
واباقه وبوله في الفراش مميزا وانه وبخره وصنانه

وجماح

وجماح الدابة وعضاضها وبكل ما ينقص العين او القيمة
نقصانا يفوت به غرض صحيح والغالب في جنس المبيع
عدمه سواء قارن العقد او حدث قبل القبض وان
حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى سبب سابق
كقطعه بجناية سابقة لا ان مات بمرض سابق ولو
قتل بردة سابقة ضمنه البائع ولو باع بشرط البراءة
من العيوب صح وبرئ عن عيب باطن الحيوان لم يعلمه
دون غيره ودون حادث قبل القبض وان شرطه ولو
تلف المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم بالعيب رجع
بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص
العيب من القيمة لو كان سليما باعتبار اقل القيمة من
يوم العقد الى يوم القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده
واخذ مثل الثمن او قيمته ولو علم بالعيب بعد زوال
ملكه الى غيره فلا ارش فان عاد اليه ولو بالارث
فله رده والرد على الفور فتجب المبادرة على العادة
فلو علمه ليلا او في صلاة فله التاخير الى ان يصبح
ويفرغ ويرده على البائع او وكيله بنفسه او وكيله

ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو آكد وان كان البايع
غايبا رفع الامر الى الحاكم ويلزمه الاشهاد على الفسخ
قبل وصوله الى البايع او الحاكم ان امكنه فان عجز عن
الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ ومن حين العلم يلزمه
ترك الاستعمال فلو انتفع او وضع عليه سرجه او اكافه
بطل الرد وبعد رضي ركوب الجموح اذا عسر قودها او
سوقها واذا اسقط الرد بالتقصير فلا ارش ولو علم
بالعيب بعد حدوث عيب بعده سقط الرد قهرا ثم
ان رضي البايع به رده المشتري عليه او قنع به وان
اختلفا فيضم المشتري اليه ارش العيب الحادث
ويرده او يمسكه ويطالب بارش القديم فان اتفق
على احدهما فذلك والا فيجاب من يدعوا الى الامساك
والمطالبه بالارش القديم ويجب اعلام البايع بالعيب
الحادث على الفور ليختار فان اخر اعلامه بلا عذر
فلا رد ولا ارش وان حدث عيب لا يعرف القديم
الا به ككسر البيض والرانج وتقوير البطيخ المدود
رده ولا ارش عليه وان امكن معرفه القديم باقل مما

احدثه

احدثه فهو كساير العيوب الحادثه **فصل** لو اشترى
عبدين في عقد واحد فظهر باحدهما عيب فله ردهما
لا رد احدهما بغير رضى البايع ولو اشترى عبدا من
رجلين فله رد نصيب احدهما ولو اشترياه اثنان
من واحد فلاحدهما رد نصيبه ولو اختلفا في قدم
بد العيب صدق البايع بيمينه على حسب جوابه والزوا
جرى المتصله كالسمن تتبع في الرد والمنفصله كالولد والا
تسلم للمشتري رد بعد القبض او قبله والحمل الموجود
لدي العقد يرد معها وان كان منفصلا ولا يمنع الرد
الاستخدام ووطي الثيب وافتضاض البكر بعد القبض
نقص حادث وقبله جنايه على المبيع قبل القبض **فصل**
تصرية الحيوان ولو غير ماكول حرام يثبت الرد على
الفور ثم ان رد بعد تلف اللبن او قبله مع عدم التراضي
على احده رد معها صاعا من تمر قل اللبن او كثر ولا يرد
بدل اللبن في غير الماكول وحبس ماء القناة والرحا
وارساله عند البيع وتحمير وجنة الجارية وتسويد
الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا تلطيخ الثوب بالمداد

فصل المبيع قبل القبض من ضمان البايع فينفسخ بتلافه
وتلفه ويسقط الثمن وان ابراه المشتري عن الضمان
واتلاف المشتري قبض وان كان جاهلاً واتلاف الاجنبي
يخير المشتري بين ان يجيز فيغرم الاجنبي ويفسخ فيرجع
على البايع بالثمن ولو تعيب قبل القبض ورضي به المشتري
اخذه بجميع الثمن وان عيبه المشتري فلا خيار له وان
عيبه الاجنبي فله الخيار فان اجاز فله على الاجنبي الارش
وان عيبه البايع ثبت الخيار بلا تغريم **فرع** لا يصح بيع
المبيع قبل قبضه ولا رهنه واجارته وهبته ولو
من البايع ويصح اعتاقه وايلاده وتزويجه والمعين
من الثمن وعوض البضع والخلع والدم كالمبيع قبل القبض
ويصح بيع ماله في يد الغير بامانة كوديعة وشركة وقراض
ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد
رشده وكذا ماله في يد الغير بعارية او غصب او سوم
ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه
ولو من غير نوعه **فرع** يجوز الاستبدال عن دين الثمن
والقرض والاتلاف ثم ان استبدل عنه ما يوافقه

في

في علة الربا كالدراهم عن الدنانير اشترط قبض البدل في
المجلس دون التعيين وان لم يوافقه كالثياب عن الدراهم
لم يشترط القبض في المجلس ولا يصح بيع الدين من غير من عليه
بان يشتري عبداً من زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد
وعمرو دينان على شخص فباع احدهما دينه بمثله من صاحبه بدين ن
لم يصح **فصل** قبض العقار بالتخلية وتمكين المشتري من التصرف
مع فراغه عن امتعة البايع وان كان المبيع غائباً اعتبر
مضي زمان يمكن الوصول اليه وقبض المنقول بتحويله الى آخر
اخر ومن موضع من دار البايع الى اخر باذنه ويكون معيراً
للبقعة ويستقل المشتري بقبض المبيع ان ادى الثمن او كان
موجلاً وان جرى البيع مقدراً بكيل او وزن او ذرع اعتبر اوعد ح
مع النقل قبضه بما شرطه ولو كان له على زيد طعام بالكيل
ولعمرو مثله عليه فيكتال لنفسه ثم يكيل لعمرو ولو قال
اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل لم يصح القبض له
فرع اذا قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن
وقال المشتري لا اسلم الثمن مثله اجبر البايع فاذا سلم اجبر
المشتري فان كان معسراً فللبايع الفسخ وموسراً وماله

غايب عن المجلس او على مسافة قريبة حجر عليه في جميع
امواله حتى يسلم الثمن وعلى مسافة القصر فله الفسخ وان
صبر فالحجر كما ذكر وللبايع حبس المبيع ان خاف فوت الثمن
وان كان الثمن معينا اجبرا معا **فصل** اذا اشترى شيا ثم
قال للعالم بالثمن وليتك العقد فقبل صح ان كان الثمن مثليا
ولزمه مثله وله حكم المبيع في شروطه وترتب احكامه
لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط
عن المولى والاشتراك في البعض كالتولية في الكل ان
بين البعض فذاك وان اطلق صح وحمل على المناصفة وصح
البيع مرابحة بان يقول بعت بما اشتريت وربح درهم
لكل عشرة او ربح ده يازده ومحاطة بان يقول بعت
بما اشتريت وحط درهم من كل احد عشر واذا قال بعت
بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وبما قام علي دخل
فيه اجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفا
والصباغ وساير المون التي تقصد بها الاسترباح ولو
فعل ذلك بنفسه او تطوع به متطوع لم تدخل اجرته
في الثمن وليشترط علمهما بالثمن او بما قام عليه وقت العقد

فلو

فلو جهله احدهما بطل ووجب على البايع الصدق في
قدر الثمن والاجل والشرا بالعرض وبيان العيب
الحادث عنده فلو قال اشتريته بماية فبان بتسعين
فيحط الزيادة وربحها ولا خيار للمشتري ولو اخبر
بماية ثم قال بل بماية وعشرة وصدقه المشتري بطل
العقد وان كذبه ولم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل
قوله ولا بينته وله تحليف المشتري انه لا يعلم ذلك
وان بين سمعت بينته **باب بيع الاصول**
والثمار اذا قال بعتك الارض والساحة او العقبة
وفيها ابنية واشجار دخلت في البيع بخلاف الرهن واصول
البقول التي تبقى سنتين فاكثر كالقت والهندبا والكرفس
لها حكم الشجر ولا يدخل ما يوجد دفعة واحدة كالحنطة
والشعير وغيرهما من الزروع ويصح بيع الارض مزروعة
وتدخل في يد المشتري وضمانه بالتخلية وله الخيار
ان جهل والبذر كالزرع بخلاف الامتعة ولا اجرة للمشتري
مدة بقاء الزرع ولو باع الارض مع بذر او زرع لا يفرد
بالعقد بطل في الجميع والحجارة المخلوقة تدخل دون المدفونة

وعلى البايع نقلها وتسوية الحفر واجرة المثل لمدة النقل
بعد القبض ويدخل في بيع البستان الارض والشجر
والابنية وفي بيع القرية الابنية والساحات التي
يحيط بها السور دون المزارع وفي بيع الدار الارض
والابنية حتى الحمام من مرافقها ولا يدخل المنقول
كالدلو وغيره وتدخل الابواب المنصوبة وما عليها
من الحلق والاجانات والرفوف المثبتة والسلالم
المسمرة والاسفل من حجر الرحا مع فوقانيه ومفتاح
الغلق المثبت وفي بيع الدابة النعل وفي بيع العبد
الثياب التي عليه فرع يدخل في بيع الشجر عروقها وورقها
ولو توتا دون اليابس ويصح بيعها بشرط القلع او الابقا
والاطلاق يقتضي الابقا ولا يدخل المغرس لكن يستحق
المنفعة ما بقيت الشجرة وان كانت يابسة كلف
المشتري قلعها وثمر المبيع ان شرطت للبايع او المشتري
عمل به وان لم تشترط فان لم يتابر منها شي فهي للمشتري
وان تابر بعضها فهي للبايع وبيع النور وغيره ان اتحد العقد
والجنس والبستان فرع ما يخرج ثمره بغير نور كالتين

والعنب

والعنب ان ظهر فهو للبايع والا فللمشتري وما
ظهر منه في نوره ثم يتناثر عنه كالمشمش والتفاح فهو
للمشتري ان لم ينعقد وكذا ان انعقد ولم يتناثر عنه
وان تناثر فهو للبايع وله ابقا وها الى الجداد الا ان
يشرط القطع ولكل منهما السقي منتفعين به ولا منع للاخر
وان اضر بهما لم يجز الا برضاهما وان اضر باحدهما و
تنازعا فسخ العقد الا ان يسامح المتضرر ولو كانت
الثمرة تمتص رطوبة الاشجار سقى البايع او قطع فصل
يجوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مطلقا وبشرط القطع
والابقا وقبل الصلاح يصح بيعها مع الاصل ودونه
لا بد من شرط القطع وان كان الاصل للمشتري لكن
لا يلزمه الوفا بالشرط ويشترط ان يكون المقطوع
منتفعا به واذا بيع مع الشجر لا يجوز بشرط القطع
ولا يصح بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع فان بيع
مع الارض او بيع الحب بعد اشتداده لم يحتج الى
شرط القطع ويشترط في البيع ظهور المقصود كالتين
والعنب والشعير وما لا ترى حباته كالحنطة

والعدس في سنبله لا يصح بيعه دون السنبل ولا معه
ولا بأس بكمام يزال عند الأكل وما له قشرتان كالجوز
واللوز والباقلا يباع في القشرة السفلى دون العليا
وان كان رطبا وظهور مبادي النضج والحلاوة فيما
لا يتلون وفيما يتلون بأخذه في الاحمرار والسواد
وبدو الصلاح في البعض كالكل واذا باع ما بدا صلاحه
فعليه سقيه قبل التخلية وبعدها وبعد تفرق المشتري
عنه بعد التخلية فان هلك بعدها فهو من ضمان المشتري
لكن لو تعيب بترك السقي فللمشتري الخيار ولو بيع قبل
بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطع حتى هلك فأولى
بكونه من ضمان المشتري ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه
كالتين والقثاء الا بشرط القطع ولو حصل الاختلاط
فيما يندر فان سمح البايع بما حدث لزم المشتري قبوله
والا فله الخيار ولا يصح بيع المحاقلة وهو بيع الحنطة
في سنبلها بحنطة ولا المزابنة وهو بيع الرطب على رؤوس
النخل بتمر ورخص في العرايا في الرطب والعنب فيما دون
خمسة اوسق للفقير وغيره ولو زاد في عقود جاز

بدو الصلاح

ويشترط

ويشترط تسليم الثمر كيلا والتخلية في النخل ولا يجوز
ذلك في غيرها من الثمار

باب اختلاف المتبايعين

اذا اتفق العاقدان او وارثهما على صحة العقد واختلفا
في قدر الثمن او صفته او الاجل او قدره او قدر المبيع
او صفته ككونه كاتبا ولا بينة تحالفا فيحلف كل
واحد منهما على نفي قول صاحبه واثبات قوله في يمين
واحدة ويبدأ بيمين البايع ندبا ويقدم النفي على الاثبات
واذا تحالفا لم ينفسخ بل لهما الاخذ بقول احدهما وان
اختلفا فلهما او لاحدهما او الحاكم الفسخ ويرده المشتري
بزوائده المتصلة وان خرج عن ملكه ببيع او غيره فعليه
قيمته يوم الخروج وان تعيب رده مع الارش ولو قال
بعتك هو بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف
كل واحد منهما على نفي دعوى صاحبه ثم يرده مدعي
الهبة بزوائده ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر
فساده صدق مدعي الصحة بيمينه ولو جاء بعبد
معيب ليرده فقال البايع ليس هذا العبد الذي بعته
عليك صدق البايع بيمينه وفي مثله في السلم يصدق المسلم

فصل لا يصح شرا العبد بغير اذن سيده واذا
فعل فللبايع استرداد المبيع سوا كان في يد العبد
او يد سيده فان تلف في يد العبد تعلق الضمان بذمته
وفي يد سيده تعلق الضمان بذمتهما واقتراضه كشرايه
وان اذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان
اذن له في نوع لم يتعده ولا يتزوج ولا يوجر نفسه
ولا ياذن لعبده في التجاره ولا يتصدق ولا يعامل
سيده ولا ينعزل بالاباق ولا يصير ماذونا بسكوت
السيد على تصرفه ويقبل اقراره بديون المعاملة
ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعرف الاذن بسماع
من السيد او بينة او شيوع ولا يكفي قول العبد ولو
باع وقبض الثمن فتلف في يده ثم خرج المبيع مستحقا
رجع المشتري ببدل الثمن عليه وله مطالبة السيد
ايضا ولا تتعلق ديون التجارة برقبة العبد ولا ذمة
السيد بل تودى من مال التجاره ومن اكسابه قبل
الحجر واذا ادى بعد العتق لم يرجع ويرجع الوكيل
وعامل القراض ولا يملك العبد وان ملكه السيد

ويصح

ويصح بالاذن بيع نفسه ورهنها وشراوها واجارتها

كتاب السلم

هو بيع موصوف في
الذمة يشترط فيه مع شروط البيع امور احدها تسليم
راس المال في المجلس لا عن حوالة به ولا يشترط تعيينه
فلو اطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز وكذا لو قبضه في
المجلس واودعه المسلم ويجوز ان يكون راس المال
منفعة ويكفي قبض العين في المجلس واذا فسخ وراس
المال باق استرده وان عين في المجلس وتكفي مشاهدته
عن معرفة قدره الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال
اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم ينعقد سلما
ولا بيعا ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه
الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا الثالث بيان
موضع التسليم ان كان موجلا ولم يصلح موضع العقد له
او لنقله موونة ويجوز السلم حالا وموجلا وان اطلق
فهو حال ويشترط كون الاجل معلوما فلا يصح التاجيل
بالحصاد وقدوم الحاج ويصح بالاشهر الرومية
وبالنيروز والمهرجان ومطلق الاشهر يحمل على الهلالي

وان انكسر شهر تمم ثلاثين واعتبر الباقي بالاهلة
ويصح بالعيد وجمادى ويحمل على الاول **فصل**
يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند المحل
ولو في بلد اخر ان نقل للبيع ولو اسلم فيما يعم فانقطع
عند المحل تخير المسلم بين الفسخ والصبر حتى يوجد ولو
علم انقطاعه عند المحل فلا خيار له قبله ويشترط
كونه معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع او
العد ويصح في المكيل وزنا وبالعكس ولو اسلم في مائة
صاع على ان وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في كبير
الجرم كالبطيخ وما هو اكبر منه وفيما لا يعتاد كيله
ويجوز في اللوز والجوز وزنا وكيلا في نوع يقل اختلاف
قشوره ويجمع في اللبن بين الوزن والعد ويفسد بتعيين
المكيال لا العقد ان كان معتادا ويصح السلم في ثمرة قرية
كبيرة لا صغيرة ويشترط معرفة الاوصاف التي يختلف
بها الاغراض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على
وجه لا يفضي الى عزة الوجود وان يعرفها المتعاقدان
وغيرهما فيما لا ينضبط اركانه المقصودة كالمعجون

والغاليه

والغاليه والند والخفاف والترياق ولا يصح سلمه
ويصح في المضبوط منه كالعتابي والخز والجبن والا قط
والشهد وخل التمر والزبيب ولا يصح فيما يعز وجوده
كلحم الصيد في موضع فقده ولا فيما لو استقصيت اوصافه
ادى الى عزة وجوده كاللآلئ الكبار ودابة حامل
او لبون وجارية وولدها **فرع** يصح السلم في الحيوان
ويذكر في الرقيق نوعه ولونه ويصف البياض بالشقرة
او السمرة ويذكر ذكورته وانوثته وسنه وقده طولا وقصرا
وكله على التقريب ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما
ويذكر في الابل والخيل ونحوهما الذكورة والانوثة
والسن والنوع واللون وفي الطيور النوع والصغر
والكبر جثته وفي اللحم لحم بقر او غنم ضان او معز ذكر
خصي رضيع معلوف او ضدها من لحم الفخذ او الجنب
او الكتف ويقبل العظم على العادة وفي الثياب الجنس
والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة ويجوز في المقصور
والمطلق خام ويجوز في المصبوغ ولو بعد النسج وفي التمر

وسائر الحبوب بذكر نوعه ولونه وبلده وصغر
الحبات وكبرها وحديثا او عتيقا وفي العسل
جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط
الحديث والعتيق ولا يصح في الخبز والمطبوخ والمشوي
ولا يضر تأثير الشمس ولا يصح في رؤوس الحيوان والجلود
ولا في مختلف الاعلى والاسفل كالبرام المعمولة والكيزان
والطسوس ونحوها ويصح في الاسطال المربعة وفيما
يصب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة
ويحمل المطلق على الجيد **فصل** لا يجوز ان يستبدل عن
المسلم فيه ولو غير نوعه ويجب قبول الاجود لا الارده
ولو احضر قبل محله فامتنع المسلم من قبوله وله غرض
صحيح بان كان زمن نهب لم يجبر عليه والا فيجبر ولو
ظفر بالمسلم اليه بعد المحل في غير موضعه ولنقل المسلم
فيه مؤنة لم يكلف اداء ولا قيمته لكن له الفسخ
ولو امتنع المسلم من قبوله لم يجبر عليه ان كان لنقله
مؤنة او الموضع مخوف والا فيجبر **فصل** القرض
مندوب اليه وصيغته اقرضتك او اسلفتك

غيره

او

او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله ويشترط
القبول وفي المقرض اهلية التبرع ويصح اقراض
ما يجوز سلمه الا جارية تحل للمستقرض وما لا يسلم
فيه لا يجوز قرضه ويرد في المثلي المثل وفي المتقوم
المثل صورة ولو ظفر بالمقترض في غير بلد الاقراض
ولنقله مؤنة طالبه بقيمته ببلد الاقراض يوم المطالبة
ولا يجوز شرط رد الصحيح عن المكسر او زيادة في القدر
ولو رد هكذا من غير شرط فحسن ولو شرط رد المكسر
عن الصحيح ان لم يكن للمقرض فيه غرض وان كان له
فيه غرض فسد القرض ويجوز شرط الرهن والكفيل
ويملك بالقبض وللمقرض الرجوع الى عينه ما دام باقيا
لم يتعلق به حق والله اعلم **كتاب الرهن**
لا يصح الا بايجاب وقبول ولا يضر شرط مقتضاه
كتقدم المرتهن او مصلحة العقد كشرط الاشهاد او
ما لا غرض فيه وان شرط ما يضر المرتهن وينفع
الراهن كشرط ان لا يباع عند الحاجة او ينفع المرتهن
ويضر الراهن كشرط ان تكون منافعه له او تكون

غرض
او ان لم يكن غرض
لغا الشرط لا العقد
الاجل لذلك
وشرط الصحيح
رد المكسر عن

الزوائد الحادثة مرهونة لم يصح وشرط العاقد
كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي
والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة
ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا فيصح رهن
المشاع والأم دون الولد وبالعكس وعند الحاجة
يباعان ويوزع الثمن عليهما فيقوم الأم وحدها
ثم مع الولد والزائد قيمته ورهن العبد الجاني
والمرتد كبيعهما ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة
يمكن تقدمها على الحلول باطل ولو رهن ما يسرع
إليه الفساد فإن أمكن تجفيفه فعل وإلا فإن
رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو
شرط بيعه عند فساده وجعل الثمن مكانه صح
ويباع عند خوف الفساد وثمنه رهن وإن
شرط منع بيعه أو أطلق لم يصح وإن لم يعلم هل
يفسد قبل المحل أم لا صح ولو طرأ ما يعرضه للفساد
كالحنطة تبتل لم ينفسخ ويجوز أن يستعير ليرهن
وهو ضمان دين في رقبة المستعار فيجب ذكر قدر

الدين وجنسه وصفته والمرهون عنده ولو
تلف في يد المرتهن بغير تفريط فلا ضمان ولا رجوع
للمعير بعد قبض المرتهن وإذا حل الدين روجع
المالك وبيع إن لم يقض الدين ويرجع المالك
على المستعير بما بيع **فصل** شرط المرهون به كونه
دينا لازما فلا يصح رهن المغصوب والمستعار
ولا بما سيقترضه ولو قال أقرضتك أو بعتك
وارتهنت عندك فقال اقترضت أو اشتريت
ورهنت صح بشرط تأخر لفظ الرهن في الطرفين
ولا يصح الرهن بنجوم الكتابة والجعل قبل الفراغ
ويجوز بالثمن مدة الخيار ورهن بعد رهن بدين
واحد لا رهن المرهون بدين آخر ولو عند المرتهن
ويلزم الرهن بقبض من يصح العقد منه ويجوز
أن يستنيب فيه لا الراهن وعبده ولو مأذونا
بخلاف مكاتبه ولو رهن الوديعة عند المودع
أو المغصوب عند الغاصب لم يلزم حتى يمضي
زمان يمكن الوصول إليه ولا بد من إذن الراهن

في القبض ويبرأ الغاصب والمستعير بالإيداع
لا بالرهن والإجارة والتوكيل والإبراء وهو في
يده ويحصل الرجوع قبل القبض بتصرف يزيل الملك
وكتابته وتدبيره ورهنه مع القبض والوطء مع
الإحبال لا بالتزويج وموت أحد المتعاقدين
وجنونه وتخمر العصير وإباق العبد وبعد القبض
يمنع الراهن من تصرف يزيل الملك ومن وطئه ورهنه
وتزويجه ومن إجارته والدين حالا أو يحل قبل انقضائها
وينفذ عتقه إن كان موسرا وغرم قيمته يوم عتقه
وتجعل رهنا مكانه ولو علق عتقه بصفة فوجدت
وهو مرهون فكالإعتاق وإن وجدت بعد انفكاكه
نفذ ولو أحبل فالولد حر ويثبت الاستيلاد إن
كان موسرا لا معسرا فلو انفك أو عاد إلى ملكه نفذ
الاستيلاد دون العتق وإن ماتت من الولادة
غرم القيمة وللراهن انتفاع لا يضر بالرهن كالركوب
والاستخدام لا الغراس والبناء ولو فعل لم يقلع
قبل الحلول وبعده يقلع إن لم تف قيمة الأرض

بالدين

بالدين وتزداد بالقلع وإذا أمكن الانتفاع به
في يد المرتهن لم ينتزع وإلا فيسترد ويشهد عليه
لا لظاهر العدالة وبعد بإذن المرتهن كلما منع منه
وله الرجوع قبل التصرف فإن تصرف جاهلا فهو
كتصرف الوكيل جاهلا بالعزل ولو أذن في بيعه
ليعجل المؤجل أو ليكون ثمنه رهنا مكانه لم يصح البيع
فصل اليد بعد لزوم الرهن للمرتهن لا تزال إلا
للانتفاع ولو شرطا وضعه عند عدل جاز أو عند
اثنين ونصا على الاجتماع أو الانفراد فذاك وإن
أطلقا لزم الاجتماع ولو مات العدل أو فسق
أو ازداد فسقه نقل إلى غيره باتفاقهما وإن تشاحا
وضعه الحاكم عند عدل ويباع المرهون عند الحاجة
ويتقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن أو وكيله
عند الحاجة بإذن المرتهن فإن امتنع قال له الحاكم
لتأذن أو تبرئ وإن امتنع الراهن ألزمه الحاكم قضاء
الحق أو البيع فإن أصر باع الحاكم ولو باعه المرتهن
بإذن الراهن صح بحضرته دون غيبته ولو شرطا أن

ببيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعته واذا باع
فالثمن في يده مضمون على الراهن حتى يقبض فان تلف في
يد العدل ثم استحق المرهون رجع المشتري على العدل
او الراهن والقرار على الراهن ولا يبيع العدل الا بثمن
المثل من نقد البلد حالاً فان زاد راغب في المجلس ولم
يفسخ انفسخ ومؤنة الرهن على الراهن ويجبر عليها لحق
المرتهن ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصده
وحجامته وهو امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء
من الدين وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
ولو شرط كون المرهون مبيعاً منه عند الحلول فسد
وهو قبل الحلول امانة وبعده مضمون ويصدق المرتهن
في التلف بيمينه دون الرد ووطء المرتهن المرهونة
بلا شبهة زنا ويقبل منه دعوى الجهل بالتحريم ان
قرب عهده بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة عن
اهل العلم وان وطئ باذن الراهن قبل جهل التحريم
مطلقاً ووجب المهر ان كانت مكرهة والولد حر نسيب
وعليه قيمته للراهن وبدل المرهون بالجناية عليه

رهن

رهن والخصم فيه الراهن دون المرتهن وقصاصه له
فان اقتص بطل الرهن وان وجب المال بعفوه او بجناية
الخطأ لم يصح عفوه ويتعلق به المرتهن ولا يصح ابراء المرتهن
الجاني ولا يسري الرهن الى زوائده المنفصلة ويدخل
الحمل في الرهن ولو كانت حاملاً عند البيع دون الرهن
لم يدخل الحمل في الرهن ويتعذر بيعها حتى تضع

فصل

اذا جنى المرهون قدم حق المجني عليه فان اقتص منه
او بيع لها بطل الرهن وكذا ان جنى على سيده واقتص منه
وان عفي على مال لم يثبت ويبقى رهناً وان قتل مرهوناً
لسيده عبداً اخر فان قتله السيد بطل الرهنان وان
وجب المال تعلق به مرتهن القتيل فيباع وقدر قيمة
القتيل رهن وان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت
الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة غرض
نقلت كان اختلفا حلولاً وتاجيلاً او قدراً والقتيل مرهون
بالاكثر وان تلف المرهون بآفة سماوية بطل وينفك
بفسخ المرتهن وبالبراءة عن الدين ولا ينفك منه شيء باداء
البعض ولو رهن نصف عبد بدين ثم نصفه الاخر بدين

آخر فبرئ من احد الدينين انفك النصف وكذا
لو رهن اثنان عبدا وادى احدهما قسطه **فصل**
اذا اختلفا في اصل الرهن او قدره صدق الراهن
بيمينه ان كان رهن تبرع ومشروطا في بيع تحالفا ولو
ادعى على اثنين انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه
فصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين وله تحليف
الآخر وتقبل شهادة المصدق عليه ولو جرى القبض
واختلفا فقال الراهن غصبته مني او قبضته عن
جهة اخرى وقال المرتهن بل عن جهة الرهن صدق
الراهن ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة
فله تحليفه وان لم يذكر تأويلا ولو قال احدهما جنى
المرهون وانكر الآخر صدق المنكر بيمينه وقول الراهن
جنى المرهون قبل القبض غير مقبول بل القول قول
المرتهن فاذا حلف غرم الراهن للمجني عليه الاقل من
قيمة العبد وارش الجناية وان نكل المرتهن ردت
على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجناية
ولو اذن المرتهن في بيع المرهون وقال الراهن رجعت

بعد البيع وقال المرتهن بل قبله صدق المرتهن
بيمينه ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى
الفا وقال عما به الرهن قبل قوله مع يمينه وان
لم ينو شيئا جعله عما شاء **فصل** من مات وعليه
دين ولو غير مستغرق تعلق بتركته تعلق الدين بالمرهون
ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد
بعيب او تردي في بئر حفره ولم يؤد الوارث فسخ
التصرف وللوارث امساك التركة وقضاء الدين
من ماله ولا يمنع الدين انتقال التركة اليه حتى
لا يتعلق بزوائدها الحادثة بعد الموت كالكسب
والنتاج **باب التفليس** من عليه ديون
حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ولا يحجر
بالمؤجل ولا يحل بالحجر ولو كان ماله في يده وافيا بديونه
لم يحجر عليه وان كانت نفقته منه ولو طلب بعضهم
الحجر ودينه قدر يحجر به اجيب وكذا يحجر بطلب
المفلس ويشهد على الحجر ليحذر معاملته فلو وهب
او اعتق او باع ولو من الغرماء بدينهم لم يصح ولو باع سلما

او اشترى في الذمة صح وثبت في ذمته ويصح نكاحه
وطلاقه وخلعه وقصاصه واسقاطه له ولو اقر
بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرما ولو اسنده وان
الى ما بعد الحجر عن معاملة او اطلق لم يقبل في حقهم وان
قال عن اتلاف لم يقبل وله رد المعيب بالغبطة ويتعدى
الحجر الى ما حدث بعده بالوصية والشرا وغيرهما
وليس للبايع الرجوع بعين ماله مع العلم ولا يزاحم الفسخ و
الغرما بالثمن **فصل** يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع
ماله وقسمته بين الغرما ويقدم ما يخاف فساده
ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار بحضرة المفلس وغرمايه
كل شي في سوقه بثمن المثل من نقد البلد حالا الا ان
كان الدين من غير جنس الثمن ولم يرض الغريم به
اشترى له مثل حقه وان رضي به جاز الا في السلم
ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه ويقسم ما حصل بين الغرما
الا ان يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع ولا يكلف الغرما
بينة الحصر ولو ظهر غريم بعد القسمة شارك بالحصة
ولو خرج شي مما باعه قبل مستحقا والثمن تالف فهو

كدين

كدين ظهر وان ظهر الاستحقاق فيما باعه الحاكم
او نايبه قدم المشتري بالثمن ولا يكون الحاكم او
نايبه طريقا في الضمان وينفق عليه وعلى من عليه
نفقته الى الفراغ من القسمة الا ان يستغني بالكسب
ويباع مسكنه وخادمه وان احتاج اليه لزمانته
او منصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو
قميص وعمامة وسراويل ومكعب ويزاد في الشتا
جبة ويترك له ولمن عليه مونته يوم القسمة وسكناه
ويوجر موقوفه وام ولده وليس عليه بعد القسمة
ان يكتسب او يوجر نفسه واذا ادعى انه معسر
او زعم بعد القسمة انه لا يملك غيره فان لزمه الدين
عن معاملة او قرض فعليه البينة والا صدق
بيمينه وتقبل بينة الاعسار في الحال من اهل الخبرة
الباطنة وليقل انه معسر ولا يمحض النفي واذا
ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته والغريب
العاجز عن البينة يوكل القاضي به من يبحث عن حاله
فاذا ظن اعساره شهد به **فصل** من باع من المفلس

شيا ولم يقبض الثمن حتى حجر عليه فله الفسخ واسترداد
المبيع على الفور ولا يحصل الفسخ بالوطي ونحوه من الافعال
ولا ينفسخ البيع بل له الفسخ في ساير المعاوضات وله
شروط منها كون الثمن حالا وان يتعذر حصوله بالافلاس
فلو امتنع من الادا مع اليسار او هرب فلا فسخ وله الفسخ
وان قدمه الغرما بالثمن ومنها بقا المبيع في ملك المشتري
فلو خرج عن ملكه او كاتبه فلا رجوع ولا يمنع التزويج
ولو تعيب بافة او بجناية المشتري قنع به ناقصا او
ضارب مع الغرما وان تعيب بجناية اجنبي او البايع فله
اخذه والمضاربة من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة
ولو تلف احد العبدين فله اخذ الباقي والمضاربة
بحصة التالف وان قبض بعض الثمن رجع بقسط الباقي
فلوعبيب وان تساوت قيمة العبدين وقبض نصف الثمن
اخذ الباقي بما تخلف ويفوز البايع بالزيادة المتصلة
كالسمن وتعلم الصنعة ويسلم المنفصلة كالثمر والولد
للمشتري فان كان ولد الجارية دون التمييز وبذل البايع
قيمته اخذه مع الام والا فيباعان ويصرف الى البايع حصة

الام وان كانت حاملا عند الرجوع او عند البيع بعده
الرجوع اليه واستتار الثمر بالكمام وظهور التابير كاستتار
الجنين وانفصاله ولو غرس المفلس او بنى في الارض المبيعة
واتفق الغرما والمفلس على القلع قلع وعلى المفلس التسوية
وارش النقص وان امتنعوا رجع وتملكه بالقيمة او قلع
وغرم الارش وليس له ان يرجع ويبقى البنا والغراس للمفلس
وان خلط الحنطة المبيعة بمثلها او دونها فللبايع الرجوع
واخذ قدر المبيع منها وان خلطها باجود فلا رجوع وان
طحن الحنطة او قصر الثوب ولم تزد القيمة رجع به ولا شي
للمفلس وان زادت رجع والمفلس شريك بالزايد وان
صبغه بصبغ من خاصته وزادت قيمة الثوب فالمفلس
شريك بالزايد والنقصان على الصبغ وان اشترى الثوب
والصبغ من واحد ولم يزد على قيمة الثوب رجع فيه
وضارب بثمن الصبغ وان زادت عليها فالمفلس شريك
وان اشتراهما من اثنين ولم تزد قيمتهما على قيمة الثوب
فصاحب الصبغ فاقد وان زادت بقدر قيمة الصبغ
اشتركا وان زادت على قيمتهما فالمفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر
هو انواع ومقصود
الباب حجر الصبي والمجنون والمبذر وحكمه سلب
الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع حجر المجنون
بالافاقة والصبي ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال
خمسة عشر سنة او انزال المني وقت امكانه وهو
تسع سنين وبانبات الشعر الخشن من العانة في حق
صبيان الكفار دون صبيان المسلمين وبلوغ المراة بما
ذكرناه وبالحيض والحبل والرشد بلوغه صالحا لدينه
مصلحا لماله وصلاح الدين ان لا يرتكب محرما يبطل العدالة
وصلاح المال ان لا يضيعه باحتمال الغبن الفاحش في
المعاملة وانفاقه في المحرمات واما صرفه في الصدقة
لم يكف ولا بد في الذكرين من اهلية التوكيل والتوكل
ويصح في المثل دون المعصوم ويشترط خلط الحالين
وجوه الخير وفي المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله
فليس بتبذير ويختبر الصبي قبل البلوغ فولد التاجر
بالبيع والشرا والمماكسة فيها وولد المزارع بالمزارعة
والنفقة على القوام به وولد المحترف فيما يتعلق بحرفته

والمراة بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة
ونحوها ويختبر مرتين او اكثر وعند العقد يتولاه
الولي ولو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا
انفك بنفس البلوغ وسلم المال اليه فان بذر بعد
ذلك اعيد الحجر ووليه القاضي وان فسق لم يعد
الحجر وان جن فولي امره وليه في الصغر ولا يصح من الصبي
والمحجور عليه بالسفه بيع ولا شرا ولا هبة ولا
اعتاق فلو اشترى او اقترض وقبض ثم تلف في يده
او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر علم
حاله من عامله او جهل ويصح نكاح السفيه باذن
الولي بخلاف التصرف المالي والاقرار بالديون ولو
باتلاف المال ويصح بالقصاص والحد والطلاق والخلع
والظهار والنفي باللعان وحكمه في العبادة كالرشيد
لكن لا يفرق الزكاة بنفسه ويمنع من النفقة الزائدة
في حج التطوع ويتحلل بالنية والصوم والحلق دون
الذبح وان كان يكتسب في طريقه قدر الزيادة لم يجز
منعه **فصل** الولي الاب ثم الجد ثم وصيهما ثم القاضي

دون الام ويتصرف له بالمصلحة فيبني له بالآجر والطين
لا باللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة
ظاهرة وله البيع بالعرض والنسيئة بحسب المصلحة
واذا باع نسيئة استوثق وارتهن ويأخذ له بالشفعة
ويترك بحسب المصلحة وينفق عليه بالمعروف واذا ادعى
بعد البلوغ على الاب او الجد البيع بغير مصلحة فالقول
قولهما مع يمينهما وان ادعاه على الوصي او الامين صدق
هو بيمينه عقارا كان او غيره

باب الصلح

هو قسمان احدهما ما يجري بين المتداعيين وهو نوعان
احدهما الصلح على الاقرار فان جرى على غير العين المدعاة
فهو بيع تثبت فيه احكامه كالشفعة والرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض واشتراط التقابض ان اتفقا
في علة الربا وان جرى على منفعة فهو اجارة تثبت فيه
احكامها وعلى بعض العين المدعاة فهو هبة للبعض تثبت
فيه احكامها ويصح بلفظ الصلح دون لفظ البيع ولو
قال من غير سبق خصومة صالحني على دارك بكذا لم يصح عن ح
ولو صالح من دين على عين فان توافقا في علة الربا اشترط

قبض

قبض العوض في المجلس والا لم يشترط وان صالح على وان علي
دين اشترط تعيينه في المجلس دون القبض ولو صالح
من دين على بعضه فهو ابراء عن الباقي ويصح بلفظ
الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح ولو صالح من
حال على مؤجل وبالعكس لم يصح لكن لو عجل المؤجل صح
الاداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ
من خمسة وبقيت خمسة على حلولها وبالعكس لغا الصلح
النوع الثاني الصلح على الانكار وهو باطل ان جرى لعله نقص
على نفس المدعى او على غيره وقوله صالحني عن الدار
التي تدعيها ليس باقرار القسم الثاني ما يجري بين
المدعي واجنبي فان قال الاجنبي وكلني المدعى عليه
في الصلح وهو مقر له صح وان صالح لنفسه والمدعى عليه
مقر او منكر وقال هو مبطل صح في العين ان قدر على
انتزاعها

فصل

الطريق النافذ لا يتصرف فيه احد
بما يضر المارة فلا يشرع اليه جناح ولا ساباط يضر
بهم بل يشترط رفعه بحيث يمر تحته منتصبا وفي
ممر الفرسان والقوافل ان يمر الفرسان منتصبا والمحمل

على المعمور مع احتساب المطلة ويمنع من دلة وغرس
شجرة وان لم يكن فيها ضرر **فصل** غير النافذ قد يحرم
الاشراع ولو لاهله بغير رضى الباقين واهله من
له باب نافذ اليه لا من لاصقه وشركة كل واحد
تختص بما بين باب داره وراس الدرب وليس لغيرهم
فتح باب اليه للاستطراق وله فتحه للاستضاءة
مع التسمير ومن له فيه باب لم يمنع من فتح اقرب الى
راس الدرب مع سد الابعد ويمنع من الابعد مطلقا
ومن له داران تنفذان الى دربين مسدودين او احدهما
مسدود فله فتح باب من احداهما الى الاخرى وحيث منع
من فتح الباب فلو صالحه اهل الدرب على مال جاز
ولا يمنع من فتح الكوات **فصل** الجدار بين المالكين قد يختص
باحدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للاخر وضع
الجذوع عليه بغير اذنه فان اذن بغير عوض فهو اعارة
له الرجوع فيه قبل الوضع وبعده واذا رجع بعد الوضع
تخير بين ان يبقيه باجرة وبين ان يقلعه ويغرم ارش
النقص وان اذن بعوض فان اجر راس الجدار فهو اجارة

وان

وان قال بعت راس الجدار للبناء عليه او بعت حق
البناء عليه فهذا العقد فيه شائبة البيع والاجارة
فليس له نقضه بعد البناء عليه ولو انهدم فاعاده
المالك بنقضه فللمشتري اعادة البناء وسواء كان
الاذن بعوض او غيره يشترط بيان قدر الموضع المبني
عليه طولا وعرضا وسمك الجدار وكيفيته وكيفية
السقف ولو اذن في البناء على الارض كفى بيان قدر
الموضع طولا وعرضا واما الجدار المشترك فليس لاحدهما
وضع الجذوع عليه ولا ان يتد فيه وتدا او يفتح كوة
بغير اذن شريكه وله في المشترك والخالص للاجنبي
ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر **فصل** ليس
لاحد الشريكين اجبار شريكه على العمارة واذا اراد
احدهما اعادة المنهدم بآلة من خاصته لم يمنع والمعاد
ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء ولو قال
الشريك لا تنقضه لاغرم لك حصتي لم يلزمه اجابته
ولو اراد احدهما اعادته بالنقض المشترك فللاخر
منعه ولو تعاونا على اعادته واعاده احدهما بالنقض

عاد مشتركًا ولو انفرد احدهما بالاعادة وشرط
له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيبه
ويجوز ان يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه بمال
فصل اذا تنازعا جدارًا بين ملكيهما فان اتصل ببناء
احدهما اتصالا لا يعلم انهما بنيا معًا فهو صاحب اليد
والا فاليد لهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا فان
حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولو
كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح جانبه والسقف
بين علو احدهما وسفل الاخر كالجدار بين الملكين فان
امكن احداثه بعد بناء العلو فهو في يدهما والا فهو
لصاحب السفل **باب الحوالة** شرطها
رضى المحيل والمحتال دون رضى المحال عليه ولا تصح على
من لا دين عليه وان رضي وتصح بالدين اللازم وعليه
في مثلي ومتقوم وبالثمن زمن الخيار وعليه ومن المكاتب
بنجوم الكتابة دون حوالة السيد عليه بها ويشترط
العلم بما يحال به وعليه قدرًا وصفةً ولتساوي
الدينين قدرًا وجنسًا وحلولًا وتأجيلًا وصحة

وتكسيرًا

وتكسيرًا ويبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال والمحال
عليه عن دين المحيل فان افلس المحال عليه او جحد
او كان مفلسًا وجهله او شرط يساره فبان خلافه لم
يرجع ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب
بطلت الحوالة لا ان احال البائع عليه ولو باع عبدًا
واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته
او ثبتت بالبينة بطلت الحوالة وان كذبها المحتال
ولا بينة حلف على نفي العلم وطالب المشتري ولو قال
المستحق عليه وكلتك في القبض وقال المستحق بل احلتني
او قال المستحق عليه اردت بلفظ الحوالة الوكالة
وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق الاول بيمينه
ولو قال احلتك فقال بل وكلتني صدق الثاني
باب الضمان شرط الضامن الرشد
وضمان المفلس كشرائه وضمان العبد بغير اذن سيده باطل
وباذنه صحيح ويؤديه مما عينه وان لم يعين وهو
مأذون له في التجارة تعلق بما في يده وبما يكسبه
بعد الاذن وغيره مأذون يتعلق بما يكسبه ويشترط

معرفة المضمون له لا قبوله ولا رضاه ولا رضى
المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون كونه دينا
لازما كنجم الكتابة ويصح ضمان الدرك بعد قبض
الثمن والرداءة والعيب ونقصان الصنجة ويشمل
ضمان الدرك ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار لا ضمان
الجعل قبل الفراغ ولا يصح ضمان المجهول ولا الابراء
عنه ويصح ضمان ابل الدية والابراء عنها ولو قال ضمنت
من ما لك على زيد من درهم الى عشرة صح ويضمن تسعة
فصل تصح الكفالة ببدن من عليه مال يصح ضمانه
وان لم يعلم قدره وبعقوبة الآدمي كقصاص وحد
قذف دون حد الله تعالى ويصح ببدن الصبي والمجنون
باذن الولي وببدن المحبوس والغائب والميت ليقيم
الشهادة على صورته ثم ان عين التسليم مكانا تعين والا
فموضعها ويبرأ بتسليمه في موضع التسليم بلا حائل
كيد متغلب وبحضور المكفول وتسليمه عن جهة
الكفيل ولا يكفي مجرد الحضور فان غاب وجهل مكانه
لم يطالب به وان عرف امهل زمان الذهاب والاياب

فان

فان لم يحضره حبس وان مات لم يطالب الكفيل
بالمال وبشرط لزومه يبطل الكفالة ولا يصح بغير
رضى المكفول **فصل** لا بد في الضمان والكفالة من
لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان او تحملته
او تقلدته وتكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار
الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل او قبيل لا قوله
اؤدي او احضر ولا يصح تعليق الضمان ولا تأقيت
الكفالة وتعليقها ولو نجزها وشرط لتاخير الاحضار
امدا جاز ويصح ضمان الحال مؤجلا وبالعكس ويلزم
التاجيل لا الحلول **فصل** للمستحق مطالبة الضامن
والاصيل ولا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل ولو
ابراه برئ الضامن دون العكس ولو مات احدهما
حل عليه دون الآخر وللضامن بالاذن مطالبة
الاصيل بتخليصه ان طولب لا بتسليم المال اليه
ولا حبسه ان حبس وان ادى فله العود على
الاصيل ان ضمن باذنه ولو ادى مكسرا عن صحاح
او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون رجع بما غرم

ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن لم يرجع
وان اذن رجع وان لم يشرط الرجوع ولو صالح
على غير جنس الدين رجع بالاقل من قيمته وقدر
الدين وانما يرجع الضامن والمؤدي بالاذن
ان اشهد ولو رجلا ليحلف معه فان لم يشهد لم
يرجع الا ان يصدقه المضمون له او ادى بحضور
الاصيل

باب الشركة

هي انواع
منها شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
ليكون الكسب بينهم وشركة المفاوضة ليكون بينهما
ما يكسبان وعليهما ما يغرمان وشركة الوجوه ان
يشترك الوجيهان ليشتري كل واحد منهما بمؤجل
والفاضل بعد الثمن بينهما وهذه الانواع كلها
باطلة وانما تصح شركة العنان ويشترط فيها
لفظ يدل على الاذن في التصرف وان اقتصرا على اقتصرا
قولهما اشتركنا لم يكف ولابد في الشريكين من اهلية
التوكيل والتوكل ويصح في المثلي دون المتقوم
ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميز احدهما على

عن

عن الاخر ولو ملكا مالا مشتركا بارث او شراء
او غيرهما وحصل الاذن في التصرف صحت الشركة وكذا
لو ملكا عرضا او باع كل واحد منهما حصة معلومة
من عرضه بحصة معلومة من عرض صاحبه ولا يشترط
تساوي القدر في المالين ولا العلم بقدرهما عند
العقد ويتصرف كل واحد منهما بالمصلحة ولا يبيع بنسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
بالمال ولا يبضعه بغير الاذن ولكل منهما فسخ العقد
متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها ولو قال
احدهما لصاحبه عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم
ينعزل العازل وينفسخ بموت احدهما وجنونه
واغمائه والربح والخسران على قدر المالين تساويا
في العمل او تفاوتا فان شرطا خلافه فسد العقد
ونفذ التصرف ويرجع كل واحد باجرة مثل عمله
في نصيب صاحبه والشريك امين يقبل قوله في
الرد والربح والخسران والتلف وان ادعاه بسبب
ظاهر طولب بالبينة عليه ثم يصدق في التلف مع

يمينه ولو قال من في يده المال هو لي او مشترك
قبل قوله مع يمينه ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر
ولو قال اشتريته لنفسي او للشركة قبل قوله مع يمينه

باب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته
لما يوكل فيه ملك او ولاية فلا يصح التوكيل من الصبي
والمجنون والمراة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي
عمن في ولايته وتوكيل الاعمى في البيع والشرا وشرط الوكيل
صحة مباشرته مثل ذلك لنفسه فلا يجوز توكيل الصبي
والمجنون ولا المراة والمحرم في النكاح لكن يعتمد قول
الصبي في ايصال الهدية ودخول الدار ويجوز توكيل
العبد في قبول النكاح دون الايجاب وشرط الموكل فيه
ان يملكه الموكل فلا يصح التوكيل ببيع عبد سيملكه ولا
طلاق زوجة سينكحها وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في الشهادة والايلا واللعان والايمان
والظهار والقسامة والتدبير وتعليق العتق والطلاق
والنذر والتعيين والاختيار والاقرار ولا يصير به
مقرا والعبادات ويستثنى الحج وتفرقة الزكاة وذبح

الاضحية ويصح في طرفي البيع والهبة والسلم
والرهن والنكاح والطلاق وسائر العقود
والفسوخ وقبض الديون واقباضها وفي الدعوى
والجواب وتملك المباحات كالاحيا والاصطياد
وفي استيفا عقوبات الادمي كالقصاص وحد
القذف لا في اثبات حد الله تعالى ويجوز في
استيفايها ويكون الموكل فيه معلوما ولو من بعض
الوجوه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في
كل اموري او فوضت اليك كل شي لم يصح ولو قال
في بيع اموالي وعتق ارقايي صح وان وكله في شرا
عبد وجب بيان نوعه وفي شرا دار وجب بيان
المحلة والسكة دون قدر الثمن ولا بد من لفظ
يشعر بالاذن كقوله وكلتك في كذا او فوضت اليك
او انت وكيلي فيه ولو قال بع او اعتق حصل الاذن
ولا يشترط القبول لفظا ولا يصح تعليقها على شرط
فان علق ووجد الشرط نفذ التصرف وفسد الجعل
المسمى ولو نجزها وعلق التصرف على شرط جاز ولو قال

وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صح وعوده وكيلا
بعد العزل وكالة معلقة وله منعه من التصرف
بتكرير العزل او بلا اداره وان جرى بلفظ كلما فلا
بد من لا اداره **فصل** الوكيل بالبيع مطلقا ليس
له البيع بغير نقد البلد ولا نسيئة ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد هذه الانواع لا يحتمل غالبا
وسلم المبيع لزمه الضمان ولو وكله في البيع مؤجلا
وقدر الاجل فذاك وان اطلق حمل على المتعارف
في مثله ولا يبيع الوكيل من نفسه ولا من ابنه ولا ابيه
وله البيع من اصوله وفروعه الرشد واذا وكل بالبيع
له قبض الثمن وتسليم المبيع بعد قبض الثمن فان سلم قبل
قبضه ضمن المبيع بالمثل او القيمة والوكيل بالشرا
لا يشتري المعيب فان اشترى وهو يساوي مع العيب
ما اشتراه او دونه وقع عن الموكل ان جهل العيب
لا ان علمه واذا وقع للموكل فلكل منهما رده والوكيل
الخصومة يقيم البينة ويحلف لكن لا يقر ولا يصالح
ولا يستوفي ولا يبري وليس للوكيل ان يوكل بغير

اذن

اذن موكله فيما يتمكن منه وان لم يتمكن منه لكونه
لا يحسنه او لا يليق به او لكثرته فله التوكيل
بالقدر الزائد وان اذن له في التوكيل وقال وكل
عن نفسك فالثاني وكيل الوكيل ينعزل بعزله وانعزاله
وان قال عني او اطلق فهو وكيل الموكل ليس له عزله
ولا ينعزل بانعزاله وحيث يجوز له التوكيل يشترط
ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل **فصل** لو قال بع
من فلان او في زمان او مكان تعين ولو قال بمائة
لم يبع باقل وله البيع باكثر من الجنس الا ان ينهاه
ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها
فاشترى به شاتين بالصفة صح ووقع للموكل ان
ساوت كل واحدة دينارا ولو امره بالشرا بالعين
فاشترى في الذمة لم يقع للموكل وكذا العكس ومتى
خالف الموكل في بيع ماله او في الشرا بالعين فتصرفه
باطل وان اشترى في الذمة مع المخالفة وقع له
وان سمى الموكل ولو قال بعت من موكلك فقال اشتريت
له لم يصح العقد وان لم يجر مخالفة **فصل** يد الوكيل

يد امانة ولو بجعل فان تعدى ضمن ولم ينعزل واحكام
العقد تتعلق به دون الموكل فيعتبر رؤيته
ويلزم العقد بمفارقته دون الموكل واذا اشترى
الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان في يده والا فان
كان معينا لم يطالبه به وان كان في الذمة فله مطالبته
وان اعترف بوكالته فله مطالبة الموكل ايضا
وهما كالضامن والاصيل ولو قبض الوكيل ثمن المبيع
وتلف في يده ثم خرج المبيع مستحقا رجع المشتري
عليه ثم يرجع هو على الموكل ولو طالب الموكل ابتداء
جاز **فصل** الوكالة جائزة فللموكل عزله في حضوره
وغيبته بقوله عزلتك ورفعت الوكالة وابطلتها
او اخرجتك منها وبقول الوكيل عزلت نفسي وبانكاره
الوكالة مع العلم بها لا لنسيان وغرض في الاخفاء
وبموت احدهما وجنونه واغمائه وخروج محل التصرف
عن ملك الموكل **فصل** اذا اختلفا في اصل الوكالة
او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة او في الشراء
بعشرين وقال الموكل بل حالا او بعشرة صدق الموكل

بيمينه

بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم اذن الموكل
وقال الموكل بل بعشرة وحلف فان صدقه البائع بطل
العقد وان لم يسم الموكل في العقد سواء اشتراه في
الذمة او بالعين وان كذبه حلف على نفي العلم ووقع
الشراء للوكيل وحيث حكم بالشراء له فيرفق الحاكم
بالموكل ليقول له ان كنت امرتك بالشراء بعشرين
فقد بعتكها بالعشرين ويقول الوكيل اشتريت فتحل
له ولو انكر تصرف الوكيل صدق بيمينه وقول الوكيل
في التلف والرد مقبول وان كان بجعل وان ادعى
الرد على رسول الموكل صدق الرسول بيمينه
ولا يقبل قول الوكيل على موكله ليسقط عنه الضمان
ولو قال الوكيل قبضت الثمن وتلف في يدي وانكر
الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع وبعده
يقبل قول الوكيل ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته
وانكر المستحق صدق بيمينه ولا يقبل قول الوكيل
على موكله في ذلك واذا ادعى قيم اليتيم او الوصي
دفع المال اليه بعد البلوغ لم يقبل الا ببينة

وليس للوكيل والمودع وعامل القراض تاخير الرد
بعد الطلب للاشهاد ولمن لا يقبل قوله في الرد
كالغاصب وغيره التاخير ولو قال وكيل المستحق
بقبض ماله عليك او عندك وصدقه فله الدفع
ولا يلزمه الا بالبينة وفي الارث والحوالة يجب

باب الاقرار يصح من مطلق التصرف دون
الصبي والمجنون ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام
في وقت امكانه صدق بغير يمين او بالسن يحتاج الى
البينة والسفيه والمفلس تقدم حكم اقرارهما ويقبل
اقرار الرقيق بما يوجب عقوبة واقراره بدين الجناية
بغير اذن السيد يتعلق بذمته دون رقبته ولو اقر
بدين معاملة وهو غير ماذون له بالتجارة فهو غير
مقبول على السيد وماذونه يقبل ويؤديه مما
في يده وكسبه ويصح اقرار المريض مرض الموت للاجنبي
والوارث ويسوي بين اقرار الصحة والمرض واقرار
المورث والوارث ولا يصح اقرار المكره ويشترط
في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو اقر للدابة
لا ان قال بسببها فهو لمالكها ولو قال لحمل فلانة
كذا صح لا ان اسنده الى جهة لا تتصور في حقه واذا
كذب المقر له المقر ترك في يد المقر فان رجع في حال
تكذيبه وقال غلطت قبل قوله

فصل قوله لزيد
علي كذا صيغة اقرار وعلي وفي ذمتي للدين وعندي
ومعي للعين ولو قال لي عليك الف فقال زن او
خذ او زنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك
فليس باقرار ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرئني
منه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار لا قوله
انا مقر او اقر به ولو قال اليس لي عليك كذا
فقال بلى او نعم او قال اقض الالف الذي لي عليك
فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد
او افتح الكيس او اجد فهو اقرار

فصل يشترط ان
لا يكون المقر به ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي
او ديني على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان
وكان ملكي الى ان اقررت فاول كلامه اقرار واخره
لغو وينبغي ان يكون المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار

للمقر له فلو اقر ولم يمكن نفيه ثم صار عملا باقراره
ولو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته
ثم ان كان صيغة اقراره هو حر الاصل فهو افتداء
وان قال اعتقته فهو افتدا من جهته بيع من جهة
البايع فيثبت فيه حكمه **فصل** يصح الاقرار بالمجهول
فاذا قال له علي شي او كذا وان كرره قبل تفسيره
بما يتمول وحبة حنطة وبما يحل اقتناوه كالكلب
المعلم والسرقين دون خنزير وكلب غير معلم ورد
السلام والعيادة ولو قال له علي مال او مال عظيم
او كبير او كثير قبل تفسيره بما يتمول وبالمستولدة
دون كلب وجلد ميتة ولو قال شي وشي او كذا وكذا
وجب شيان وكذا درهما لتفسير كان يوجب درهما
ولو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان
وان رفع او خفض او حذف الواو فدرهم ولو قال
الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم
ولو قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم ولو
فسر بالمغشوشة او ناقصة الوزن ودراهم البلد

تامة

تامة قبل متصلة دون منفصلة وناقصة قبل مطلقا
ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة وان
قال درهم في عشرة لزمه درهم ان اطلق واراد الظرف
وان اراد المعية فاحد عشر والحساب فعشرة **فصل**
لو قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق
لم يلزمه الظرف وان قال غمد فيه سيف او صندوق
فيه ثوب لزمه الظرف وحده ولو قال عبد على
راسه عمامة لم تلزمه العمامة ولو قال دابة بسرجها
او ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال له من او في
ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه وفي ميراثي من
ابي وعد هبة ولو قال درهم درهم لزمه درهم
وان عطف بالواو او ثم لزمه درهمان ودرهم ودرهم
ودرهم يلزمه ثلاثة الا ان قصد تاكيد الثاني بالثالث
فيلزمه درهمان **فصل** اذا اقر بمبهم طولب بالبيان
فان امتنع حبس وان بين وكذبه المقر له فليبين وليدع
ويحلفه عليه ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم
اخر لزمه الف واحد وان اختلف القدر دخل الاقل

في الاكثر وان وصفهما بصفتين او اسندهما الى جهتين
او قال قبضت يوم السبت كذا ثم قال قبضت يوم
الاحد كذا لزماه ولو قال الف من ثمن خمر او الف
قضيته لزمه وان قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا
اسلمه سلمت قبل وكان ثمنا ولو قال الف ان شاء الله
لم يلزمه ولو قال الف لا تلزمني لزمه ولو قال له
عندي او معي الف ثم جاء بالف وقال هو وديعة
وقال المقر له بل الف اخر صدق المقر بيمينه وكذا لو
قال له علي وفسره بالوديعة ويقبل قوله في التلف
بعد الاقرار ودعوى الرد ولو قال في ذمتي و
دينا صدق المقر له ولو اقر ببيع او هبة واقباض
ثم قال كان فاسدا او ظننت الصحة فله تحليف المقر له
فان نكل حلف هو وقوله هذه الدار لزيد بل لعمرو
او غصبتها من زيد بل من عمرو تسلم الى زيد ويغرم
القيمة لعمرو **فصل** يصح الاستثناء متصلا غير مستغرق
او اخرج عنه بلا جمع مفرق المستثنى والمستثنى منه
فلو قال عشرة الا عشرة الا ثمانية لزمه ثمانية ويصح
من

من غير الجنس كقوله الف الا ثوبا ويفسر بثوب
لا يستغرق قيمته الالف ويصح من المعين كهذه
الا هذا البيت وهذه الدراهم الا هذا الدرهم
ولو قال هؤلاء العبيد الا واحدا وزعم انه المستثنى
صدق بيمينه **فصل** اذا اقر بنسب فان الحقه
بنفسه اشترط لصحته ان لا يكذبه الحس ولا الشرع
لكونه معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق
ان كان اهلا وان استلحق صغيرا ثبت نسبه ولم
يبطل بتكذيبه بعد البلوغ ويصح استلحاق الميت
ولو بالغا ويرثه وان استلحق اثنان بالغا ثبت لمن
صدقه منهما ولو قال لولد امته هذا ولدي او و
لدته في ملكي ثبت نسبه دون الاستيلاد فان
قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد ايضا وان
كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير حاجة الى
استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق
السيد له باطل وان الحق النسب بغيره كقوله هذا
اخي او عمي فيثبت نسبه بالشروط المتقدمة وان كان

قد نفاه الملحق به ويشترط كون الملحق به ميتاً والمقر
وارثاً حائزاً فيلحق امر ان كافر ورقيق وغير حائز ولا
يرث المستلحق ولا يشارك المقر في حصته ولو اقر احد
الوارثين وانكر الاخر ثم مات المنكر ولم يرثه سوى المقر
ثبت نسب المقر به ولو اقر باخ مجهول فانكر المجهول
نسب المقر لم يؤثر انكاره ويثبت نسبه ولو اقر الاخ
بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث **باب**

العارية يشترط في المعير اهلية التبرع وان يملك المنفعة
فتصح من المستاجر دون المستعير لكن له ان يستنيب من
يستوفي المنفعة له وشرط المعار كونه منتفعاً به مع
بقاء عينه فيجوز اعارة الجارية لخدمة المراة والمحرم
وتكره اعارة العبد المسلم من الكافر والاصل من
الفرع للخدمة ويشترط فيها اللفظ من جهة ويكفي
الفعل من الاخرى وقوله اعرتك فرسي لتعلفه
او لتعيرني فرسك اجارة فاسدة ومؤنة ردها
على المستعير فان تلفت بغير الاستعمال لزمه ضمانها
لا ان تلفت بعينها الاستعمال كالثوب ينمحق والاجزا

مجهول

المستعير

تنسحق

تنسحق ولا المستعير من المستاجر وهلاك الدابة
بالركوب او الحمل المعتاد كانمحاق الثوب وتعيبها
كالانسحاق ولو تلفت الدابة في يد المرسل في شغله
او في يد الرايض من غير تعد فلا ضمان وينتفع المستعير
بحسب الاذن فلو اعاره لزراعة الحنطة زرعها
ومثلها في الضرر ان لم ينهه ولزراعة الشعير لم
يزرع الحنطة ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء
واذا استعار للبناء والغراس فله الزرع دون العكس
وللبناء لا يغرس وبالعكس ولا يصح اعارة الارض مطلقاً
من غير تعيين المنفعة **فصل** لكل واحد من المستعير
والمعير رد العارية متى شاء نعم اذا اعار للدفن لم
يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعار للغراس و
البناء مطلقاً او موقتاً وشرط القلع مجاناً لزمه والا
فان اختار المستعير ذلك فله ولا يكلف تسوية
الارض وان لم يختر فالمعير بالخيار بين ان يبقيه باجرة
المثل او يقلع ويغرم الارش فان لم يختر لم يقلع مجاناً
بل يعرض الحاكم عنهما حتى يختارا شيئاً وللمعير دخولها

والانتفاع بها وللمستعير السقي والاصلاح ولكل
منهما بيع ملكه ممن شا واذا اعار للزراعة ثم رجع
قبل الادراك فعليه الابقا الى الحصاد باجرة
المثل ولو عين مدة ولم يدرك الزرع فيها لتقصير
صاحب الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا اخر
الى ارضه فنبت فهو لصاحبه ويجبر على قلعه **فصل**
قال راكب الدابة او زارع الارض اعرتنيها وقال
المالك اجرتكها صدق المالك بيمينه وكذا لو قال
المالك غصبتها وقال بل اعرتني فان تلفت العين
فقد اتفقا على الضمان لكن العارية مضمونة بقيمة يوم
التلف والغصب باقصى القيم فان كان ما يدعيه
المالك اكثر حلف للزيادة

باب

الغصب هو الاستيلا على حق الغير عدوانا فمنه ركوب
الدابة والجلوس على فراش الغير بغير اذنه وان لم
ينقل وازعاجه عن داره وان لم يدخل ولو سكن
بيتا منها ولم يمنع المالك عن الباقي فهو غاصب للبيت
وحده ولو دخل بقصد الاستيلا بغير حضور المالك

ولو سكن

فه

فيها فهو غاصب وان كان فيها ولم يزعجه فهو غاصب
للنصف الا ان كان ضعيفا لا يعد مستوليا وعلى الغا صب
رد المغصوب فان تلف فعليه ضمانه وكذا الاتلاف
المال في يد مالكه ولو فتح راس زق مطروح فخرج ما فيه
بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن
لا ان سقط بعارض عنه ولو فتح قفصا عن طاير
وهيجه فطار في الحال ضمنه وان لم يهيجه الا ان وقف
ثم طار **فصل** اليد المترتبة على يد الغاصب يد ضمان
وان جهلت الغصب ثم ان علم فهو كالغاصب حتى
يستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل واليد
في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد امانة
كالوديعة فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الاخذ
من الغاصب فالقرار عليه بكل حال وان حمله
الغاصب عليه كما لو قدم المغصوب اليه ضيافة
فاكله ولو قدمه الى مالكه فاكله برى **فصل**
يضمن الرقيق بالقيمة ان تلف او تلف تحت اليد
العادية وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر

بان وهيجه

بما نقص من قيمته وكذا المعذرة ان تلفت فان
اتلفت فيضمن من الرقيق بقدرها من الحر والقيمة
بالدية ففي يده نصف قيمته وساير الحيوان يضمن
بالقيمة واجزاؤه بما نقص من قيمته **فصل** يضمن
المثلي بمثله تلفا واتلافا وهو ما يحصره الكيل او الوزن
ويجوز السلم فيه فيدخل فيه الما والتراب والنحاس
والتبر والمسك والكافور والقطن والعنب والدقيق
دون المعجون والغالية فان تعذر المثل فيضمن باقصى
القيم من حين الغصب الى حين التعذر ولا رد ان وجد
ولو نقل المثل الى بلد اخر فللمالك تكليفه الرد وله
مطالبته بالقيمة في الحال فاذا رده استرد القيمة
فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي
البلدين شا فان فقد المثل غرمه اقصى قيمة البلدين
وان ظفر به في غير بلد التلف طالبه بالمثل ان لم
يكن لنقله مونة وان كان له مونة فعليه قيمة بلد
التلف وليس له ردها بعد العود وطلب المثل وغير
المثلي يضمن باقصى القيم من حين الغصب الى حين التلف

وفي الاتلاف بغير غصب بقيمته يوم التلف
وان تلف بسراية فيضمن بالاقصى ولا يضمن الخمر
ولو لذمي لكن لا تراق عليه الا ان يظهر شربها
او بيعها وترد عليه ان تلفت وكذا المحترمة لمسلم
والاصنام والات الملاهي يبطل تاليفها فان
لم يتمكن من رعاية هذا الحد ابطلها كيف اتفق **فصل**
منافع العبيد والدور ونحوها تضمن بالتفويت
والفوات تحت اليد العادية ومنفعة البضع
والحر بالتفويت دون الفوات واذا نقص المغصوب
باستعماله وجب الارش مع الاجرة **فصل**
او غيره
اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه
وغرم وكذا ان اختلفا في قيمته او في الثياب التي عليه
او في عيب خلقي وعيب حادث يصدق المالك
بيمينه ولو رده بانقص القيمة بسبب السعر فلا شي
عليه ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فعادت بالرخص
الى درهم ثم لبسه فابلاه فعادت الى نصف درهم
رده مع خمسة وهي قسط التالف من اقصى القيم

ولو غصب زوجي خف قيمتهما عشرة فتلف احدهما
وصار قيمة الآخر درهمين رده مع ثمانية وكذا لو
اتلف احدهما في يد المالك والنقص الساري الى
كالهلاك ولو جنى المغصوب وتعلق المال برقبته
فعلى الغاصب خلاصه بالاقل من قيمته وارش
جنايته فان تلف في يده غرمه المالك وللمجني
عليه مطالبته والتعلق بما اخذ المالك ثم يرجع
المالك على الغاصب ولو رد العبد الى المالك
فبيع في الجناية رجع المالك على الغاصب بما اخذه
المجني عليه **فصل** اذا غصب ارضا ونقل ترابها فعليه
رده ان بقي ورد مثله ان تلف وتسوية الارض
وللغاصب رده وان لم يطالبه المالك ان كان
له فيه غرض والا فلا يرده بغير الاذن ويقاس
حفر البئر وطمها بما ذكرنا واذا اعاد الارض كما كانت
فعليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص
وجب الارش مع الاجرة ولو غصب زيتا ونحوه
واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده مع مثل

بعد التلف

الذاهب

الذاهب فان نقصت القيمة وحدها رده مع الارش
وان نقصا غرم مثل الذاهب ورد الباقي مع الارش
ان كان نقص القيمة اكثر وسمن الجارية بعد هزالها
لا يجبر سمنها المتقدم وكذا تعلم صنعة بعد نسيان
اخرى بخلاف التذكر ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل
رده مع الارش ان نقصت قيمته عن قيمة العصير
ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فهو
للمالك **فصل** زيادة المغصوب ان كانت اثرا
محضا كالقصارة فهي للمالك ولا شيء للغاصب وللمالك
تكليفه الرد الى ما كان ان امكن مع ارش النقص وان
كانت عينا كالبناء والغراس كلف القلع وان صبغ
الثوب بصبغ منه وامكن فصله كلف فان لم يمكن
ولم تزد قيمته فلا شيء عليه وان نقصت لزمه الارش
وان زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره
وامكن تمييزه كلف وان كان يشق فان تعذر فهو
كالتالف وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط ولو
غصب خشبة وبنى عليها كلف اخراجها وكذا لو ادخلها

في سفينة الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين
وان وطئ الغاصب او المشتري منه المغصوبة عالما
بالتحريم حد الا ان جهل وعليه المهر في الحالين الا ان كانت
مطاوعة وعليها الحد ان علمت الحرمة فان غرم المشتري
المهر لم يرجع به على الغاصب وان احبلها عالما بالتحريم
فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فهو حر نسيب
وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها على الغاصب
ولو تلف المغصوب عنده او تعيب فغرم لم يرجع به
على الغاصب وكذا لو غرم قيمة المنافع التي استوفاها
ويرجع بما فات في يده وبارش نقض بنائه وغراسه دون
ما انفق في عمارة وادى من خراج وكلما يرجع المشتري به
على الغاصب لو غرمه الغاصب لا يرجع وما لا يرجع
به المشتري يرجع به على الغاصب **باب**
الشفعة انما تثبت في العقار وما يتصل به من بناء وشجر
وثمر لم يؤبر ولا تثبت في المنقول ولا في حجرة مبنية على
سقف مشترك او غيره ولا في كل ما لو قسم لبطلت
منفعته المقصودة منه كالحمام والرحى الصغيرين

بيان الغاصب

والشفعة

والشفعة للشريك دون غيره فلو باع دارا وله شريك
في ممرها ثبتت له الشفعة في الممر ان كان للدار طريق آخر
او امكن فتح باب منها الى الشارع وانما تثبت الشفعة فيما
ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كالمملوك
بالبيع والمهر وعوض الخلع والدم ونجم الكتابة والاجرة
ورأس مال السلم وللشفيع الاخذ في زمن الخيار ان كان
للمشتري وحده وله منع المشتري عن الرد بالعيب واخذه
بالشفعة ولو اشترى اثنان معا شقصا فلا شفعة لاحدهما
على الآخر وان كان المشتري شريكا شارك الشفيع **فصل**
لا يشترط في التملك بالشفعة احضار الثمن ولا حكم الحاكم
ولا حضور المشتري وانما يملك بقوله تملكت او اخذت
بالشفعة مع تسليم العوض الى المشتري او الزامه القاضي
التسليم او رضي المشتري بكون العوض في ذمته او قضى
القاضي بعد حضوره مجلسه وثبوت الشفعة ولا يصح
تملك ما لم يره **فصل** اذا بيع الشقص بمثلي اخذه بمثله وبمتقوم
اخذه بقيمته يوم البيع ولو بمؤجل خير بين ان يعجل ويأخذ
في الحال او يصبر الى المحل ويأخذ ولو بيع الشقص مع غيره

احدهما بحصته ويؤخذ المهر وعوض الخلع بمهر المثل
وان اشترى بمجهول وتلف امتنع الاخذ فان عين
الشفيع قدرا وادعى المشتري الجهل صدق بيمينه على
نفي العلم وان ادعى علم المشتري ولم يعين قدرا لم تسمع
دعواه واذا ظهر الثمن المعين مستحقا بطل العقد وان
كان في الذمة ابدل وان ظهر الاستحقاق فيما سلمه الشفيع
لم تبطل شفعته وان علم

المعين
ابدل

فصل تصرف المشتري في الشقص
بالبيع وغيره صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف
واخذه ويتخير فيما فيه الشفعة بين اخذه من الثاني
او نقضه واخذه من الاول ويصدق المشتري في قدر
الثمن وانكار الشرا وكون الطالب شريكا وان اعترف
الشريك بالبيع ثبتت الشفعة وسلم اليه الثمن ان
لم يعترف بقبضه وان اعترف فتقر في يد الشفيع
والشفعة بين الشركا على قدر الحصص ولو باع احد
الشريكين نصف حصته من شخص ثم الباقي من اخر
فالشفعة في النصف الاول للشريك المتقدم فان
عفى شاركه الاخر في النصف الثاني ولو عفى احد الشريكين

الشفيعين

الشفيعين تخير الاخر بين اخذ الجميع او تركه ولو
اسقط الشفيع بعض حقه سقط الكل وان حضر احد
الشفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا قدم الغائب
شاركه وله التاخير الى قدومه ولو اشترى اثنان
شقصا فللشريك الاخذ منهما ومن احدهما وكذا لو
اشترى واحد من اثنين **فصل** الشفعة على الفور
فليبادر الشفيع بعد العلم على العادة فان كان مريضا
او خايفا او غايبا فليوكل ان لم يكن فيه مونة او تقبل
منه فان عجز اشهد على الطلب فان ترك المقدور بطل
حقه وان كان في صلاة او حمام او اكل فله الاتمام ولو
اخر وقال لم اصدق المخبر وهو ممن تقبل روايته لم
يعذر ولو اخبر بالبيع بالف فبان باقل لم يبطل وان كثر
بطل ولو سلم على المشتري او دعا له بالبركة لم يبطل حقه
بخلاف ما لو باع حصته جاهلا بالشفعة **باب**
القراض يسمى قراضا ومضاربة وهو ان يدفع مالا
الى غيره ليتجر فيه والربح بينهما ويشترط لصحته كون
المال دراهم او دنانير غير مغشوشة وان يكون معلوما

معيناً مسلماً الى العامل فلا يجوز كون المال في يد المالك شرط
ولا شرط كون عمله معه ويجوز شرط عمل غلامه ووظيفة
العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها ولو قارضه
ليشتري طعاماً ويطحنه او غزلاً لينسجه ثم يبيعه لم يصح
ولا يجوز شرط شراء متاع معين او نوع يندر وجوده او
معاملة شخص بعينه وكذا لو ذكر مدة ومنعه من التصرف
او البيع بعدها لا من الشراء ويشترط اختصاصهما في
الربح واشتراكهما فيه بالجزئية فلو قال قارضتك على
ان الربح كله لك او لي او على ان لي النصف وسكت لم يصح
وعلى ان الربح بيننا صح ويحمل على المناصفة وكذا لو قال
على ان لك النصف وسكت **فصل** يشترط فيه الايجاب
والقبول وفي المالك اهلية التوكيل وفي العامل
اهلية التوكل فلو قارض غيره باذن المالك وانسلخ
جاز وصار الثاني هو العامل ولو كان شريكاً له بمقدار مما
شرط له فسد والربح للمالك وللعامل اجرة المثل بجميع على
قدر العمل وبغير الاذن لم يجز وتصرف الثاني فيه كالغاصب
فان اشترى في الذمة فالربح للعامل الاول وله عليه اجرة

المثل

المثل وتعين المال باطل ويجوز ان يقارض الواحد
اثنين متفاضلاً ومتساوياً والاثنان واحداً والربح
بعد نصيب العامل بينهما على قدر المال واذا فسد القراض من
نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه اجرة المثل
الا اذا قال قارضتك والربح كله لي **فصل** تصرف
العامل منوط بالمصلحة فلا يبيع بالغبن الفاحش ولا
نسيئة بغير الاذن وله البيع بالعرض ولكل منهما الرد
بالعيب بالمصلحة وان اختلفا روعيت المصلحة ولا
يعامل المالك ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال
ولا من يعتق على المالك او زوجه بغير اذنه فان تصرف
وقع ان اشترى في الذمة والا بطل ولا يسافر بالمال
بغير الاذن ولا ينفق منه على نفسه حضراً ولا سفراً
وعليه فعل ما يعتاد كنشر الثياب ووزن الخفيف
وله الاستيجار لما لا يلزمه ويملك حصته من الربح
بالقسمة وثمار مال القراض ونتاجه وكسب الرقيق
ومهر الجارية يعود الى المالك والنقص الحاصل بالرخص رخص
السوق مجبور بالربح وكذا تلف بعضه بآفة وغصب

وتخوه بعد التصرف وقبله محسوب من راس المال **فصل**
عقد القراض جائز لكل منهما فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة
وعلى العامل بعد الفسخ الاستيفاء وتنضيض راس المال
وان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعض المال قبل ظهور
الربح والخسران رجع راس المال الى الباقي وبعد الربح المسترد
شايع ربحا وراس مال مثاله راس المال مائة والربح عشرون
واسترد عشرين فالربح سدس المال والمسترد سدسه
ربح والباقي من راس المال فللعامل حصته من سدس
المسترد وان استرد بعد الخسران فيوزع الخسران على
المسترد والباقي وليس عليه بعد الربح جبر حصة المسترد
مثاله المال مائة والخسران عشرون واسترد عشرين
فربع العشرين حصة المسترد فيعود راس المال الى خمسة
وسبعين **فصل** يصدق العامل بيمينه في قدر الربح
وعدمه وفي قوله اشتريته للقراض او لنفسي وفي قدر
راس المال والتلف والرد وفي عدم النهي والشراء ولو
اختلفا في قدر المشروط تحالفا وله اجرة المثل

باب المساقاة

تصح المساقاة من جائز التصرف

وعن الصبي والمجنون من الولي ومورده النخل
والعنب وتجوز على غيرهما من الاشجار تبعا لهما ولا
تصح المخابرة وهي تسليم الارض ببعض ما يحصل منها
والبذر من العامل ولا المزارعة وهي كالمخابرة لكن
البذر من المالك ولو كان بين النخل والعنب بياض
وان كثر جازت المزارعة عليه تبعا للمساقاة بشرط
اتحاد العامل والعقد وعسر افراد العنب او النخل بالسقي
والبياض بالعمارة ولا يشترط تساوي الجزء المشروط
بينهما ولا تصح المخابرة تبعا للمساقاة ولو افردت
المزارعة فالحاصل للمالك وللعامل اجرة مثل عمله
وعمل دوابه والاته وطريق اشتراكهما في الحاصل ان
يستاجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر
ويعيره نصف الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف
منفعة الارض مدة معلومة ليزرع له النصف الاخر
ويشترط اختصاصهما بالثمر واشتراكهما فيه بجزء معلوم
كالقراض وتصح المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو
الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه بجزء معلوم منه

صح
التي تثمر
بعمل

لم يصح وان كان مغروسا وشرط له جزءا معلوما من الثمرة
وقدر بمدة يثمر فيها غالبا ولو آخر سنة جاز والا لم
يصح ويجوز أن يساقي شريكه اذا شرط له زيادة على نصيبه
ويشترط انفراد العامل باليد والعمل وتقدر بمدة معلومة
لا بادراك الثمار ولا يجوز أن يشترط عليه ما ليس من
جنس اعمالها وصيغتها ساقيتك او سلمته اليك لتتعهده
ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في
كل ناحية على العرف الغالب **فصل** على العامل ما يحتاج
اليه لصلاح الثمر وزيادتها مما يتكرر كل سنة كالسقي
وتنقية النهر واصلاح الاجاجين والتلقيح وتنحية
الحشيش والقضبان المضرة والتعريش حيث جرت
العادة والحفظ والجداد والتجفيف وما يقصد
به حفظ الاصل ولا يتكرر فهو على المالك **فصل**
المساقاة لازمة ويملك العامل حصته بالظهور
فلو هرب قبل الفراغ من العمل فان اتم المالك متبرعا
بقي استحقاقه وان لم يتبرع استأجر الحاكم من يتم العمل
عنه فان لم يقدر على الحاكم اشهد على الانفاق ليرجع
يفسخ

يفسخ ان لم تظهر الثمرة وعليه اجرة المثل وان ظهرت
وبدا الصلاح بيع نصيبه او قبله لا لأن بيع الجزء وحده
ممتنع وان مات العامل انفسخت ان وردت على العين
وعلى الذمة وله تركة اتم الوارث منها وله ان يتمم
بنفسه وبماله ولا يجبر الوارث ان لم يكن تركة وان
ثبتت خيانة العامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ
به استؤجر عليه من يتم العمل ولو خرجت الثمار مستحقة
فللعامل اجرة المثل

باب الاجارة

يشترط في المؤجر والمستأجر ما يشترط في البائع والمشتري
وصيغتها اجرتك او اكريتك او ملكتك او اجرتك
منافعه سنة بكذا مع قول المستأجر قبلت او استأجرت
او اكتريت ولا ينعقد بقوله بعتك منافعه وهي
قسمان واردة على العين كاجارة العقار ودابة او
شخص بعينه وواردة على الذمة كاستئجار دابة
موصوفة والزام ذمته العمل خياطة او بناء معلوما
وقوله استأجرتك لتعمل كذا اجارة عين ويشترط
في اجارة الذمة حلول الاجرة وقبضها في المجلس

ويمتنع استبدالها والحوالة بها وعليها ولا يشترط
ذلك في اجارة العين بل يجوز في اجرتها التاجيل
ان كانت في الذمة وان اطلقت تعجلت وان كانت
معينة ملكت في الحال ولتكن الاجرة معلومة فلا يجوز
استئجار الدار بعمارتها والسلاخ بالجلد والطحان بجزء
من الدقيق نعم يجوز استئجار المرضعة بجزء من الدقيق
في الحال فصل يشترط في المنفعة ان تكون متقومة
فلا يجوز استئجار بياع على كلمة لا تتعب وبها والدراهم
للتزيين والكلب للصيد وان يقدر المؤجر على تسليمها
فلا يجوز استئجار الآبق والمغصوب والاعمى للحفظ والارض
للزراعة لا ولها ماء دائم او يكفيها المطر المعتاد
والثلوج المجتمعة والغالب حصولها والمعجوز عنه شرعا
كالمعجوز عنه حسا فلا يجوز الاستئجار لقلع سن صحيحة
والحائض لخدمة المسجد والمنكوحة بغير اذن الزوج
ويصح تاجيل المنفعة في اجارة الذمة دون اجارة
العين نعم يجوز اجارتها المدة المستقبلة من المستاجر
دون غيره ويصح كراء العقب بان يؤجر للركوب بعض

الطريق

الطريق وليركب انسان هذا اياما وهذا اياما
ويبين البعضين ثم يقتسمان فصل يشترط كون
المنفعة معلومة ثم تقدر تارة بالزمان كالعقار
وتارة بالعمل كاستئجار الدابة الى موضع معلوم او
الشخص لخياطة معلومة ولا يجوز الجمع بينهما كقوله
استاجرتك لتخيط هذا الثوب بياض النهار ويقدر
تعليم القرآن بالمدة او تعيين السور وفي استئجار الشخص
للبناء يبين الموضع والطول والعرض والارتفاع وما
يبنى به ان قدر بالعمل وفي الارض تصلح للزراعة وغيرها
يبين المنفعة وذكر الزراعة يغني عن ذكر ما يزرعه
ولو قال لتنتفع بها ما شئت او ان شئت فازرع
وان شئت فاغرس صح وفي حفر نهر وبئر يبين الموضع
والطول والعرض والعمق وفي اللبن يبين العدد والطول
والعرض والسمك وفي الرعي يبين الجنس والعدد ويشترط
في الاجارة للركوب معرفة الراكب بمشاهدته او وصفه
التام ومعرفة ما يركب عليه من محمل وغيره ومعرفة
المعاليق وشرط حملها مطلقا يفسد العقد وفي اجارة

بيان
يبين

العين يشترط روية الدابة وتعيينها وفي اجارة
الذمة للركوب بذكر الجنس والنوع والذكورة
والانوثة وبين فيها وفي اجارة العين قدر السير
كل يوم الا ان تكون المنازل مضبوطة فينزل الحكم
عليها وفي حمل امتعة وغيرها يعرف المحمول برويته
وامتحانه باليد وعند غيبته بذكر جنسه وقدره
ولا يشترط ذكر جنس الدابة وصفتها في اجارة الذمة
الا في حمل زجاج ونحوه **فصل** لا يصح استئجار المسلم
للجهاد ولا لعبادة تجب فيها النية الا الحج وتفرقة
الزكاة وتصح لتجهيز الميت ودفنه وللحضانة
وللارضاع معا ولاحدهما ولا يستتبع احدهما
الاخر والحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل
راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه
في المهد وتحريكه فلو استاجر لهما وانقطع اللبن
انفسخ فيه وحده والخيط والحبر والعروق على
المستاجر دون الاجير **فصل** يجب على المكري تسليم
المفتاح بلا تجديد وتطيين السطح وكنس الثلج عنه

والعماره

والعماره عند سقوط وكسر وخراب ميزاب
وتعذر باب من غير اختيار كانتزاع المغصوب
وتسليم الدار وبئر الحش والبالوعة خالية فان بادر
واصلح والا فللمكتري الخيار وليس عليه تجديد
ما لم يكن من باب ونحوه وعلى المكتري تنظيف عرصة
الدار عن الكناسة والثلج واذا اجر للركوب
فيلزمه الاكاف والحزام والبردعة والثفر
والبرة والخطام واما المحمل والمظلة والوطا
والغطا وتوابعها فعلى المكتري ويتبع في السرج
العرف وظرف المحمول على المكري في اجارة الذمة
وعلى المكتري في اجارة العين وعلى المؤجر في اجارة
الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب
في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل
وحطه وشد المحمل وحله وفي اجارة العين
عليه التخلية بينه وبين الدابة وتنفسخ اجارة
العين بتلف العين ويثبت الخيار بعيبها وفي اجارة
الذمة يلزم الابدال بالتلف والعيب وللمستاجر

ابدال الطعام المحمول للاكل بمثله **فصل** يجوز الاجارة
مدة تبقى العين اليها غالبا وللمستاجر استيفا المنفعة
بنفسه وبغيره فله ان يركب ويسكن مثله دون حداد
وقصار والمستوفى منه كالدار والدابة المعينة
لا يجوز ابداله وما يستوفى به كالثوب والصبي
المعين يجوز **فصل** يد المكري يد امانة في مدة الاجارة
وبعدها فلا يضمن الا بالتعدي والتلف في وقت
لو انتفع بها لم يضمنها كما لو انهدم عليها الاصطبل
وقت الربط ولو تلف المال في يد الاجير
من غير تعد لم يضمن وان كان مشتركا فهو الذي يقبل
العمل في ذمته ويسقط الاجر بالتلف في يده
ويقبل قوله في الرد دون مستاجر العين ولا اجر
لعامل دون شرطه وان تعدى المستاجر بان ضرب
الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل منه
او اسكن حدادا او يجوز بحمل مائة رطل حنطة فحمل
مائة رطل شعيرا او عكس ضمن ولو اكترى لحمل عشرة
اقفزة من الشعير فحمل عشرة من الحنطة ضمن دون العكس

وهو

وحمل

ولحمل مائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة
وقيمتها ان تلفت وانفرد باليد وان كان صاحبها
معها ضمن قسط الزيادة وان تلفت بسبب الحمل
وكذا لو سلم المحمول الى المكري وحمل عليها جاهلا
وان وزن المكري وغلط بالزيادة ثم حمل عليها فلا
اجرة للزيادة ولا ضمان لو تلفت ولو سلم اليه
ثوبا ليخيطه وقال امرتني بقطعه قباء وقال بل
قميصا صدق المالك ولا اجرة للخياط وعليه الارش
فصل لا تنفسخ الاجارة بالاعذار كالسفر والمرض
وتعذر الوقود وهلاك الزرع بجائحة قبل المدة
لا بموت المتعاقدين وتنفسخ بموت الدابة والاجير
المعينين وانهدام الدار في المستقبل دون الماضي
ويستقر قسطه من المسمى ولو اجر الواقف ومنصوبه
او الحاكم حيث يجوز له ثم مات لم تنفسخ لكن لو مات
البطن الاول ثم صرف اليه الاجرة رجع الثاني
على تركته ولو اجر البطن الاول حيث النظر له ثم
مات قبل تمام المدة انفسخ في نصيبه لا ان اجر الولي

وقدم

الصبي او ملكه مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام
وتثبت الخيار بعيب الدابة واباق العبد وانقطاع
ماء الارض ولو هرب الجمال وتركها عند المكتري
راجع الحاكم لينفق عليها من ماله او يقترض عليه ويسلمه
الى المكتري ان وثق به والا فالى امين وله ان يبيع
منها قدر الحاجة وان اذن للمكتري في الانفاق ليرجع
ومتى قبض المكتري ما اكتراه معينا او في الذمة ومضت
المدة استقرت الاجرة وان لم ينتفع به وكذا لو
مضت مدة امكان الوصول الى الموضع المعين وتستقر
اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة
ولو لم يسلم العين حتى مضت المدة المقدرة انفسخت
ولا ينفسخ اذا لم يقدر المدة ولا اذا اعتق العبد
ولا خيار له ولا رجوع له على سيده باجرة المثل
بعد العتق ويصح بيع المستاجر من المكتري وغيره
ولا تنفسخ الاجارة به

باب احيا الموات

الاراضي التي لم تعمر من قبل ان كانت في بلاد الاسلام
فللمسلم تملكها بالاحياء دون الكافر وان كانت

تملكها

بلاد

بلاد الكفار فلهم احياؤها وللمسلم ايضا ان لم يذبوا
عنها وما كان معمورا ولم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهو مال ضائع وجاهلية يملك بالاحياء
ولا يملك بالاحياء حريم المعمور وهو ما تمس الحاجة
اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية المحياة في الموات
النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد
ونحوها وحريم البير في الموات موقف النازح
والحوض والدولاب ومجتمع الما ومحقنه ليرسل
ومتردد الدابة وحريم الدار مطرح الرماد
والكناسة والثلج والممر في صوب الباب وحريم
القناة الموضع الذي لو حفر لنقص ماؤها او خيف
انهيارها والدار محفوفة بالمسالك لا حريم لها

فصل يتصرف كل واحد في ملكه على العادة فان
تعدى ضمن ويجوز ان يتخذ داره المحفوفة بالمساكن
حماما واصطبلا وحانوته في صف البزازين حانوت
حداد وقصار اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز
احياء موات الحرم دون عرفات ومزدلفة ومنى

ويختلف الاحيا باختلاف الغرض فمريد المسكن
يشترط ان يحوط ويسقف البعض ويعلق الباب
ومريد الزريبة يحوط ويعلق الباب ومريد المزرعة
يسوي الارض ويجمع التراب حولها ويرتب
ماها ان لم يكفها المطر ومريد البستان يجمع التراب
ويحوط حيث جرت العادة ويهيي لها ماء ويغرس
فصل من شرع في الاحيا ولم يتمه او اعلم على
موضع بنصب احجارا او غرس اخشابا فهو احق
به لكن لا يصح بيعه ولو احياه غيره ملكه ولو
طالت مدة التحجير امره السلطان بالاحيا او الترك
فان استمهل امهل مدة قريبة ومن اقطعه الامام
مواتا صار احق باحيايه لكن لا يقطعه الا قدرا
يمكنه وكذا المتحجر وللامام ان يحمي بقعة من الموات
لرعي نعم الجزية والصدقة والضوال ومن يضعف
عن النجعة وله نقضه لا نقض حمى النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يحمي الامام لنفسه **فصل**
منافع الشوارع المرور والجلوس فيها للمعاملة

والاستراحة

والاستراحة اذا لم يضيق على المارة ولا حاجة
الى اذن الامام وله تظليل موضع جلوسه ببارية
ونحوها ولو سبق اثنان الى موضع اقرع بينهما ولو فارق
الموضع تاركا للحرفة او انتقل الى غيره بطل حقه وان
كان على عزم العود لم يبطل الا ان تطول المفارقة
بحيث تنقطع معاملوه ويالفون غيره والجالس في
المسجد ليستفتى او يقرا عليه كالجالس في الشارع للمعاملة
ومن جلس في المسجد للصلاة فهو احق به في تلك الصلاة
دون غيرها وان فارقه لحاجة لم يبطل اختصاصه وان
لم يترك ازارا والسابق من الفقيه والصوفي الى
موضع من الرباط او المدرسة لا يزعج ولا يبطل
حقه بالخروج لشراء حاجة ونحوه **فصل** المعادن
الظاهرة بغير معالجة كالنفط والكبريت والقار
والموميا والبرام واحجار الرحا لا يملك بالاحيا
ولا يثبت فيها الاختصاص بتحجر واقطاع واذا ضاق
محل النيل قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة
منع وان سبق اثنان معا اقرع بينهما والمعادن

الباطنة وهي ما يحتاج الى معالجة كالذهب والفضة
والحديد والنحاس لا يملك بالحفر والعمل لكن لو احيا
مواتا وظهر فيه معدن باطن ملكه **فصل** المياه المباحة
في الاودية والعيون الناس فيها سوا فان اراد
قوم سقي اراضيهم منها وضاق سقي الاعلى فالاعلى
وحبس كل واحد الما حتى يبلغ الكعب فان كان
في الارض ارتفاع وانخفاض سقي كل طرف وحده
ومن اخذ منه شيا باناء ملكه وحافر البئر في الموات
للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل والمتملك يملك ماءها
ولا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لغيره الماشية
والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة
في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على
قدر الحصص ولهم القسمة مهاياة **باب**
الوقف يشترط في الواقف صحة العبارة
واهلية التبرع وفي الموقوف دوام الانتفاع به
فلا يصح وقف المطعوم والريحان ويصح وقف العقار
والمنقول والمشاع لا عبد وثوب في الذمة واحد

العبدين

العبدين والمستولدة والكلب المعلم ولا وقف
الحر نفسه ويصح وقف الغراس والبنا ولو في ارض
مستاجرة ويشترط في الوقف على معين امكان
تمليكه فلا يصح على الجنين والبهيمة والعبد نفسه
ولو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ويصح
الوقف على الذمي لا على المرتد والحربي ولا على جهة
معصية كعمارة البيع والكنائس ولا ان يقف على
نفسه ولو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا جاز له
الاخذ منه ويصح على القربة كالفقرا والعلما والمساجد
وكذا على جهة لا يظهر فيها قصد القربة كالاغنيا
ولا يصح الوقف الا باللفظ وصريحه وقفت وسبلت
وحبست وارضي موقوفة او مسبلة وكذا قوله
تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع
ولا توهب وتصدقت بمجردها ليس بصريح وان نوى
الا ان يضيف الى جهة عامة وينوي وحرمت
وابدت كناية وتصير الموضع مسجدا بقوله جعلته
مسجدا **فصل** يشترط في الوقف على معين قبوله على

الغور فان رد بطل حقه ولا يصح تعليق الوقف ولا
تاقيته ولو قال وقفت على اولادي او على زيد
ولم يزد صح ويصرف بعد انقراض المذكور الى اقرب
الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويراعى فيهم
قرب الرحم دون الارث ويختص بفقرائهم ولا يصح
منقطع الاول كقوله وقفت على من سيولد لي ويصح
منقطع الوسط كقوله وقفت على اولادي ثم على
عبد نفسه ثم على الفقراء ويصرف عند التوسط الى
اقرب الناس الى الواقف ولو اقتصر على قوله وقفت
او وقف بشرط الخيار لم يصح ولو شرط ان لا يوجر
او اختصاص المسجد والمدرسة بطائفة اتبع شرطه
ولو وقف على اثنين وبعدهما على الفقراء فنصيب من
مات منهما لصاحبه **فصل** قوله وقف على اولادي
واولاد اولادي يقتضي التسوية وكذا لو زاد ما تناسلوا
او بطنا بعد بطن وان ذكر بلفظة ثم او قال الاعلى
فالاعلى او الاول فالاول اقتضى الترتيب ولو
وقف على اولاده لم يدخل اولاد الاولاد وتدخل

اولاد البنات

اولاد البنات في الوقف على الذرية والعقب
والنسل وفي الوقف على اولاد الاولاد الا ان
يقول على من ينتسب الي منهم ولو وقف على مواليه
وله موال من اعلى واسفل سوى بينهم والصفة
المتقدمة على الجمل المعطوف بعضها على بعض تعتبر
في الكل وكذا المتاخرة والاستثناء اذا كان العطف
بالواو **فصل** تنتقل رقبة الملك في الوقف الى
الله تعالى ومنافعه كالاجرة والثمرة والصوف سبحانه
واللبن والولد ومهر الجارية الموطوءة بنكاح او
شبهة ملك الموقوف عليه وله استيفاؤها
بنفسه وبغيره واذا ماتت البهيمة اختص بجلدها
ويشترى بدل العبد اذا قتل مثله ويجعل وقفا
فان تعذر شراء الكل اشترى البعض وان جفت الشجرة
انتفع به جذعا **فصل** يجوز بيع حصر المسجد اذا بليت
وداره اذا انهدمت وجذوعه اذا انكسرت ولم
ينتفع بها بغير الاحراق وكذا لو اشرف الجذع على
الانكسار والدار على الانهدام ولا يجوز بيع المسجد

بحاله والمسجد المعطل في الموضع الخراب والمدرسة
والرباط ان لم يخف من اهله لفساد نقضه لم ينقض
وان خيف نقض وحفظ او نقل مع دخله الى عمارة
مثله وما كان اقرب فهو اولى **فصل** ان شرط الواقف
النظر لنفسه او لغيره اتبع شرطه وان سكت عنه
فهو للحاكم وشرط المتولي العدالة والكفاية والاهتدا
الى التصرف ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل
الريع وصرفه الى مستحقه وان فوض اليه البعض
اقتصر عليه وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره
الا ان جعل توليته شرطا واذا اجر الناظر وزادت
الاجرة في المدة او ظهر راغب بزيادة لم ينفسخ العقد

باب الهبة الهبة تمليك بغير عوض
وللمحتاج مع قصد ثواب الاخرة صدقة ومع النقل
على وجه الاكرام هدية ويشترط في الهبة الايجاب
والقبول وفي الهدية يكفي البعث من واحد والقبض
من اخر ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي
لورثتك او اذا مت عادت الي او اقتصر على قوله

نقض

اعمرتك

اعمرتك فهي هبة وكذا قوله ارقبتك او جعلتها لك
رقبى وانما تصح هبة ما يصح بيعه وتسمى هبة الحبتين
من الطعام ونحوهما فانها صحيحة وهبة الدين ممن عليه
ابراء له ومن غيره باطلة ولا يملك الموهوب الا
بالقبض باذن الواهب ولو مات احدهما قبل القبض
قام وارثه مقامه **فصل** يسن للوالد العدل في
عطية الاولاد وهو التسوية بين الذكور والاناث
وللاصول دون غيرهم الرجوع في هبة الفروع وكذا
في الهدية والصدقة مع الزيادة المتصلة دون
المنفصلة وشرط الرجوع بقاء الموهوب في سلطنة
الفرع فلو خرج عن ملكه ثم عاد اليه امتنع الرجوع
ولا يمتنع برهنه او هبته قبل القبض وتعليق عتقه
وتزويجه وزراعته واجارته وانما يحصل الرجوع
بالقول دون الفعل كقوله رجعت عما وهبت واسترجعت
ورددته الى ملكي ونقضت الهبة ولا يستحق الواهب
عوضا وان وهب من الاعلى وان شرط فيها ثوابا
معلوما فهو بيع وظرف الهدية هدية ان لم تجر عادة

برده والا فيرد ويحرم استعماله الا في اكل الهدية
منه الا اذا اقتضت العادة **فصل** بر الوالدين
مامور به وهو الاحسان لهما وفعل ما يسرهما مما ليس
بمنهي عنه ومنه الاحسان الى صديقهما وعقوق
كل منهما محرم معدود من الكبائر وهو ما يتاذى الوالد
منه تاذيا ليس بالهين مع انه ليس بواجب وصلة
الرحم مامور بها وهو فعلك مع القريب ما تعد به
واصلا غير مقاطع ولا منافر ويستحب استحبابا متاكدا
الوفاء بالوعد ويكره الخلف فيه كراهة شديدة كراهة

باب اللقطة الالتقاط مستحب لمن وثق
بامانة نفسه وجائز لغيره ويكره لفاسق ولا يجب
الاشهاد عليه ويصح من الذمي في دار الاسلام وينتزع
الحاكم من الفاسق ولا يعتمد على تعريفه بل يضم اليه من
يعرف وينتزع الولي من الصبي ويعرف ليتملكه حيث
يجوز الاستقراض له وان قصر في الانتزاع ضمن ولا
يصح التقاط العبد واخذ السيد منه لقط جديد ويصح
التقاط المكاتب ومن بعضه حر وهو له ولسيده وان

كان

كان بينهما مهاياة فهي لصاحب النوبة ولذا حكم
سائر الاكساب النادرة وعليه المؤن الا ارش
الجناية **فصل** ما يمتنع من صغار السباع بقوته
كالابل والخيل او بعدوه كالظبا او بطيرانه كالحمام
ان وجد في مفازة يجوز التقاطه للحفظ دون التملك
طه وفي العمران يجوز لهما وما لا يمتنع كالشاة يجوز التقاطه
للحفظ والتملك في المفازة وغيرها لكن يتخير في المفازة
بين تعريفه وتملكه او بيعه وتعريفه ثم تملك ثمنه وبين
اكله وغرم قيمته عند ظهور مالكه وفي العمران له
ح ان الخصلتان الاوليان دون الثالثة ويجوز التقاط
العبد الذي لا يميز **فصل** غير الحيوان ان كان مما
يسرع اليه الفساد كالهريسة ان شاء باعه وعرفه
ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال واكله وان امكن
تجفيفه كالرطب فعل ما فيه المصلحة من تجفيفه او
بيعه ثم ان تبرع الواجد بمؤنته فذاك والا بيع
بعضه لمصلحة باقيه ومن اخذ من اللقطة للحفظ
فهي امانة في يده ولا يلزمه التعريف ولا يصير الملتقط

بقصد الخيانة ضامنًا ما لم يتصرف وان دفعها الى
الحاكم لزمه القبول وان اخذها بقصد الخيانة
لزمه الضمان ولم يبرئه التعريف بعد ذلك التملك
واذا اخذها للتملك فهي امانة في مدة التعريف وبعدها
ما لم يتملك **فصل** ينبغي ان يعرف الملتقط جنس اللقطة
وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها سنة
متوالية في الاسواق وابواب المساجد على العادة
في كل يوم مرتين ثم مرة في كل اسبوع ثم في كل شهر
ويذكر في التعريف بعض اوصافها ولا يلزمه مؤنة
التعريف ان اخذ للحفظ بل يرتبها القاضي من بيت
المال او يقترض على صاحبها وان اخذ للتملك فعليه
مؤنة التعريف وان لم يتملك والقليل يكفي تعريفه
مدة يغلب على الظن اعراض مالكه عنه **فصل** اذا
مضت مدة التعريف لم يملك حتى يقول تملكت فان
ظهر مالكها بعد التملك وجب ردها اليه مع ارش
نقصها الحادث بعده وان تلفت غرم المثل او قيمته
يوم التملك في المتقوم وان جاء من وصفها بلا بينة

جاز

جاز الدفع اليه اذا ظن صدقه ولم يجب فان دفعها اليه
ثم اقام اخر بينة حولت اليه فان تلفت طالب المستحق
الملتقط او المدفوع اليه وعليه قرار الضمان ويجوز
اخذ لقطة الحرم للحفظ دون التملك ويلزم تعريفها

باب اللقيط التقاط المنبوذ فرض كفاية
لحر مسلم عدل رشيد ويجب الاشهاد عليه وان التقطه
العبد بغير اذن سيده انتزع منه فان اقره السيد
عليه او كان باذنه فهو الملتقط وينزع من يد الصبي
والفاسق والمحجور عليه والمسلم من يد الكافر وان
ازدحم على اخذه اثنان قدم الحاكم من يراه منهما او من
غيرهما وان سبق اليه احدهما منع الاخر فان التقطاه
معا وهما اهل قدم الغني على الفقير وظاهر العدالة
على مستورها فان استويا اقرع بينهما **فصل** ينقل اللقيط
من البادية الى القرية ومن بلد الى مثله واعلا منه دون
الادنى ونفقته مما هو وقف على اللقطاء او مما يخصه
كمهد والثياب الملفوفة عليه والمفروشة تحته
وما في جيبه من نقد وغيره ومن دنانير منثورة عليه

وتحته ودار فيها دون المدفون تحته وثياب واسعه
بقربه ثم من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته
قرضاً عليه وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله وينفق
منه عليه باذن القاضي **فصل** اللقيط مسلم ان وجد
في دار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها
بيد الكفار صلحا او بجزية بعد تملكها وفيها مسلم وكذا
بدار الكفار وفيها مسلم من اسير وغيره وان لم يكن
فيها مسلم فهو كافر ومن حكم باسلامه بالدار ثم ادعى نسبه
ذمي لحقه وتبعه في الكفر ان اقام بينة واذا كان احد
اصول الصبي مسلما ولو بعد علوقه تبعه في الاسلام فان
بلغ ووصف الكفر فهو مرتد واذا سبي الصبي منفردا عن
اصوله فهو مسلم تبعا للسابي ولا يصح اسلام الصبي المميز
استقلالا **فصل** اللقيط محكوم بحريته فان اقام احد
بينة على رقه عمل بها وكذا ان اقر بالرق وصدقه المقر له
ولم يسبق منه اقرار بالحرية وتجري عليه احكام الرق
في المستقبل ولا يقبل فيما يضر بالغير في الماضي وان لزمه
دين قبل اقراره قضي مما في يده واذا ادعى الملتقط رقه

لم يقبل الا ببينه **فصل** اذا ادعى رق صغير ولو مميزا في
يد شخص وادعى رقه ولم يعرف استناد يده الى التقاطه
حكم برقه ولا تقبل دعواه الحرية بعد البلوغ بغير بينه
ومن اقام بينه على رقه عمل بها ان تعرضت بسبب الملك
ولو استلحقه ذكر مسلم لحقه وهو اولى بتربيته ان كان
حرا ولا يصح استلحاق المراة ولو استلحقه اثنان لم
يقدم المسلم على الذمي ولا الحر على العبد بل التقديم
بالبينة وعند عدمها يعرض على القائف فان الحقه
باحدهما لحقه وان اقاما بينتين او لم يكن قائف او
تحير او الحقه باحدهما او نفاه عنهما امر بالانتساب
بعد البلوغ الى من يميل طبعه اليه منهما **باب**
الجعالة صورتها من رد عبدي فله كذا ويشترط
صيغة تدل على العمل بعوض معلوم فلو رد بغير شرط او
رده غير المعين فلا شيء له ولو قال الاجنبي من رد عبد
فلان فله كذا لزمه الجعل عند الرد وان قال قال
زيد من رد عبدي وهو كاذب لم يلزمه شيء ولا يشترط
قبول العامل وان عينه ويصح على مجهول ومعلوم بعوض

معلوم فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد
العقد وله اجرة المثل ولو رده من مكان اقرب فله
القسط ومن ابعد لا شي للزياده وان رده اثنان واكثر
اشتركوا في الجعل ولو شارك المعين غيره فلا شي للمشارك
بحال وللمعين الكل ان قصد اعانته والا فله القسط
فصل لكل واحد منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ الملتزم
قبل الشروع او العامل قبل الفراغ فلا شي له وان فسخ الملتزم
بعد الشروع فعليه اجرة المثل وله ان يزيد في الجعل وينقص
قبل الفراغ وفايدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو
مات العبد قبل الوصول او هرب فلا شي للعامل وليس له
حبسه بعد الرد لاخذ الجعل ويصدق المالك في انكار شرط
الجعل والسعي في رده ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا وله
اجرة المثل **كتاب الفرايض** يبدا من تركة
الميت بمونة تجهيزه ودفنه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث الباقي ثم الباقي بين الورثة ويتقدم على الكفن ومونة
التجهيز حق تعلق بعين التركة كالزكاة وحق المرتهن والمجني
عليه والبايع بالمبيع اذا مات المشتري مفلسا واسباب

التوارث

التوارث اربعة ثلاثة خاصة وهي القرابة والنكاح
والولا فيرث القريب من القريب على ما سياتي والزوجان
كل واحد من صاحبه والمعتق من العتيق ولا ينعكس والرابع
عام وهو الاسلام حيث تصرف التركة الى بيت المال
لفقد من يرث بالاسباب الخاصه **فصل** المجمع على
توريثهم من الذكور الابن وابنه وان سفل والاب وابوه
وان علا والاخ من كل جهة وابنه الا من الام والعم
وابنه الا من الام والزوج والمعتق ومن الاناث
البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت
والزوجة والمعتقة فان لم يوجد ذو فرض يستغرق المال
ولا عصبة من النسب والولا فيصرف الى بيت المال
فان لم ينتظم رد على ذوي الفروض غير الزوجين فان
فقدوا فالى ذوي الارحام وهم الاقارب الخارجون
عن المعدودين من الورثة **فصل** الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف وهو فرض خمسة الزوج
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وبنت الصلب المنفرده
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت من الابوين

ومن الاب عند فقد الاخت من الابوين والربع فرض
اثنين الزوج اذا كان للميتة ولد او ولد ابن والزوجة
او الزوجات اذا لم يكن للميت واحد منهما والثمن للزوجة
او الزوجات اذا كان للميت واحد منهما والثلثان
فرض بنتي الصلب فصاعدا وبنتي الابن والاختين من
الابوين ومن الاب كذلك والثلث فرض الام اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
وفرض اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم وانثاهم فيه
سواء وقد يفرض للجد مع الاخوة والاخوات اذا زادوا
على مثليه والسدس فرض سبعة الاب ثم الجد اذا كان
للميت ولد او ولد ابن والام مع واحد منهما او اثنين
من الاخوة والاخوات والجدة او الجدات وبنت الابن
او بنات الابن مع بنت الصلب والاخت او الاخوات
من الاب مع الاخت من الابوين والواحد من ولد الام
فصل الابن والاب والزوج لا يحجبهم احد وابن
الابن يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه والجد
لا يحجبه الا المتوسط بينه وبين الميت والاخ لابوين

يحجبه

يحجبه الاب والابن وابن الابن ومن الاب يحجبه
هؤلاء والاخ من الابوين ومن الام يحجبه الاب والجد
والولد وولد الابن وابن الاخ لابوين يحجبه الاب والجد
والابن وابنه والاخ لابوين ولاب وابن الاخ لاب
يحجبه هؤلاء وابن الاخ لابوين وعلى هذا قياس من بعد
من العصبات والمعتق يحجبه عصبات النسب والبنت
والام والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها الابن
او ابنتان اذا لم يكن معها معصب والجدة من جهة الام
لا يحجبها الا الام ومن الاب يحجبها الام والاب والقربى
من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام
كام الام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام الاب
دون العكس والاخت من الجهات كالاخ والاخوات
للاب يحجبهن ايضا الاختان لابوين والمعتقة كالمعتق
وكل عصبة يحجبه اصحاب الفروض المستغرقة فصل
الابن يستغرق المال وكذا الابنان فصاعدا وللبنت
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع عدد من البنين
والبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد

الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب وان اجتمعوا مع الاولاد
فان كان في ولد الصلب ذكر فلا شي لاولاد الابن وان لم
يكن فيهم ذكر فللواحدة النصف والباقي لولد الابن من
الذكور او الذكور والاناث وان لم يكن الا اناث او اناث
فلها او لهن السدس وان كان في الاولاد بنتان فصاعدا فلهن
الثلثان والباقي لاولاد الابن الذكور او الذكور والاناث
ولا شي للاناث الخلص الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد
الابن مع اولاد الصلب وكذا في ساير المنازل وانما
يعصب الذكر النازل من فوقه اذا لم يكن لها فرض **فصل**
الاب يرث بمحض الفرض مع الابن وابن الابن وبمحض التعصيب
اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن ويجتمع له الامران مع
البنات وبنات الابن وللام الثلث او السدس في الحالتين
المذكورتين ولها في مسئلتين زوج وابوين وزوجة وابوين
ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة والجد كالاب
الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم
اذا كانوا لابوين او لاب والاب يسقط ام نفسه والجد

لا يسقطها

لا يسقطها ويرد الام من الثلث الى ثلث الباقي في
المسئلتين المذكورتين والجد لا يردها وللجدة او الجدات
السدس وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات بالاناث
الخلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام اب الاب
وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن وضابطه ان كل
جدة تدلي بمحض الاناث او بمحض الذكور او بمحض الاناث
الى محض الذكور فهي وارثة وان ادلت بذكر بين انثيين
لم ترث **فصل** الاخوة والاخوات لابوين اذا انفردوا
كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب الا في المشركة
وهي زوج وام وولدا ام وعصبة لابوين فتشارك
العصبة ولدي الام في الثلث ولو كان بدل العصبة
لابوين عصبة لاب سقطوا وان اجتمع الصنفان
فهو كاجتماع الاولاد واولاد الابن الا ان بنات
الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو اسفل اذا لم
يكن لهن فرض والاخت لاب لا يعصبها الا اخ مساو
وللواحد من ولد الام السدس ولاثنين منه الثلث
الذكر والانثى فيه سوا والاخوات لابوين او لاب

مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة وبنو الاخوة
لابوين او لاب كآبائهم اجتماعا وانفرادا لكن لا يردون
الام الى السدس ولا يرثون مع الجد بل يسقطون به
ولا يعصبون اخواتهم بل ينفردون بالميراث وبنو الاخوة
لابوين يسقطون في المشركة والعم لابوين او لاب وبنوهم
وسائر عصبات النسب كالاخوة لابوين او لاب في
الاجتماع والانفراد والعصبة من ليس له سهم مقدر
بل يرث المال اذا انفرد والفاضل بعد الفروض **فصل**
اذا لم يكن للميت عصبة من النسب فماله او الفاضل
بعد الفروض لمعتقه رجلا كان او امراة ولو بتدبير
واستيلاد وكتابة وعوض ثم لعصبته الذين يتعصبون
بانفسهم بتقدير موت السيد على دين العتيق يوم موته
حتى لو خلف المعتق ابنا وبنتا او اخا واختا اختص الاستحقاق
بالذكر ولو مات العتيق مسلما ومات السيد كافرا وله
ابن كافر واخ مسلم فالمال للاخ ثم ترتيبهم كترتيب عصبات
النسب الا انه يقدم اخ المعتق وابنه على جده والعم وابنه
على اب الجد ثم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصباته

كذلك

كذلك فان لم يكن عليه نعمة ولاء فماله لمعتق احد
اصوله وتقدم جهة الاب على جهة الام فالمتولد
بين عتيقين ولاؤه لمولى الاب والمتولد بين رقيق وعتيقة
ولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب انجر الى مواليه
ويستقر عليهم حتى لا يعود الى موالي الام فان مات
الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه وان عتق الجد
والاب حي انجر الى مواليه فان عتق الاب بعده
انجر الى مواليه ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء
اخوته دون ولاء نفسه ولا ترث المراة بالولاء
الا من عتيقها واولاده وعتيقه والمتولد بين
حر وعتيقة لا ولاء عليه وبالعكس عليه الولاء **فصل**
اذا اجتمع الجد مع اولاد الابوين واولاد الاب ولم
يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة
وثلث جميع المال فاذا اخذ حصته فالباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهم صاحب فرض
وهم زوج وزوجة وام وجدة وبنت وبنت ابن
فللجد خير امور ثلاثة المقاسمة وثلث الباقي والسدس

وطريق معرفة ذلك ان ينظر الى قدر الفرض فان
كان سدسا او ربعا او كلاهما فله خير الامرين من
المقاسمة وثلث الباقي وان كان ثلثا او ثلثا وربعا
فليس له الا القسمة وان كان نصفا فله خير الامور
الثلثة المقاسمة وثلث الباقي والسدس فان
زاد الفرض على النصف فله خير الامرين من
المقاسمة والسدس ما لم يزد الفرض على النصف
والربع فان زاد عليهما تعين له السدس وان استوعبت
الفروض خمسة اسداس المال من غير فرض الجد سقطت
الاخوة والاخوات **فصل** تعد اولاد الابوين
اولاد الاب على الجد في القسمة فاذا اخذ الجد
حصته وفي اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم
ولا شي لاولاد الاب وان لم يكن فيهم ذكر فتاخذ
الواحدة الى النصف والباقي لاولاد الاب وتاخذ
الثنتان الى الثلثين ولا شي بعد الثلثين لاولاد
الاب شي والجد مع الاخوات الخلص بمنزلة اخ
فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وام

واخت

واخت لابوين او لاب وجد فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف
فتعول الى تسعة ثم يجمع نصيب الجد والاخت
ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من سبعة
وعشرين **فصل** لا توارث بين مسلم وكافر ولا يرث
المرتد ولا يورث ويرث الكفار بعضهم من بعض
وان اختلفت مللهم لكن لا توارث بين الحربي والذمي
ومن بعضه رقيق لا يرث ويورث عنه ما ملكه ببعضه
الحر ولا يرث القاتل وان كان بحق ولو مات متوارثان
بغرق او تحت هدم او في غربة معا او جهل السابق
فلا توارث بينهما بل مال كل واحد لورثته ويوقف
مال من اسر او فقد وانقطع خبره حتى تقوم البينة
على موته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها
فحينئذ يحكم الحاكم بموته ثم يقسم ماله على من يرثه
وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا
حصته واخذنا في حق الحاضرين بالاسوأ فان
لم يظهر الحال ودام خفي على الحاكم بموته رد الموقوف

الى ورثته الاول **فصل** اذا خلف حملا وارثا
او يوقف على بعض الاحتمالات اخذنا في حقه وحق
غيره بالاحوط فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن له وارث
سوى الحمل او كان معه من يحجبه الحمل على بعض الوجوه
وقف المال وان لم يحجبه الحمل وله فرض مقدر
اعطى ذلك القدر عائلا ان امكن العول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن عائل ولهما سدسان عائلان
وان لم يكن له مقدر لم يعط **فصل** الخنثى المشكل ان لم
يختلف ارثه بالذكورة والانوثة لولد الام والمعتق
فلا اشكال والا فيوخذ في حقه وحق غيره باليقين
ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع له فرض
وتعصيب ورث بهما كزوج هو معتق او ابن عم جهة
ولو اشترك اثنان في عصوبة ولاحدهما قرابة اخرى
كابني عم احدهما اخ لام فله السدس بقرابة الام
والباقي بينهما وان كان معهما بنت فلها النصف والباقي
بينهما بالسوية وان اجتمع في شخص جهتا فرض ورث

باقواهما وزيادة القوة بان يحجب احداهما الاخرى
او لا ينطرق لها حجب او تكون اقل حجبا من الاخرى
وان حجب الاقوى ورث بالاضعف فالاول كبنت
هي اخت لام بان يطأ المجوسي او المسلم بشبهة امه
فتلد بنتا والثانية كام هي اخت لاب بان يطأ بنته البنت
فتلد بنتا والثالثة كام ام هي اخت لاب بان يطأ
الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه
فصل ان كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم
بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا
قدر كل ذكر اثنين وعدد روسهم اصل المسئلة وان
كان في المسئلة فرض او فرضان متماثلان فالمسئلة
من مخرج ذلك الفرض فالنصف من اثنين والثلث
من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن
من ثمانية وان كان فيها فرضان مختلفا المخرج فان
تداخلا فاصل المسئلة من مخرج الاكثر كالسدس
والثلث الاصل ستة وان توافقا ضرب وفق احدهما
في الاخر والحاصل الاصل كالسدس والثمن الاصل اربعة

وعشرين وان تباينا ضرب احدهما في الاخر كالثلث
والربع الاصل اثنا عشر فالاصول سبعة اثنان
وثلاثه واربعه وسته وثمانيه واثنا عشر واربعه
وعشرون وتعول منها السته الى سبعه وثمانيه
وتسعه وعشره والاثنا عشر الى ثلاثه عشر وخمسه
عشر وسبعة عشر والاربعه والعشرون الى سبعه
وعشرين **فصل** اذا تماثل العددان اكتفي باحدهما وان
اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فصاعدا فهما متداخلان
وان افناهما عدد ثالث فهما متوافقان بجزء ذلك العدد
وان لم يفنهما الا الواحد فهما متباينان وكل متداخلين
متوافقان ولا ينعكس **فصل** اذا عرفت اصل المسئله
فان انقسمت السهام على عددهم فذاك وان انكسرت على
صنف قابلت سهامه بعدده فان تباينا ضربت
عدد الرؤس في المسئله بعولها وان توافقا ضربت جزء
الوفق فما بلغ تصح منه المسئله وان انكسرت على صنفين
قابلت سهام كل صنف بعدده فان وافق رددت عدد
الرؤس الى وفقها وان لم توافق تركت بحالها ثم ان
تماثل

تماثل عددا الرؤس ضربت احدهما في اصل المسئلة
وان تداخلا ضربت الاكثر وان توافقا ضربت وفق
احدهما في جميع الاخر فما بلغ ضربته في اصل المسئلة
وان تباينا ضربت احدهما في الاخر ثم الحاصل في
اصل المسئلة ويقاس بهذا ما اذا انكسرت على ثلاثه
اصناف او اربعة ولا يزيد على ذلك فان اردت
معرفه نصيب كل صنف ضربت سهامه فيما ضربته
في المسئلة فما بلغ فهو نصيبه **فصل** اذا مات احد
الورثه قبل قسمه التركه فان لم يرث الثاني غير
الباقين وارثهم منه كارثهم من الاول قدر الثاني
لم يكن مثاله مات عن اخوة واخوات ثم مات بعضهم
قبل القسمه عن الباقين وان لم ينحصر الارث في الباقين
او انحصر واختلفت مقادير الاستحقاق فصحح مسئله
الاول والثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من الاولى
على مسئلته فذاك والا ضربت الثانيه او وفقها
في الاولى ان كان بينها وبين نصيب الثاني موافقه
ثم من له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها

ومن له شي من الثانيه اخذه مضروبا في نصيب
الثاني او وفقه **فصل** اذا لم يكن في المسله سوى
اصحاب الفروض ولم يستوعبوا المال فيرد الفاضل
عليهم ثم ان كان المردود عليهم شخصا واحدا اخذ الجميع
بالفرض والرد وان كانوا جماعة قسم بينهم بالسوية
وان كانوا صنفين او اكثر قسم الباقي بعد فروضهم
على نسبة سهامهم وهي اصل المسلة وان كان فيهم
من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة فاصل المسلة
من مخرج فرضه فيعطى نصيبه منه والباقي بين اهل
الرد على نسبة سهامهم من مسلتهم فان لم ينقسم ضربت
سهامهم في مسلة من لا يرد عليه وكل من له شي منها
اخذه مضروبا فيما يضرب فيها **فصل** اذا لم يخلف الميت
احدا من ذوي الفروض ولا من العصبات فيصرف
الى ذوي الارحام ثم من انفرد منهم اخذ المال وان
كانوا صنفين او اكثر نزل كل واحد منزلة من يدلي به منهم
من الورثه وتنزل العمومة منزله بمنزلة الابوه
والخؤولة بمنزلة الامومة ثم تقدم الاسبق الى الوارث

فان

فان لم يكن فيهم اسبق قدر كل واحد من المشبه به وارثا
ثم قسم نصيبه بين المدلين به كانهم منه واولاد
الاخوة والاخوات للام ونحوهم يسوى بين ذكورهم
واناثهم وان كان معهم زوج او زوجة دفع اليه
فرضه وقسم الباقي بين ذوي الارحام كما تقسم
الجميع من غير زوج وزوجه حتى لو خلفت المراة زوجا
وبنت بنت وبنت اخت لابوين او لاب فللزوج
النصف ولبنت البنت الباقي والباقي لبنت الاخت نظر
فصل اذا اردت قسمة التركه على الورثه فانسب
سهام كل صنف الى المسلة وخذ له من التركه على
تلك النسبة او اضرب سهام كل صنف من المسلة
في التركه او في وفقها ان كان بين المسلة والتركة
موافقه واقسم الحاصل على المسلة او على وفقها
فالخارج نصيبه او اقسم التركه او وفقها عند
الموافقه على المسلة او وفقها واضرب الخارج
في نصيب كل صنف وان كان في التركه كسر بسطت
الجميع من جنس ذلك الكسر وعملت على ما ذكرنا ،،

باب الوصايا

تصح الوصية من كل
مكلف حر ولو كافرا ومحجورا عليه بالسفه دون صبي
ومجنون ومغمى عليه واذا اوصى لجهة عامة فالشرط
ان لا تكون معصية فلا تصح من مسلم او كافر لعمارة البيع
والكنائس وغيرهما من المعاصي وان كانت لشخص اشترط
ان يتصور له الملك فتصح للحمل ان انفصل لدون ستة اشهر
او لاكثر ودون اربع سنين وليست فراشا لزوج او سيد
وان كانت فراشا لاحدهما وانفصل لاكثر من اربع سنين
لم تصح وان اوصى لعبد فهي له ان عتق قبل موت الموصي
والا فلسيده وان عتق قبل القبول وان اوصى لدابة
صح ان شرط صرفه في علفها ويجب صرفه اليه وتصح لعمارة
المساجد وان اطلق الوصية له صرف في عمارته ومصالحه
وتصح لذمي وحربي ومرتد وقاتل ولوارث ان اجاز بقية باقي
بعد موت الموصي والاعتبار بكونه وارثا يوم الموت
والوصية لكل وارث بقدر حصته لاغية وبعين هي
قدر حصته تتوقف على الاجازة **فصل** تصح الوصية
بالحمل ان انفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية وبالمنافع

وبما تحدث

وبما تحدث من ثمر وحمل وباحد عبديه وبنجس يحل
الانتفاع به كالكلب المعلم والزبل والخمر المحترمة ولو
اوصى بكلب من كلابه او من ماله صح ان كانت له كلاب ينتفع
بها واعطي واحدا منها وان كانت له ومال فاوصى بها
صح وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وله طبل
لهو وطبل حل حمل على الحل واذا اوصى بطبل لهو صح ان صلح
لما يحل **فرع** لا يوصى باكثر من الثلث فان زاد عليه وقف
على اجازة الوارث واجازته تنفيذ والاعتبار بثلث
الموجود يوم موته **فصل** يعتبر من الثلث التبرعات
المعلقة بالموت والمنجزة في مرض الموت كالوقف والهبة
والابراء والعتق تقدم المنجز على المعلق ومن المنجز الاول
فالاول ويقرع في العتق ان كانت معلقة او منجزة ووقعت
معا وان كانت عتقا وغيره قسط باعتبار القيمة
ثم يقرع في حصة العتق ولو قال ان اعتقت غانما
فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته وضاق الثلث تعين
غانم ولو اوصى بعين هي ثلث ماله وباقي ماله غائب
لم يصرف الى الموصى له في الحال منها شيء **فصل** المرض منه

لعله غلط عن

بالغ جداً ينقطع بموت صاحبه في الحال بأن شخص بصره
أو قطع حلقومه ومريئه أو شق بطنه وأبين حشوته فلا
اعتبار بإسلامه وتوبته ووصيته ومنه مخوف لم
يبلغ هذا الحد فيعتبر تبرعه فيه من الثلث وإذا ظنناه
مخوفاً ثم برئ نفذ تصرفه وإن ظنناه غير مخوف ثم مات
منه لا فجاءة بان أنه مخوف ولو شككنا في كونه مخوفاً
اعتمدنا قول طبيبين بصفة الشهادة ومن المخوف القولنج
وذات الجنب والرعاف الدائم والإسهال المتواتر
والدق وابتداء الفالج وخروج الطعام غير مستحيل أو مع
شدة ووجع أو معه دم والحمى المطبقة والورد والغب
لا الربع ووجع الضرس والجرب ويلتحق بالمخوف أسر كفار
يعتادون القتل والتحام القتال بين المتكافئين والتقديم للقتل
للقصاص والرجم وتموج البحر وطلق الحامل وبعد الوضع
إلى سقوط المشيمة **فصل** صيغة الوصية أوصيت له
بكذا أو أعطوه بعد موتي جعلته له هو له بعد موتي
ولو اقتصر على قوله هو له فهو إقرار إلا أن يقول من
مالي وتصح بالكناية كعينت له وبالكتابة ثم إن كانت

لغير

لغير معين كالفقراء ملكت بالموت ولمعين بالقبول
بعد موت الموصي ولا يشترط القبول على الفور
فإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت وبعده
يقوم وارثه مقامه وبالقبول يتبين حصول الملك
له من حين الموت فيملك ما حصل من الفوائد بين
الموت والقبول وتلزمه نفقته وفطرته ويطالب
في نفقته إن توقف في القبول والرد **فصل** اسم
الشاة يتناول الكبيرة والصغيرة والمعيبة والضائنة
والماعز والذكر لا السخلة والعناق ولو أعطوه شاة
من غنمي ولا غنم له لغت الوصية وإن قال من مالي
اشتري له واسم الجمل والناقة يتناول البخاتي
والعراب ولا يتناول الجمل الناقة وبالعكس ويتناولها
البعير واسم الثور يتناول الذكر والدابة الفرس
والبغل والحمار والرقيق الذكر والأنثى والصغير
والكبير والمعيب والمسلم والكافر وبأحد رقابه
فماتوا أو قتلوا بطلت وإن بقي واحد تعين وبعتق
جمع حُمل على ثلث فإن عجز الثلث لم يشتر الشقص بل النفيس

ونفيس والفاضل عنهما للورثة وان قال اصرفوا
ثلثي الى العتق اشتري الشقص وحمل فلانة وان اتت
بولدين فهو لهما وحي وميت فهو للحي ولو قال ان
كان حملك ذكرا او انثى فولدتهما لغت الوصية وان
قال ان كان في بطنك ذكر فولدتهما فللذكر وان
ولدت ذكرين اعطى الوارث من شاء منهما ولو اوصى
لجيرانه صرف الى اربعين دارا من كل جانب والعلما
اصحاب تفسير وحديث وفقه لا القرا واصحاب
الادب والتعبير والطب والمتكلمين وتناول
الفقير والمسكين وعكسه ولهما يسوى بينهما واقل
ما يصرف الى ثلاثة من كل صنف وله التفضيل ولزيد
وللفقرا زيد كاحدهم ولو اوصى لجمع معين غير منحصر
كالعلوية جاز الاقتصار على ثلاثة منهم ولاقارب
زيد لاولاد اقرب جد ينتسب اليه زيد وتعد اولاد
قبيلة دون الاصول والفروع ولا تدخل قرابة الام
في وصية العرب وتدخل في اقرب الاقارب الفرع
والاصل وتقدم الابن على الاب والاخ على الجد ولا

يرجح

يرجح بالذكورة والوراثة بل يستوي بين الاب والام
والابن والبنت وتقدم ابن البنت على ابن ابن نازل
منه ولاقارب نفسه لغير الورثة فصل تصح الوصية
بالمنافع فيملك الموصى له مهر الجارية ومنافع العبد
واكسابه المعتادة وولد الجارية كهي ورقبة الموصى
بمنفعته للوارث فله اعتاقه وعليه نفقته وان
ابد الوصية وله بيعه ان كانت موقتة ومن الموصى
له مطلقا ويعتبر قيمته من الثلث ان ابد وان اقت
قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب النقصان
من الثلث فصل تصح الوصية بحج التطوع وبحج من الميقات
او غيره كما شرط وعند الاطلاق من الميقات وحجة
الاسلام من راس المال وان قيد من الثلث عمل به ويحج
من الميقات وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير اذنه ويؤدي
الوارث وغيره عنه الواجب المالي لا الاجنبي العتق
وينفعه الدعاء والصدقة الميت من الوارث وغيره ك
فصل للموصي الرجوع عن التبرع المعلق بالموت وعن
بعضه دون المنجز فقوله نقضت الوصية او ابطلتها

ورجعت فيها وفسخها وهذا لوارثي وبالبيع والاعتاق
والاصداق والهبة والرهن وان لم تقبض وبالوصية
لجهة التصرفات والتوكيل في بيعه والعرض عليه
وخلط الطعام المعين بطعام والصبرة باجود منها
وقد وصي ببعضها وبطحن الحب وبذره وعجن الدقيق
وغزل القطن ونسجه وقطع الثوب قميصا وبناء
العرصة او غرسها دون زرعها **فصل** يستحب الايصاء
بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال
ويشترط في الموصي التكليف والحرية والعدالة
والاهتداء الى التصرف والاسلام والاعتبار بها
عند موت الموصي لكن تنفذ وصية الذمي الى مثله
والعمى لا يضر وام الاطفال بالشروط المعتبرة اولى
من غيرها وينعزل الوصي والقاضي بالفسق دون
الامام ويشترط في الوصية على الاطفال ان تكون
له ولاية عليهم فليس للوصي ان يوصي من غير اذن
ولو قال اوصيت اليك الى ان يبلغ ابني فلان او
يقدم زيد ثم هو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي

على

على الاطفال والجد بصفة الولاية ويجوز في قضاء الديون
وتعين ولا يصح الايصاء بتزويج الاطفال وصيغتها اوصيت
اليك او فوضت ونحوهما واذا قال اوصيت اليك او
فوضت او جعلتك وصيا في امور اطفالي والتصرف في
اموالهم ملك الحفظ والتصرف وان قال في امورهم
او في مالهم ملك الحفظ فقط ويجوز فيه التاقيت
والتعليق ويشترط بيان ما يوصي به والقبول بعد موت
الموصي وللوصي عزل نفسه متى شاء وكذا للموصي واذا
بلغ الطفل ونازعه في الانفاق صدق الوصي بيمينه وفي
دفع المال اليه يحتاج الى البينة

باب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها وان قدر
ولم يثق بامانته كره له وان وثق استحب ويشترط في
المودع والمودع ما يشترط في الوكيل والموكل ولا بد من
صيغة مشعرة بالايداع كاستودعتك او انبتك في
حفظه ونحوه ويكفي القبض من غير قبول ولو اودعه صبي
او مجنون ضمن الآخذ وان اودع عند صبي او سفيه
فتلف في يده ولو بتفريط لم يضمن وان اتلفه ضمن ويرتفع

ويرتفع حكم الوديعة بما يرتفع به الوكالة ولكل منهما
الرد متى شاء وهي أمانة وتصير مضمونة بعوارض
منها أن يودع عند غيره بغير إذن ولا عذر ولكن له الاستعانة
بمن يحملها إلى الحرز وغيره وإذا أراد سفرا ردها إلى
المالك أو وكيله ثم إلى القاضي ثم إلى أمين فإن دفنها
وسافر ضمن إلا أن يعلم بها أمينا يسكن الموضع ولا يسافر
بها إلا لضرورة غارة أو حريق ونحوه ويعجز عمن يدفعها إليه
كما سبق وإشراف الحرز على الخراب عذر كالسفر وإذا
حصل به مرض مخوف ردها إلى المالك أو وكيله ثم الحاكم
أو أمين أو يوصي بها ويميزها عن غيرها فإن لم يفعل ضمن
إلا إن يموت فجأة ولم يتمكن ومنها نقلها إلى حرز دون
الأول أو لا يدفع عنها المهلكات كما لو ترك سقيها أو علفها
لا إن نهاه ويعصي بالترك وعلفها من المالك فإن لم يجده
فيراجع الحاكم لينفق عليها من ماله أو يأذن له في الإنفاق
ولا يضمن بإنفاذها على يد من يسقيها وعليه تعريض ثياب
الصوف ولبسها عند خوف الفساد ومنها أن يعدل عن الوجه
المأمور إلى غيره وتلف بسببه كما لو قال لا ترقد على

الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه لا إن
قال لا تقفل عليه قفلين فأقفل ولو قال اربطها
في كمك فأمسكها في يده ضمن إن تلفت بنوم أو نسيان
لا بغصب وإن جعلها في جيبه بدلا عن الكم لم يضمن
وبالعكس يضمن وإن سلمها إليه في السوق ولم يأمر
بكيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها في يده أو جعلها
في جيبه لم يضمن وإن أمسكها بيده فقط لم يضمن الغصب
ويضمن النوم والنسيان ولو قال حين سلمها احفظها
في البيت فليبادر إلى الحرز فإن أخر بغير عذر ضمن
ومنها وضعها في غير حرز مثلها أو إعلام سارق ومصادر
بها فإن أكره على تسليمها فسلم ضمن ويرجع على الظالم
وله إخفاؤها والحلف بالله تعالى كاذبا ويكفر ومنها
الانتفاع بلبس أو ركوب على وجه الخيانة وكذا
إخراج الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقه فإن نوى
الأخذ ولم يأخذ لم يضمن وإن خلطها بماله ولم يتميز أو
خلط أحد كيسي المودع بالآخر ضمن ولا يعود أمينا إلا
باستئمان جديد ومتى طلبها المالك لزم التخلية فإن أخر

بغير عذر ضمن ولعذر كصلاة وطهارة وأكل وقضاء
حاجة ونوم يخاف هربه وحبس ليل حتى يقضي لم يضمن
وان ادعى التلف ولم يذكر سببا خفيا كالسرقة او لم يذكر
صدق بيمينه وان ذكر سببا ظاهرا كالحريق وعرف
عمومه صدق من غير يمين وان عرف ولم تعرف عمومه
صدق بيمينه وان لم يعرف طولب بالبينة ثم حلف على أن
التلف به **فصل** اذا ادعى الرد على من ائتمنه
صدق بيمينه وان ادعاه على غيره كما لو ادعاه على وارث
المالك او رسوله او ادعاه وارثه على المالك لم
يقبل قوله وان قال رددته قبل ولو اودع عند
امين فادعى الامين الرد على المالك فلا بد من البينة
وجحودها بعد طلب الحق مضمن **باب**
قسم الفيء والغنيمة الفيء المال الحاصل من الكفار بغير
قتال وايجاف خيل وركاب كالجزية وعشور تجاراتهم
وما جلوا عنه خوفا ومال المرتد اذا هلك والذمي
اذا مات عن غير وارث يخمس ثم الخمس منه خمسة احدها
مصالح المسلمين كالثغور وارزاق القضاة والعلماء

يقدم

يقدم فيها الاهم فالاهم الثاني بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك فيه غنيهم وفقيرهم ويفضل الذكر كالارث
الثالث اليتامى واليتيم الصغير لا اب له ويشترط
فيه الفقر الرابع المساكين الخامس ابن السبيل ويجب
استيعاب الاصناف الاربعة المتاخرة ولا يختص
حاصل كل ناحية باصنافها واما الاخماس الاربعة
فهي للمترصدين للجهاد **فصل** ينبغي للامام ان يضع ديوانا
وينصب لكل جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد
وعياله فيعطيه قدر كفايتهم ويقدم ندبا في اثبات
الاسم والعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم
منهم بني هاشم والمطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم
بني عبد العزى ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم
العجم ولا يثبت اعمى ولا زمنا ومن لا يصلح للغزو وان
مرض بعضهم او جن اعطي وان ايس وان مات اعطي
اولاده الى ان يستقلوا وزوجته الى ان تنكح فان
فضل من الاخماس الاربعة شيء وزع عليهم على قدر

حاجاتهم ويجوز صرف بعضه الى الثغور والكراع والسلاح
هذا حكم المنقول والعقار يجعل وقفًا مؤبدًا وتقسم
منافعه كذلك **فصل** الغنيمة المال الحاصل من
الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب يبدا منه
بالسلب فيصرف الى القاتل وهو ثيابه وخفه وزانه
وآلة حربه كالدرع والسلاح والمركوب والسرج
واللجام والسوار والمنطقة والنفقة التي معه
والجنيبة المنقادة بين يديه دون الحقيبة المشدودة
على فرسه وانما يستحق السلب بركوب الغرر حال الحرب
وكفاية شر بازالة امتناعه بفقا عينيه او قطع
طرفيه او اسره لا برميه من حصن ومن وراء صف
او قتله نايمًا او اسيرًا او بعد الهزيمة ثم يخرج بعد
السلب مونة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي
فيجعل خمسه لاهل الفيء ويخرج النفل من خمس الخمس المرصد
للمصالح ان شرط مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان
يشرطه الامام من مال المصالح الموجود عنده والنفل
زيادة يشترطها الامام لمفعل ما فيه نكاية الكفار وقدره في

الى

الى راي الامام واما الاخماس الاربعة من الغنيمة
عقارها ومنقولها فللغانمين وهم من حضر الوقعة
بنية القتال وان لم يقاتل دون من حضر بعد انقضائها
ومن مات منهم فنصيبه لوارثه ان مات بعد انقضاء
القتال ويسهم للتاجر والمحترف والاجير لسياسة
الدواب وحفظ الامتعة اذا قاتلوا **فرع** يعطي
راكب الفرس لفرس واحد ثلاثة اسهم ولو مغصوبًا
لا اعجف وما لا غنا فيه ويعطي الراجل وراكب
غير الفرس سهمًا واحدًا ويرضخ للعبد والصبي والمراة
والذمي اذا حضروا دون سهم وقدر ما يراه الامام
ومحله الاخماس الاربعة وانما يرضخ للذمي اذا حضر
باذن الامام بغير اجرة **باب قسم الصدقات**
قال الله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقرا
والفقير من لا مال له ولا كسب لا يقع موقعًا
من حاجته ولا يخرجه عن الفقر مسكنه وثيابه وماله
المؤجل او الغايب الى مسافة القصر ولو منعه عن
الكسب الاشتغال بالعلم حل له الاخذ لا الاشتغال

بالنوافل ولا يشترط في الفقير الزمانة والتعفف
عن السؤال ويخرجه عن الفقر كفايته بزوج او قريب
والمسكين من يقدر على مال او كسب لا يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل الساعي ويدخل فيه
القاسم والكاتب والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال
دون القاضي والوالي والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة
او له شرف يتوقع باعطائه اسلام نظرائه والرقاب
صحيحو الكتابة العاجزون عن الاداء والغارم المديون
يعطى مع الاعسار ان استدان لنفسه في غير معصية
ومع الغنى ولو بالنقد ان استدان لاصلاح ذات البين
وسبيل الله تعالى الغازي المتطوع يعطى مع الغنى
وابن السبيل المسافر والمنشئ سفرا مباحا يعطى مع
الحاجة وشرط كل واحد من الاصناف الاسلام وان
لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم **فصل** من طلب
الزكاة وعلم الامام حاله عمل بعلمه وان لم يعلم وادعى
الحاجة جاز الدفع اليه من غير بينة فان عرف له
مال او ادعى عيالا كلف البينة ويصدق الغازي

وابن

وابن السبيل بقولهما فان بان خلافه استرد ويطالب
العامل والمكاتب والغارم بالبينة وتكفي الاستفاضة
وتصديق رب الدين للغارم والسيد للمكاتب ويعطى
الفقير والمسكين كفاية العمر ليشتري به عقارا
يستغله ويعطى الغارم والمكاتب قدر دينهما وابن
السبيل ما يبلغه المقصد او موضع ماله منه نفقة
ومركوب ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يطيق
المشي وما ينقل عليه زاده ومتاعه الا ان يكون
قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ويعطى الغازي قدر
حاجته من نفقة وكسوة ذهابا وايابا واقامة
هناك ويملك الفرس والسلاح ومن فيه صفتان
يعطى باحداهما **فصل** يجب استيعاب الاصناف
الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فيجب
الصرف الى السبعة سواء ان قسم الامام او المالك
وان عدم بعضهم فيقسم على الباقين واذا قسم الامام
استوعب من الزكاة عنده احاد كل صنف وكذا
المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفى المال بهم

والا فيجب الصرف الى ثلاثة من كل صنف ويجب
التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان
يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات
ويحرم نقل الزكاة مع وجود المستحقين او بعضهم الا النذر
والكفارة والوصية ويشترط كون الساعي حرا
عدلا فقيها بابواب الزكاة فان عين له قدر الماخوذ
وصرفه لم يشترط فيه الفقه وندب اعلام شهر لاخذ
زكاة الحول والمحرم اولى ووسم نعم الصدقة والفي
في موضع لا يكثر شعره ويحرم على الوجه ويجوز خصا
ما يوكل لحمه في صغره ليطيب لحمه ولا يجوز في كبره
ولا خصا ما لا يوكل لحمه **فصل** صدقة التطوع
سنة وتحل لغني وكافر ودفعها الى المستحق سرا وفي
رمضان والى القريب والجار افضل ومن عليه
دين او له عيال تلزمه نفقتهم يحرم عليه التصدق
بما يحتاج اليه للنفقة او الدين ان لم يرج له وفا
ويستحب التصدق بالفاضل عن حاجته ان لم يشق عليه
الصبرو والله اعلم

كتاب النكاح

خص النبي صلى الله عليه وسلم من الواجبات بصلاة
الضحى والاضحية والوتر والتهجد والسواك
وتخيير نسايه بين مفارقته واختياره واذا رغب
في نكاح امراة وهي خلية وجب عليها الاجابة
ويحرم على غيره خطبتها وذات زوج يجب عليه
طلاقها لينكحها واذا دعى من في الصلاة وجب عليه
اجابته ولا تبطل الصلاة وبوجوب المشاورة
وازالة المنكر ومصابرة العدو وان كثر وقضا دين
من مات من المسلمين معسرا ومن المحرمات بحرمة
الصدقتين والزكاة على قريبيه بني هاشم وبني المطلب
ومواليهم ويحرمه رفع الصوت عليه ونداءه
ورا الحجرة وباسمه ونزع لامته حتى يقاتل وخاينة
الاعين بان يومي الى مباح على خلاف ما يظهره
والشعر به الحالة والمن ليستكثر بان يعطي شيا
لياخذ اكثر وامساك كارهته ونكاح الكتابية والامة
المسلمة والتسري بالكتابية ويحرم زوجاته اللاتي
توفي عنهن ودخل بهن على غيره ومن المباحات بالوصال

خص

واخذ صفي المغنم من جارية وغيرها واخذ خمس الخمس
من الفي والغنيمة وجعل ارثه صدقة وان يشهد ويقبل
ويحكم لنفسه وولده ويحمي لنفسه وياخذ طعام المحتاج
وشرابه وعليه البدل وان يفديه الشخص بمهجته
ولا ينتقض وضوء بالنوم ويزوج المراة ممن شا بغير
اذنها واذن وليها ويتولى الطرفين في تزويج نفسه
بغير اذن المراة واذن وليها والزيادة على اربع
وتسع وانعقاد نكاحه بلفظ الهبة ولا يلزم المهر
بالدخول وينعقد نكاحه بلا ولي ولا شهود وفي حال
الاحرام وتفضيل زوجاته على سائر النسا ولا يحل
لاحد ان يسالهن الا من ورا حجاب ويجوز سوال
غيرهن مشافهة وافضل زوجاته خديجة وعائشة
رضي الله عنهن **فصل** يستحب النكاح لمحتاج اليه وجد
اهبته فان فقدها او وجد الاهبة وبه علة
كهرم ومرض دائم او عنة كره وان كان محتاجا اليه
غير واجد يستحب له تركه وكسر شهوته بالصوم و
واجد الاهبة وحدها ولا علة به اشتغاله بالعبادة

افضل

افضل والا فالنكاح اولى والاحب بكر ولود ذات
دين ونسب وبعيدة القرابة اولى **فصل** اذا عزم
على نكاح امراة استحب ان ينظر الى وجهها وكفيها
ظهرا وبطنا وان لم تاذن وله تكرير النظر ويحرم
نظر الفحل ولو مراهقا الى الاجنبية الكبيرة الحرة حتى
وجهها وكفيها وان لم يخف الفتنة ومن الامة والمحرم
الى ما بين السرة والركبة دون ما عداه ان لم يخف
الفتنة ومن صغيرة لا تشتهى الى الفرج ونظر العبد
الى سيدته والممسوح الى الاجنبية كالنظر الى
المحرم ويحل نظر الرجل الى مثله والمراة الى مثلها والى
المحرم والاجنبي الى ما سوى السرة والركبة الا
عند خوف الفتنة ويحرم نظر الذمية الى المسلمة
والنظر الى الامرد بشهوة والمس كالنظر ويباحان
لفصد وحجامة وعلاج ومعاملة وتحمل شهادة
بقدر الحاجة وللزوج والسيد النظر الى الزوجة
والامة حتى السوءة بكره **فصل** تحل خطبة الخلية
عن النكاح والعدة ويحرم التعريض للرجعية والتصريح

لمعتدة غيرها والخطبة على خطبة الغير بغير اذنه
ان علم صريح اجابة المجبر وغير المجبرة لا ذكر مساوي
الخاطب اذا استشير ويستحب تقديم الخطبة
على الخطبة والعقد ولو قال الولي الحمد لله
والصلاة على رسول الله زوجت منك فقال
الزوج مثله ثم قبلت صح لا ان طال **فصل** انما يصح
النكاح بلفظ التزويج او الانكاح كقول الولي
زوجتك او انكحتك وتزوج وانكح وقبول الزوج
تزوجت ونكحت وقبلت نكاحها او تزويجها وزوجني
وانكحني ومعناها بسائر اللغات ولا يضر تقدم لفظ
الزوج ولو اقتصر على قوله قبلت او عقد بالكناية
لم يصح ولا يصح تعليق الايجاب والقبول وتاقيتهما
ولا يصح نكاح الشغار بان يقول زوجتك موليتي
على ان تزوجني موليتك وبضع كل واحدة صداق
للاخرى ولو مع مال فان لم يجعلا البضع صداقا
صح **فصل** لا يصح النكاح الا بحضور شاهدين بصفة
الاسلام والحرية والذكورة والعدالة والسمع

والبصر

والبصر ويصح بحضور ابني الزوجين وعدويهما ومستوري
العدالة دون مستور الاسلام والحرية فان بان
كون الشاهد فاسقا عند العقد بالبينة او اتفاق
الزوجين بطل ولو اعترف به الزوج وحده لا
الشاهد فرق بينهما وعليه نصف المهر ان لم يدخل
وجميعه ان دخل والاشهاد على رضى المراة حيث
يعتبر مستحب **فصل** لا تزوج المراة نفسها بحال وان
اذن وليها ولا غيرها ولا تقبل النكاح لاحد والوطي
في النكاح بلا ولي يوجب مهر المثل دون الحد ويقبل
اقرار المجبر والبالغة العاقلة بالنكاح دون غير المجبر
وللاب والجد تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها
لكن يستحب اذن البالغة وليس لهما تزويج الموطوءة
في المأتي بغير اذنها وان كانت صغيرة انتظر بلوغها
وليس لغير الاب والجد تزويج الصغيرة بحال ولهم
تزويج البالغة بصريح الاذن من الثيب وسكوت البكر
فصل يقدم من الاولياء الاب ثم ابوه وان علا
ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنهما كذا وان سفل ثم

العم ثم ابنه كذا ثم سائر العصبات بترتيب الارث
ولا ولاية للفرع الا ان يكون ابن ابن عم او معتقا او
قاضيا فان لم يوجد احد من عصبات النسب زوج
المعتق ثم عصباته على ترتيب الميراث وتزوج عتيقه
المراة باذن العتيقة من يزوج المعتقة في حياتها
بلا اذنها وبعدها من له الولاية فان لم يوجد المعتق
وعصباته زوج السلطان وكذا عند عضل الولي
وانما يحصل العضل اذا دعته البالغة العاقلة الى
كفوء فامتنع ولو عينت كفوا واراد الاب او الجد
كفوا غيره اجيب دونها فصل لا ولاية لرقيق
وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم او خبل ومحجور بسفه
واذا كان الاقرب بعض هذه الصفات فالولاية
للابعد والاغماء ان لم يدم غالبا انتظر والعمى لا يقدح
بخلاف الفسق فصل الكافر في نكاح موليته الكافرة
واحرام احد المتعاقدين او المراة يمنع صحة النكاح
واذا احرم الولي زوج السلطان وكذا ان غاب الاقرب
الى مسافة القصر وفي دونها يراجع وللمجبر التوكيل بغير
اذنها

اذنها ولا يشترط تعيين الزوج لكن يحتاط الوكيل فلا
يزوج من غير كفوء وغير المجبر لا يوكل قبل اذنها فان اذنت
له بالتوكيل او اقتصرت على الاذن بالتزويج جاز له
التوكيل لا ان نهته ويقول وكيل الولي زوجتك بنت
فلان منك ولوكيل الزوج زوجت بنتي من فلان فيقول
وكيله قبلت نكاحها له فصل يجب على المجبر تزويج
المجنونة البالغة وتزويج المجنون ان ظهرت حاجته
ولا يجب عليه تزويج الصغيرة ولا التزويج من الصغير
وعلى المجبر وغيره وان لم يتعين اجابة البالغة العاقلة
ان دعته الى كفوء واذا اجتمع اولياء في درجة استحب
ان يزوجها افقههم واسنهم برضى الباقين فان تشاحوا
اقرع فان زوج غير من خرجت له القرعة وقد اذنت
لكل واحد منهم صح وان زوجها واحد من زيد واخر من
عمرو وعرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او
جهل السبق والمعية او عرف السابق ولم يتعين فهما
باطلان وان عرف سبق احدهما بعينه ثم التبس
وقف حتى يتبين فان ادعى كل واحد منهما علمها بسبق

نكاحه فله تحليفها فان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه
وللآخر تحليفها فان نكلت حلف وغرمها مهر المثل
ولاب الاب وان علا تولي الطرفين في تزويج بنت
ابنه الصغيرة من ابن ابنه الصغير ولا يزوج ابن العم
نفسه بل يزوجه من في درجته فان لم يكن فالقاضي
دون الابعد والقاضي يزوجه من فوقه من الولاة
او نائبه وكما لا يجوز ان يتولى واحد الطرفين لا يجوز
ان يوكل في احدهما ويتولى الآخر او يوكل فيهما **فصل**
اذا زوجها الولي او بعض الاولياء المستوين برضاها
ورضى الباقين من غير كفوء صح ولا اعتراض للابعد
ولو زوج الاب او الجد الصغيرة او البالغة بغير
رضاها من غير كفوء لم يصح وكذا لو زوج القاضي
من لا ولي لها برضاها **فصل** خصال الكفاءة منها
السلامة عن العيوب المثبتة للخيار فمن فيه بعضها
ليس كفوءاً للسليمة منها ومنها الحرية فالرقيق ليس
كفوءاً للحرة ولو عتيقة والعتيق ليس كفوءاً للحرة
الاصلية ومنها النسب فالعجمي ليس كفوءاً للعربية

ولا غير

ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي
للهاشمية او المطلبية ويعتبر النسب في العجم
كما في العرب ومنها العفة والفاسق ليس كفوءاً للعفيفة
ومنها الحرفة فاصحاب الحرف الدنية كالكناس
والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي ليسوا اكفاء
لابنة الخياط وابن الخياط لا يكافي ابنة التاجر
او البزاز ولا هما ابنة العالم او القاضي واليسار
غير معتبر في الكفاءة ولا تقابل بعض الخصال ببعض
وللاب او الجد تزويج الصغير ممن لا تكافيه دون
امة ومعيبة **فصل** المجنون الصغير لا يزوج وكذا
الكبير الا عند ظهور الحاجة واحدة وللاب ان
يزوج الصغير العاقل اربعاً وله وللجد تزويج
المجنونة بالمصلحة صغيرة وكبيرة بكراً وثيباً وان
لم تكن حاجة فان لم يكن لها اب ولا جد لم تزوج في
صغرها وعند بلوغها يزوجها السلطان عند ظهور
الحاجة مع مشاورة اقاربها والسفيه ينكح واحدة
بالحاجة باذن الولي ويقبل له الولي باذنه واذا

عين له امراة لم ينكح غيرها و نكحها بمهر المثل او اقل
فان زاد وقبل له الولي بزيادة صح بمهر المثل ولغت الزيادة
وان عين له العقد ولم تعين امراة بالذات او النوع
نكح من يليق به بالاقل من المعين و مهر المثل وان
اطلق الاذن نكح اللايقة بمهر المثل وان نكح بغير
اذن الولي لم يصح ولا شي عليه ان وطي والمحجور عليه
بالفلس يصح نكاحه ويتعلق المهر ومؤن النكاح
بما يكسبه بعد العقد دون ما في يده **فصل** نكاح
العبد بغير اذن سيده باطل وباذنه صحيح وله
الطلاق بلا اذن ويتقيد بامراة وقبيلة وبلد
ولا يعدل عما عينه وليس للسيد اجباره على النكاح
وله اجبارها على اي صفة كانت وان طلبت النكاح
او العبد التزوج لم يلزمه اجابتها وان حرمت عليه
ويزوجها بالملك حتى يزوج المسلم امته الكافرة
والفاسق والمكاتب امته وللاب او الجد
تزويج امة الصغير بالمصلحة وامة الصغيرة حيث
يجوز له تزويجها وليس له تزويج عبدهما **فصل** يحرم

من النسب والرضاع غير ولد العمومة والخؤولة
ويحرم على الانسان اصوله من الجانبين وان علوا
وفصوله وان سفلوا وفصول اول اصوله كالاخوات
واولاد الاخوة والاخوات وان سفلوا واول
فصل من كل اصل بعده كالعمات والخالات دون
فصولهن ولا تحرم ام الاخ والنافلة وجدة الولد
واخته في الرضاع ولا اخت الاخ من النسب
مثاله لاخيك لابيك اخت لام لك نكاحها ويحرم
بمجرد العقد الصحيح زوجة الاصول وان علوا وزوجة
الفصول وان سفلوا واصول الزوجة وان علوا
وبالوطي فصولها وان سفلوا رضاعا ونسبا والمو طوءة
بالملك او بشبهة الوطي لها حكم الزوجة لا المباشرة
لشبهة والمزني بها ويحرم ولد الزنا على الام دون
الاب ولو اختلطت محرم بنسا قرية كبيرة فله ان
ينكح منهن لا ان اختلطت بمحصورات ولو طرا المحرم
المؤبد على النكاح قطعه كوطي زوجة الاصل او
الفرع بشبهة **فصل** يحرم الجمع بين الاختين وبين المراة

وعمتها او خالتها رضاعا ونسبا ولو جمعهما في عقد
بطل ومرتبا بطل الثاني ومن حرم جمعهما بالنكاح حرم
جمعهما في الوطي بملك اليمين ولا يحرم بملكهما فان
وطي احداهما حرمت الاخرى حتى يحرم الموطوة ببيع او
نكاح كتابة لا حيض واحرام ورهن ولو ملكها ثم نكح
اختها او بعكس حلت المنكوحة ولا يجمع الحر اكثر من اربع
والعبد اكثر من اثنتين وان نكح الحر خمسا او العبد
ثلاثا معا بطل في الكل ومرتبا بطل في الزايد وتحل
الاخت والخامسة في عدة البائن دون الرجعي
واذا طلق الحر ثلاثا او العبد اثنتين حرمت عليه حتى
يطاها قدر الحشفة في المأتي مع انتشار في نكاح صحيح ولو
نكح بشرط انه اذا وطي طلقها او تبين منه او لا نكاح
بينهما لم يصح **فصل** لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك زوجته
او بعضها انفسخ النكاح وكذا المراة اذا ملكت زوجها
ولا يجوز للحر نكاح امة الغير وتحته حرة تصلح للاستمتاع
ولو كتابية او يقدر عليها او ترضى بدون مهر المثل او
امن العنت ولو لبرية فان رضيت بمهر موجل او كانت

غايبه

غايبه وتلحقه مشقة ظاهرة في الوصول اليها او
يخاف العنت في قطع المسافة حلت الامة ويشترط
لحلها الاسلام وتحل الامة الكتابية للحر والعبد الكتابيين
دون العبد المسلم ومن بعضه رقيق كالرقيق ولو تزوج
امة عبد خوف العنت ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح
الامة ولو جمع من لا يحل له نكاح الامة بين حرة وامة
صح في الحرة دون الامة **فصل** تحل مناكحة اهل الكتاب
وهم اليهود والنصارى دون غيرهم لكن يكره نكاح الكتابية
ذمية كانت او حربية ثم الحل في اسرائيلية او في قوم
علم دخولهم في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ او بعد
التحريف مع التمسك بالحق منه واجتناب المحرف
لا ان دخلوا بعد التحريف والنسخ او بعد التحريف مع
الدخول في المحرف او جهل دخولهم والكتابية كالمسلمة
في النفقة والقسم والطلاق وله اجبارها على الغسل
من الحيض والنفاس والجنابة ومنعها من اكل لحم
الخنزير ونحوه والمسلمة على غسل ما نجس من اعضائها
ويحرم نكاح من احد ابويها وثني وسامرة خالفت اليهود

وصابئة خالفت النصارى في اصول دينهم **فصل**
لو تهود نصراني او عكسه لم يقر بالجزية ولم يقبل منه
الا الاسلام ولذا لو تهود وثني او توثن يهودي او ارتد
مسلم والمراة لا ينكحها مسلم ولو كانت تحت مسلم فهو
كما لو ارتدت والمرتدة لا ينكحها مسلم ولا كافر واذا
ارتد الزوجان او احدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة
وبعده يتوقف على انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام
قبل انقضائها استمر النكاح والا بان حصول الفرقة
من حين الردة ويحرم الوطي في مدة التوقف ولا حد
فصل اذا اسلم الزوجان معا او الزوج وتحته
كتابية استمر النكاح والاعتبار في المعية باخر اللفظ
وان اسلم هو وهي غير كتابية او اسلمت هي وتخلف
فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وبعده وان اسلم المتخلف
قبل انقضاء العدة استمر النكاح والا بان حصول الفرقة
من حين الاسلام وحيث استمر النكاح فلا تضر مقارنة
المفسد للعقد اذا كان زائلا عند الاسلام وهي ممن
تحل له وان وجد المفسد عند الاسلام فلا نكاح بينهما

ويقرون

ويقرون على النكاح بلا ولي وشهود وفي العدة
منقضية عند الاسلام وعلى النكاح المؤقت ان
اعتقدوه مؤبدا ولذا لو اسلم واحرم ثم اسلمت
او قارن الاسلام عقد الشبهة ولا يقرون على
نكاح المحارم ولو نكح حرة وامة ثم اسلم واسلمتا
تعينت الحرة واندفعت الامة **فصل** الانكحة الجارية
في الكفر صحيحة حتى لو طلق ثلاثا ثم اسلم لم تحل له الا
بمحلل ولمن قرر الاسلام نكاحها المسمى صحيحا وفاسدا
كالخمر وقبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا فلها
مهر المثل او القسط منه عند قبض البعض ومن اندفع
نكاحها بالاسلام فلها بعد الدخول المسمى صحيحا ومهر
المثل في الفاسد وقبل الدخول وان اندفع النكاح
باسلامها فلا شيء لها وباسلامه لها نصف المسمى صحيحا
ونصف مهر المثل في الفاسد ولو ترافع الينا مسلم
وذمي او ذميان وجب الحكم ونقرهم على ما نقرهم
عليه لو اسلموا **فصل** اذا اسلم وتحته اكثر من اربع
واسلمن معه او في العدة او كن كتابيات لزمه

اختيار اربع منهن وان اسلمن معه قبل الدخول
او بعده في العدة اربع تعين للنكاح وان اسلم
وتحته ام وبنتها كتابيتان فان دخل بهما او بالام
حرمتا وان لم يدخل بواحدة منهما او دخل بالبنت
تعينت واندفعت الام وان اسلم وتحته امة
واسلمت معه او في العدة استمر نكاحها ان حلت
له وان اسلم على اماء واسلمن معه او في العدة اختار
منهن واحدة ان حلت له الامة عند اجتماع اسلامه
واسلامهن وان اسلم على حرة واماء واسلم الكل معه
او في العدة تعينت الحرة واندفع الاماء وان اصرت
الحرة حتى انقضت عدتها اختار من الاماء واحدة عدتها
ولو اسلمت الحرة وعتق الاماء ثم اسلمن في العدة فهن عتق
كالحرائر حتى يختار اربعا **فصل** الاختيار قوله اخترتك
قررت نكاحك امسكتك ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار
والايلاء والفسخ وتعليق الاختيار ولو حصر المختارات
في خمس او ست جاز واندفع البواقي وعليه التعيين
والنفقة حتى يختار فان امر حبس فان مات قبله اعتدت

الحامل بالوضع وذات الاشهر وغير المدخول بها باربعة
اشهر وعشر وذات الاقراء بالاكثر منها ومن اربعة اشهر
وعشر ويوقف نصيب الزوجات حتى يصطلحن **فرع**
اذا اسلم الزوجان معا استمرت النفقة وان اسلم
واصرت او ارتدت واصرت حتى انقضت العدة
فلا نفقة لها وان اسلمت او عادت من الردة قبل
انقضاء العدة فلا نفقة لمدة التخلف وان اسلمت
وتخلف او ارتد فلها النفقة لمدة العدة ان اصر
ولمدة التخلف ان اسلم **فصل** اذا وجد احد الزوجين
بالاخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقا
او قرنا او وجدته مجبوبا او عنينا ولو حادثا الا العنة
بعد الوطء في الثاني فله الخيار وعلى الفور وان كان
بالفاسخ مثله وان وجد احدهما الاخر خنثى غير مشكل
فلا خيار له ولولي المراة الخيار بالجنون والجذام
والبرص المقارن للعقد دون الحادث وغيرها من
العيوب ثم ان جرى الفسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده
يجب مهر المثل ان كان مقارنا او حادثا قبل الوطء

وجهل وجاءت بعد الوطء يجب المسمى وكذا الفسخ
بالردة بعد الوطء ولا يرجع المزوج بالمهر على من
غره **فصل** لا بد في العنة وسائر العيوب من الرفع
إلى الحاكم وتثبت العنة بإقراره أو بالبينة على
إقراره أو يمينها بعد نكوله ثم بعد ثبوتها يمهله الحاكم
سنة بطلبها فإذا تمت رفعته إليه فإن ادعى
الوطء حلف فإن نكل وحلفت اليمين المردودة أو
أقر به فلها الفسخ مستقلة ولو اعتزلت عنه في
المدة أو مرضت أو حبست لم يحسب عليه ولو رضيت
بعد المدة بالمقام معه أو أجلته سنة أخرى سقط
حقها وإذا شرط في أحدهما نسب أو حرية أو إسلام
أو غير ذلك مما يقصد فبان خلافه صح النكاح وثبت
الخيار إن كان دون المشروط ولو ظنها مسلمة أو حرة
فبان خلافه وتحل له الأمة فلا خيار وكذا لو أذنت
بزواجها ممن ظنته كفوا أو ذا نسب فبان خلافه
ولو بان عبدا أو به عيب ثبت الخيار وحكم المهر في
الفسخ بخلف الشرط والرجوع به كما في العيب **فصل**

التغرير المؤثر هو المقارن للعقد فلو غر بحرية أمة
فالولد قبل العلم حر وعليه قيمته للسيد إن وضعته
حيا ويرجع بها على الغار دون المهر والغار وكيل
السيد أو الأمة بنفسها فإن كان التغرير منها تعلق
بذمتها وإن انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة له وإذا
عتقت الأمة كلها تحت من بعضه رقيق فلها الفسخ
على الفور فإن ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها
إن أمكن وكذا إن ادعت الجهل بالخيار به ولا مهر لها
بالفسخ قبل الوطء وبعده بعتق بعده لها المسمى وبعتق
قبله لها مهر المثل وإن عتق العبد وتحته أمة فلا
خيار له **فصل** يجب على الفرع وإن نزل إعفاف الأصل
الحر وإن علا ولو ذميا بأن يعطي له مهر حرة أو يأذن
له في النكاح ليودي أو ينكح له بإذنه أو يملكه أمة
أو ثمنها ويقوم بالمؤنة وليس للأصل تعيين النكاح
أو التسري أو تعيين رفيعة ولو اتفقا على مهر فالتعيين
للأصل ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة
أو عيب أو طلق بعذر وإنما يجب الإعفاف إذا

فقد الاصل المهر ويصدق اذا ظهرت حاجته بغير
يمين **فصل** يحرم على الاصل وطي امة الفرع فان وطي
وجب مهر المثل ولا حد فان احبل فالولد حر نسيب
وتصير مستولدة ان لم تكن مستولدة للفرع وعليه
قيمتها يوم الاحبال ومهر المثل لا قيمة الولد ويحرم
على الاصل الحر نكاح جارية الفرع فان ملك الفرع
زوجة الاصل والاصل بحيث لا يجوز له ابتداء نكاح
الامة لم ينفسخ نكاحه ولا يجوز للرجل نكاح امة
مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجة سيده او بعضها
انفسخ **فصل** السيد باذنه لعبده في النكاح لا يضمن
المهر والنفقة لكن يتعلقان بما يكسبه بعد النكاح
من المعتاد والنادر وبما في يده للتجارة فان لم يكن
ماذونا ولا مكتسبا تعلق بذمته وللسيد المسافرة
به وان فات الاستمتاع وله استخدامه نهارا ان
تكفل بالمهر والنفقة والا فيخليه ليكتسب فان لم
يفعل فيلزمه اقل الامرين من اجرة المثل او المهر
والنفقة وعليه تخليته للاستمتاع ليلا وان نكح بغير

اذن

اذن سيده ووطي تعلق مهر المثل في ذمته واذا
زوج السيد امته فله استخدامها نهارا وعليه
تسليمها الى الزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ
ولو هيا السيد له موضعا للخلوة لم يلزمه الاجابة
وللسيد المسافرة بها ولا يمنع الزوج من صحبتها
ولا مهر لها ان قتلت نفسها او قتلها السيد قبل الدخول
وان قتلها اجنبي او ماتت او قتلت الحرة نفسها لم
يسقط المهر ولو باع الامة المزوجة فالمهر له ونصفه
بالطلاق قبل الوطي ولا مهر ان زوج امته من عبده

باب الصداق

يسن تسميته في العقد ويجوز
اخلاؤه عنه وما جاز بيعه جاز اصداقه ثم ان كان عينا
فهو في يد الزوج مضمون ضمان العقد حتى لا يصح بيعه قبل
القبض وان تلف او اتلفه ضمنه بمهر المثل ولا يضمن
ما فات في يده او اتلفه من المنافع بركوب وغيره
وان اتلفته هي جعلت قابضة وان اتلفه اجنبي
تخيرت فان فسخت رجعت الى مهر المثل وان اجازت
غرمت الاجنبي ما يقتضيه الحال من مثل او قيمة

ولو اصدقها عبدين فتلف احدهما قبل القبض فلها الفسخ
والرجوع الى مهر المثل ولها الاجازة مع حصة التالف
من مهر المثل وان تعيب فلها الخيار فان اجازت فلا
شي لها **فصل** للمراة حبس نفسها لقبض الصداق المعين
او الحال دون المؤجل وان حل قبل التسليم ولو امتنع
كل منهما من التسليم اولا فيؤمر الزوج بوضعه عند عدل
وتؤمر هي بالتمكين فاذا سلمت نفسها سلم العدل اليها
ولو بادرت بتسليم نفسها وامتنع من التسليم فلها
المنع قبل الوطي وان بادر هو بالتسليم ثم امتنعت
فلا رد له ولو استمهلت للتنظيف ونحوه امهلت واقصاه
ثلاثة ايام ولا تمهل لحيض ونفاس ولا تسلم الصغيرة والمريضة
حتى يزول مانع الوطي ويستقر المهر بالوطي وان حرم
وبموت احدهما دون الخلوة **فصل** اذا تزوجها على
خمر او حر او مغصوب صح النكاح ووجب مهر المثل
وعلى عبدين احدهما مغصوب بطل فيه ولها الخيار فان
فسخت رجعت الى مهر المثل والا اخذته مع حصة
المغصوب من مهر المثل اذا وزع على قيمتهما ولو اصدقها

عبدا

عبدًا على ان ترد اليه مائة فبعض العبد صداق وبعضه
مبيع فيوزع العبد على المائة ومهر المثل ولو نكحها بالف
على ان لا يطاها او يطلقها كذا صح العقد ووجب مهر المثل
وكذا في كل شرط لا يوافق موجبه لكن لا يخل بمقصوده
الاصلي كشرط ان لا يتزوج او لا ينفق او لا يتسرى
عليها فان اخل بمقصوده كشرط الخيار في النكاح والطلاق
وشرطها ان لا يطا بطل النكاح وان وافق مقتضى العقد
او لم يتعلق به غرض لغى الشرط وصح العقد بالمسمى
ولو نكح نسوة بمهر واحد صح النكاح ووجب لكل واحدة
مهر المثل ولو زوج ولده الصغير باكثر من مهر المثل
او ابنته السفيهة او البكر الصغيرة او البالغة بغير
اذنها بدون مهر المثل وجب مهر المثل وبطل الزائد
في حق الصغير ولو اتفقوا على مهر في السر واعلنوا
باكثر وجب ما جرى عليه العقد واذا زوج الولي
بدون المامور او بدون مهر المثل عند الاطلاق
بطل العقد **فصل** اذا قالت البالغة الرشيدة
لوليها زوجني بلا مهر فزوجها ونفى المهر او سكت عنه

او زوج السيد امته بلا مهر فهو تفويض صحيح ولا يجب
شيء بنفس العقد ولا يصح تفويض السفيهة لكن يحصل به
الاذن بالتزويج واذا وطئ الزوج المفوضة وجب
لها مهر مثلها يوم العقد ولها قبل الوطء طلب الفرض
وحبس النفس له وللتسليم ويشترط رضاها بما يفرض
لا علمها بقدر مهر المثل ويجوز فرض المؤجل والزيادة
على مهر المثل مع الرضا فان امتنع من الفرض وتنازعا
في قدره فرض القاضي مهر المثل من نقد البلد حالا
ويشترط علم القاضي به ولو فرض الاجنبي من ماله لم يصح
والمفروض الصحيح كالمسمى في احكامه وان طلق او مات
احدهما قبل الفرض فلا شيء لها **فصل** مهر المثل ما يرغب
به في مثلها من نساء عصباتها ويراعى القرب فاقربهن
الاخت لابوين ثم لاب ثم بنات الاخوة ثم العمات
ثم سائر العصبة فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن
او جهل مهرهن فتعتبر بذوات الارحام كالجدات
والخالات ويراعى الشبه في السن والعقل واليسار
والبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض فان اختصت

بفضيلة او نقصان زيد او نقص ما يليق بالحال وان
سامحت واحدة لم تجب موافقتها ولو كن نساء يخففن للعشيرة
دون غيرهن راعينا عادتهن ويجب في الوطء بالشبهة
والنكاح الفاسد مهر المثل ويعتبر اعلى احوال الوطء
فان تعددت الشبهة او تكرر وطء المغصوبة او المكرهة
تعدد المهر ولا يتعدد بوطء امة الفرع والشريك
وسيد المكاتبة **فصل** اذا حصلت الفرقة قبل الوطء
منها او بسبب من جهتها كفسخه بعيبها سقط المهر
وبغير سببها كالطلاق واسلامه وردته ولعانه
وارضاع امه اياها او امها اياه يوجب عود
النصف اليه بنفس الفرقة وان عاد اليها بعد
زواله مع الزيادة الحادثة بعدها وان تلف
رجع الى نصف البدل وان تعيب في يدها قنع به
او اخذ نصف بدله سليما وان تعيب قبل قبضها
فله نصفه معيبا ولا خيار له وان تعيب بجناية
واخذت الارش فله نصف الارش وتسلم لها
الزوائد المنفصلة ولها الخيار في المتصلة فان

فان منعته فله نصف بدله من غير زيادة وان سمحت
به لزمه القبول وان زاد من وجه ونقص من وجه
ككبر العبد وطول الشجرة وتعلم صنعة مع حدوث عيب
واتفقا على الرجوع فذاك والا فله نصف البدل وزراعة
الارض نقص وحراثتها زيادة والحمل في الجارية والبهيمة
زيادة من وجه ونقصان من وجه والطلع في النخل
زيادة منفصلة فان طلق والثمر مؤبر لم يلزمها القطع
فان قطعت تعين القبول وان رضي بنصف النخل مع
ابقاء الثمر لزمها الرضى ويصير النخل في يدها ولا يملك
النصف حتى يختار من له الاختيار واذا رجع بالقيمة
اعتبر الاقل من يوم الاصداق والقبض ولو اصدقها
تعلم القران ثم طلق قبل التعليم تعذر ووجب نصف
مهر المثل وجميعه بعد الوطي ولو طلق بعد زوال
ملكها عنه فله نصف بدله ولو وهبت منه الصداق
ثم طلق قبل الوطي فله نصف البدل وان وهبت منه
النصف فله نصف الباقي ونصف بدل الموهوب
وان كان دينا فابرأته عنه لم يرجع عليها بشي وليس للولي

العفو

العفو عن صداق موليته **فصل** المطلقة قبل الوطي
لا متعة لها ان وجب لها نصف المسمى بعقد او فرض
صحيح او نصف مهر المثل في الفاسد وان لم يجب
لها شي او كان بعد الوطي فلها المتعة وكل فرقة
حصلت بغير سببها لها حكم الطلاق ويستحب ان
لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا في قدرها
فرض القاضي ما يليق بحالهما ولا يتعين ادنى مال **فصل**
اذا اختلف الزوجان او وارثاهما او ولي الصبي
والمجنونة والزوج في قدر الصداق او صفته
او ادعت التسمية وانكرها تحالفا ووجب مهر
المثل ولو ادعت النكاح ومهر المثل فاقر بالنكاح
وانكر المهر او سكت كلف البيان فان ذكر دون
ما ادعته تحالفا وان اصر على الانكار حلفت وقضي
بيمينها ولو قالت تزوجني يوم كذا بالف ويوم
كذا بالف وثبت العقدان لزم الالفان فان قال
لم اطأ فيهما او في احدهما صدق بيمينه وسقط
الشطر وان قال كان الثاني تجديد لفظ من غير عقد

لم يقبل **فصل** وليمة النكاح مستحبة واجابة المسلم
اليها فرض عين وفي غيرها مستحبة وانما تجب بشرط
ان يدعو جميع عشيرته او جيرانه دون ان يخص الاغنيا
وان يدعو في اليوم الاول وفي الثاني يستحب وفي
الثالث يكره وان لا يدعو لخوف منه او لا لطمع في
جاهه وان لا يكون هناك من يتاذى به او لا يليق
به مجالسته او منكر فان رفع اذا حضر وجب الحضور
ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف
والجدران والوسايد المنصوبة والستور والثياب
الملبوسة ولا باس بما على الارض والبساط والمخاد
التي يتكا عليها ومقطوعة الروس وصور الاشجار ويحرم
تصوير الحيوان والصوم ليس بعذر في ترك الاجابة
وان شق على الداعي امساكه فالفطر في النفل اولى
وله اخذ ما يعلم رضا المالك به ويجوز نثر السكر وغيره
ولا يكره ويجوز التقاطه وتركه اولى **فصل** للضيف
الاكل بقرينة التقديم الا اذا انتظر حضور غيره فلا
ياكل حتى يحضر او ياذن المضيف ويجوز الشرب من الحباب

الموضوعة

الموضوعة على الطريق وله الاكل من بيت صديقه
ونسيبه في غيبته اذا علم رضاه وليس للضيف
اطعام السايل والهرة ويجوز ان يلقم الاضياف بعضهم
بعضا اذا كان الطعام واحدا وتسن التسمية في
اوله وحمد الله تعالى في اخره وغسل اليدين قبل الاكل
وبعده والاكل بثلاث اصابع والدعا لصاحب الطعام
فيقول اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصايمون
وصلت عليكم الملايكة ويكره الاكل متكيا ومما يلي اكيله
ومن وسط القصعة واعلى الثريد ولا باس به في الفواكه
ويكره ان يعيب الطعام ويقرن بين تمرتين وان ياكل
بشماله ويتنفس في الاناء وينفخ فيه والشرب قايما
خلاف الاولى واذا اكل جماعة فالاولى التحدث
بما لا اثم فيه ويكره ان يمتخط او يبصق حال اكلهم الا
لضرورة وان يشرب من فم القربة وان يقرب فمه
من القصعة بحيث يرجع من فمه اليها ويستحب ان
يلعق اصابعه والقصعة وان ياكل اللقمة الساقطة
ما لم تتنجس وان لا يترفع عن مواكلة الغلمان والصبيان

والزوجة وأن لا يتميز عن جلسائه بنوع إلا لحاجة وأن يمد الأكل مع رفيقه ما دام يظن له حاجة إلى الأكل وأن يتنزه عن التفاخر بالطعام ويحرم التطفل

باب القسم والنشوز

حق القسم للزوجات فإن بات عند بعضهن لزمه أن يقضي للباقيات ولو أعرض عنهن لم يأثم ويستحب أن لا يعطلهن وتستحق القسم المريضة والرتقاء والحائض والنفساء دون الناشزة ثم إن لم ينفرد بمسكن دار عليهن وإن انفرد فالأفضل أن يمضي إليهن ويحرم أن يمضي إلى بعض ويدعو بعضا إلا لغرض كقرب مسكن من يمضي لها أو الخوف عليها ويحرم أن يقيم عند واحدة ويدعو الباقيات إليه وأن يجمع ضرتين بمسكن إلا برضاهما وله أن يرتب القسم على الليلة واليوم قبلها أو بعدها والأصل في القسم الليل والنهار تبع لغير الحارس والأتوني ونحوهما ولهما ينعكس الحكم وليس له الدخول فيما هو أصل إلى غير صاحبته إلا لضرورة كمرض مخوف ويقضي إن طال مكثه وله الدخول في غير الأصل

لحاجة

لحاجة كوضع متاع وعيادة بلا إطالة ولا قضاء وله عند الدخول ما سوى الوطء من الاستمتاع ويقضي إن دخل لغير عذر ولا تلزمه التسوية في الإقامة في غير الأصل **فصل** أقل القسم ليلة وهو أفضل ولا يجوز الزيادة على ثلاث ولا بدء بغير قرعة وللحرة ضعف ما للأمة وللبكر الجديدة سبع وللثيب ثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع مع القضاء وإن سافرت بغير إذنه أو بإذنه لغرضها سقط حقها وبإذنه لحاجته قضى وإن سافر لنقلة حرم استصحاب بعضهن ولغير نقلة له أخذ البعض بالقرعة ولا يقضي مدة السفر فإن وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الإقامة دون مدة الرجوع وإن وهبت حقها لغيرها فللزوج المنع دونها وبإذنه والهبة لمعينة جاز ومن الجميع يسوي بينهن ومنه خص من شاء **فصل** إذا ظهر منها أمارات النشوز وعظها فإن تحقق نشوزها وعظ وهجر في المضجع وإن تكرر ضربها غير مبرح وإن منعها شيئا من الحقوق ألزمه الحاكم بأدائه وإن

اذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره وان ادعى
كل واحد منهما على صاحبه العدوان تعرف القاضي
الحال من ثقة خبير بحالهما ومنع الظالم فان اشتد
الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من اهلها برضاهما
وهما وكيلان فيوكل الزوج حكمه بالطلاق وقبول
العوض والمراة تبذل العوض وقبول الطلاق عنه

باب الخلع يصح من كل زوج ينفذ
طلاقه ويصح بلفظ الطلاق والخلع ومن العبد والسفيه
ويلزم دفع العوض الى الولي والسيد ويشترط في الباذل
اطلاق التصرف فلو اختلعت الامة بغير اذن السيد
بعين او دين بانت بمهر المثل بذمتها ويطالب به بعد
العتق وباذن السيد بعين او دين معلوم او اطلق الاذن
فاختلعت بمهر المثل او دونه نفذ وتعلق الدين ومهر
المثل بكسبها ولو قال لسفيهة خالعتك او طلقتك
على كذا فقبلت وقع رجعيا ولم يلزم المال وان لم
تقبل لم يقع ويصح خلع الرجعية واختلاع المريضة
مرض الموت نافذ والزائد على مهر المثل من الثلث

ويشترط ان يكون العوض معلوما متمولا مع سائر
شروط العوض ويجوز ان يكون منفعة ولو جرى
على مجهول او خمر بانت بمهر المثل **فصل** لكل واحد
من الزوجين التوكيل فيه ولا يجوز لوكيل الزوج
ان ينقص عن المقدر وعن مهر المثل ان اطلق فان نقص
لم يطلق وان اختلع وكيلها بالماذون او دونه نفذ
وان زاد وذكر انه من مالها باذنها بانت وعليها مهر
المثل وعليه الزائد وان اضاف الى نفسه لزمه
الكل وان اطلق فعليها ما سمت وعليه الزائد ويجوز
للزوج توكيل العبد والذمي والمحجور عليه والمراة
بالطلاق والخلع ولا يصح توكيل المحجور عليه بقبض
المال ولو وكل الزوج والزوجة واحدا تولى احد
الطرفين **فصل** الفرقة بلفظ الخلع والمفاداة طلاق
وبلفظ الفسخ كناية ولو خالعها ولم يذكر مالا فقبلت
صح بمهر المثل ويصح بكنايات الطلاق مع النية وتصح
بترجمته ولفظ البيع والشرا كناية فيه **فصل**
اذا قال طلقتك او خالعتك على كذا فهو معاوضة

فيه شائبة التعليق وله الرجوع قبل القبول ويشترط
قبولها باللفظ متصلا بلا مخالفة فلو قال طلقتك
بالف فقبلت بالفين او بالعكس او قال ثلاثا
بالف فقبلت واحدة بثلث الالف لغا وان قال
ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالالف وقع الثلاث
ولزم الالف وان قال متى او متى ما اعطيتني فلا رجوع
له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطا في المجلس
ولفظة ان واذا كذلك لكن يشترط الاعطا على الفور
وان بدات المراة بطلب الطلاق ولو بعين فهو معاوضة
فيه شائبة الجعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط
جوابه على الفور ولو طلبت ثلاثا بالف وطلق واحدة
بثلثه وقعت الواحدة بثلث الالف واذا خالع
او طلق بعوض فلا رجعة له فان شرط الرجعة مع ذكر
المال لغا المال ووقع رجعيا ولو قالت طلقني بكذا
وارتدت فاجاب قبل الدخول او بعده او امرت
حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت
قبل انقضائها طلقت ولزم المال وتحلل الكلام اليسير

بين

بين الايجاب والقبول لا يضر **فصل** اذا قال
انت طالق وعليك او ولي عليك الف ولم يسبق منها
طلب مع ذكر مال وقع رجعيا وان قبلت الا ان
قال اردت به ما يراد بقوله طلقتك على كذا ووجد قبلته
فتبين بالمذكور وان سبق منها طلب وذكر مال بانت
ولزم المال وقوله طلقتك على ان لي عليك كذا
كقوله طلقتك بكذا ولو قال ان ضمنت لي الفا فانت
طالق فضمنت في الحال او ضعفه بانت ولزم الالف
وان ضمنت دونه لم تطلق وان قال متى ضمنت فلا
يشترط الضمان في الحال ولو قال طلقي نفسك ان
ضمنت لي فقالت طلقت وضمنت او ضمنت وطلقت
بانت بالمسمى لا ان اقتصرت على احدهما وان علق باعطاء
مال فوضعته بين يديه طلقت ودخل في ملكه وان
قال ان اقبضتني لم تطلق حتى يقبض ولو بالاخذ منها
مكرهة ولا فور فيه ولا يملك المقبوض ويقع رجعيا
ولو علق باعطاء عبد موصوف بصفات السلم فاعطته
عبدا بغير تلك الصفة لم تطلق وبها وهو معيب طلقت

وله رده وطلب مهر المثل وان قال عبدا ولم
يصفه بانت باي عبد كان وله مهر المثل ولا تطلق
بمغصوب ولو ملك عليها طلقة فقالت طلقني ثلاثا
بالف فطلق طلقة استحق الالف وان لم يعلم الحال
ولو قالت طلقني واحدة بالف فاجابها او زاد
بانت ولزم الالف ولو قالت واحدة بالف فطلق
بمائة وقع بالمائة ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق
في الحال او في الغد بانت بمهر المثل ولو قال ان
دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ثم دخلت
بانت بالمسمى ويصح من الاجنبي وان كرهت الزوجة
وهو كاختلاعها لفظا وحكما ولوكيلها ان يخالع بماله
دون وكالتها ولو وكل اجنبي الزوجة فالبدل عليه
ولها الخيار في الاختلاع عن نفسها او عنه وان اختلع
الاجنبي وصرح بوكالتها وهو كاذب لم تطلق **فصل**
ابو الزوجة ان خالع بمال نفسه فذاك وبمالها وصرح
بالنيابة وهو كاذب او الولاية لم يقع الطلاق وان
صرح بالاستقلال وقع بائنا وعليه مهر المثل وان

اختلع

اختلع بعبدها او غيره وذكر انه من مالها ولم يتعرض
لنيابة ولا استقلال او اختلع بصداقها او على ان
الزوج بريء منه او قال طلقها وانت بريء منه
وقع رجعيا ولا يبرا عن الصداق ولا شيء على الاب
ولو اختلع الاب او الاجنبي بعبد ولم يذكر انه من
مالها وهو من مالها بانت وعليه مهر المثل وان علم
الزوج انه من مالها **فصل** اذا ادعت الخلع وانكر
صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت بل مجانا
بانت بقوله وعليها اليمين في نفي المال وان اختلفا
في جنس العوض او قدره او صفته ولا بينة تحالفا
ووجب مهر المثل ولو خالعها بالف ونويا نوعا
صح ولزم وان قال اردنا به الدنانير وقالت بل
الدراهم تحالفا ووجب مهر المثل **باب**
الطلاق يصح الطلاق من كل زوج مكلف مختار ولو
سكران ويقع بالصريح من غير نية وبالكناية مع النية
وصريحه الطلاق والسراح والفراق كقوله طلقتك
وانت طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقة ويا طالق

وبترجمتها بسائر اللغات ولو اشتهر لفظ في الطلاق
مثل الحلال علي حرام او حلال الله علي حرام لحق بالصريح
والكناية كقوله اطلقتك وانت مطلقة وخلية
وبرية وبتة وبتلة وبائن واعتدي واستبرئي كذا
رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا انده
سربك واعزبي واغربي واذهبي وابعدي ودعيني
وودعيني وانت طالق او الطلاق وصرائح
العتق وكناياته كناية في الطلاق كما في عكسه
وليس الظهار كناية عن الطلاق وكذا عكسه ولو قال
انت علي حرام او حرمتك ونوى الطلاق او الظهار
حصل ما نواه وان نواهما جعله كما شاء منهما وان اطلق
او نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وان
قاله لامته ونوى به العتق عتقت والا عليه كفارة
يمين وقوله هذا العبد او الطعام او الثوب حرام
لغو ويشترط اقتران النية باول الكناية مستدامة
الى اخرها واشارة الناطق بالطلاق لغو ومن
الاخرس معتبر في كل عقد وحل والصريح منها ما يفهمه
كل

كل احد والكناية ما يفهمها الفطن وان كتب الناطق
الطلاق ونوى وقع وان كتب اذا بلغك كتابي طلقت
بوصوله واذا قرات كتابي لم تطلق بقراءة غيرها وهي
كاتبة والا طلقت **فصل** يجوز تفويض الطلاق
اليها وهو تمليك فيشترط تطليقها في الحال ولا يصح
تعليقه ولو قال طلقي نفسك بالف فقالت طلقت
بانت بالالف وله الرجوع قبل تطليقها ولو قال
ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا لا احدهما وقع
وان قال طلقي فقالت ابنت او عكسه ونوى
الكاني منهما وقع ولو قال طلقي ونوى ثلاثا
فقالت طلقت ونويتهن وقع الثلاث وان لم
تنو شيئا وقع واحدة ولو قال طلقي ثلاثا فقالت
طلقت واحدة او بالعكس وقعت واحدة **فصل**
لا اثر لطلاق النائم وسبق اللسان اليه بلا قصد
ولو ادعاه لم يقبل في الظاهر بغير قرينة ولو كان
اسمها طالق فقال يا طالق ولم يقصد الطلاق لم
يقع ولو كان اسمها طارق او طالب فقال يا طالق

وقال اردت النداء فالتفت الحرف بلساني
صدق ولو خاطبها بالطلاق على وجه اللعب
او ظنها اجنبية كما اذا كانت في ظلمة او زوجها
وليه له في صغره او وكيله وهو لا يعلم لزمه
ولو تلفظ العجمي بالطلاق وهو لا يعرف معناه لم يقع
وان نوى به معناه ولا يقع طلاق المكره الا اذا ظهرت
قرينة الاختيار بان اكره على واحدة فطلق ثنتين
او بالعكس او على صريح او كناية او تعليق فخالف وشرطه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب
وعجز المكره عن الدفع بهرب او غيره وظنه ايقاع ما
هدد به لو امتنع فيحصل بضرب شديد وتخويف وحبس
واتلاف مال ونحوها والاولى له التورية ومن زال
من غير عذر لا يقع ومن شرب ما يزيل عقله متعمدا
نفذ طلاقه وتصرفه فيما له وعليه قولا وفعلا ولو
قال جزؤك او بعضك او يدك او شعرك او ظفرك
او دمك طالق وقع لا ان اضاف الى عرق وريق
ومني ولبن ولو قال لمقطوعة اليمين يمينك طالق

لم يقع

لم يقع وان قال انا منك طالق او بائن ونوى طلاقها
واضافته اليها طلقت والا فلا وقوله انا مستبرئ
رحمي منك لغو **فصل** مخاطبة الاجنبية بالطلاق
وتعليقه بنكاحها لغو ويصح تعليق العبد الثلاث كقوله
ان عتقت او دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقع
عند عتقه او دخولها الدار بعده ويصح طلاق الرجعية
دون المختلعة ولو علق الطلاق بدخولها الدار فدخلت
بعد تجديد النكاح لم يقع وان لم تدخل حال البينونة
ولو طلق وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت بما بقي
من الثلاث ويملك الحر ثلاثا والعبد ثنتين على حرة او امة
وينفذ الطلاق في مرض الموت ويتوارثان به في الرجعي
دون غيره **فصل** اذا قال طلقتك او انت طالق او
انت طالق او بائن ونوى عددا وقع المنوي لا ان قال
انت طالق واحدة بالنصب فلا يقع الا واحدة
وان قال واحدة بالرفع وقع ما نواه ولو اراد ان
يقول انت طالق ثلاثا فمات قبل قوله طالق لم يقع
شيء وبعده وقبل ذكر الثلاث يقع الثلاث وان قال

انت طالق انت طالق وقع واحدة قبل
الدخول وكذا بعده ان قصد التاكيد من غير فصل
وان تخلل فصل او قصد الاستئناف او اطلق او
قصد تاكيد الاولى بالثالثة وقع الثلاث وان
قصد بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة الاستئناف
او عكس لزمه طلقتان ولو قال لمدخول بها انت طالق
وطالق وطالق صح تاكيد الثاني بالثالث لا غير ولو قال
لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
فدخلت وقعت طلقتان وكذا لو قال لها انت طالق
طلقة مع طلقة او معها طلقة وان قال قبلها او بعدها
وقعت ثنتان في المدخول وواحدة في غيرها ولو قال
طلقة في طلقة واراد المعية فثنتان او الظرف
او الحساب او اطلق فواحدة ولو قال نصف طلقة
في نصف طلقة فطلقة بكل حال وطلقة في طلقتين
وقصد المعية فثلاث والحساب وعرفه فثنتان
وان جهله وقصد معناه او اطلق ولم ينو شيئا
او قصد الظرف فواحدة ونصف طلقة او نصف طلقتين

او نصفي

او نصفي طلقة تقع واحدة الا ان يريد نصفا من كل
طلقة وثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث
طلقة فثنتان ونصف وثلث طلقة واحدة ولو قال
لاربع نسوة اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين
الى اربع وقع على كل واحدة واحدة وان قصد
توزيع كل طلقة فيقع على كل واحدة في ثنتين طلقتان
وفي ثلاث واربع ثلاث طلقات وان قال اردت
بعضهن لم يقبل في الظاهر ولو طلقها ثم قال للاخرى
اشركتك معها او انت كهي ونوى وقع وكذا لو قال
لامراته **فصل** يصح الاستثناء متصلا وقصد قبل
الفراغ غير مستغرق بلا جمع مفرق المستثنى والمستثنى
منه ولا يضر سكتة التنفس والعي فلو قال انت
طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة وقعت واحدة
ولو قال طلقتين وواحدة الا واحدة وقع الثلاث
والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو
قال ثلاثا الا اثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا
الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا وقع اثنتان ولو قال

ثلاثًا الا نصف طلقة وقع الثلاث ولو قال
انت طالق ان شاء الله او ان لم يشا الله او الا ان
يشا الله وقصد التعليق لم يقع وان قصد التبرك
او جرى على عادته او نظر الى ان الامور كلها بمشية
الله وقع وكذا يمنع التعليق انعقاد اليمين
والعتق والنذر وساير التصرفات ولو قال
يا طالق ان شاء الله وقع **فصل** اذا شك هل طلق
لم يقع ولو شك في العدد لزمه الاقل والورع
لا يخفى ولو قال ان كان هذا الطاير غرابا فزوجتي
طالق وناقضه اخر ولم يعرف الحال لم يحكم على
احدهما بالطلاق وان قال واحد لزوجته طلقت
احداهما ولزمه البيان وان طلق احدى زوجتيه
بعينها ثم التبس وقف الحال حتى يتذكر ولا يطالب
بالبيان ان ادعى الجهل وصدقتاه ولو قال
لزوجته واجنبية احداكما طالق وقال قصدت
الاجنبية قبل وان قال قصدت الدابة لم يقبل
ولو قال لزينب طالق وقال اردت غير زوجتي

لم يقبل وان قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد
معينة طلقت وان اطلق طلقت احداهما وعليه
التعيين والبيان وحرمتا عليه وعليه المبادرة
الى البيان والتعيين وان ماتت احداهما والنفقة
والكسوة ويقوم الوارث مقامه في البيان دون
التعيين واذا عين او بين وقع من حين التلفظ
والوطي ليس ببيان ولا تعيين وان قال مشيرا
الى واحدة منهما هذه المطلقة فهو بيان ولو
قال اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم
بطلاقهما ولو قال ان كان هذا الطاير غرابا فزوجته
طالق والا فعبده حر وجهل الحال منع منهما الى البيان
ولا يقوم الوارث مقامه بل يقرع بينهما فان خرجت
على العبد عتق وعلى المراة لم تطلق ولم يحكم برق العبد
فصل الطلاق منه سني وبدعي والبدعي حرام
وهو ان يطلقها بعد الدخول في الحيض وفي طهر
جامعها فيه او في حيض قبله مع احتمال الحمل
ولم يظهر ولو سألته او على عوض لا من جهتها

ولو قال انت طالق مع اخر الحيض وقع سنياً ومع
اخر الطهر وقع بدعياً ولا بدعة في طلاق التي ظهر
حملها ومن طلق بدعياً استحب له المراجعة ثم ان شاء
طلق في الطهر ولو قال لحائض انت طالق للبدعة
وقع في الحال وللسنة وقع اذا طهرت وان قال
لها ذلك في طهر لم يجامعها فيه طلقت في الحال وان
جامعها فيه وقع في طهر بعده ولو قال انت طالق
طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله وقع
سنياً وطلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه وقع
بدعياً وان قال طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة
وقع في الحال ولا بدعة في جمع الثلاث ولو قال انت
طالق ثلاثاً او ثلاثاً للسنة وفسرها لتفرق على الاقراء
لم يقبل الا اذا كان ممن يعتقد تحريم الجمع ويدين كذا
لو قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار
او ان شاء زيد ولو قال لكل نسائي او كل امرأة لي
طالق وقال اردت بعضهن لم يقبل في الظاهر الا عند
ظهور قرينة كما اذا خاصمته بجديدة وقال اردت

غير

غير المخاصمة **فصل** اذا قال انت طالق في شهر كذا
او في غرته او اوله وقع في اول جزء منه وفي نهار
شهر كذا او في اول يوم منه وقع بطلوع الفجر اول
يوم منه وانت طالق اخر الشهر وقع باخر جزء منه
واذا مضى يوم وقع بغروب شمس الغد ان قاله ليلاً
ونهاراً في مثله وقته من الغد واذا مضى اليوم وقع
بغروب شمسه وان كان ليلاً لغي ويقاس عليه الشهر
والسنة وانت طالق امس او في الشهر الماضي وقصد
ايقاعه في الحال مستنداً الى الماضي وقع في الحال لم
يستند وان قال اردت اني طلقتها امس قبل وفي
نكاح اخر وعرف صدق بيمينه **فصل** ادوات التعليق
من وان واذا واي ومتى ومتى ما وكلما ولا تقتضي شيء
منها الفور في الاثبات غير الخلع ويستثنى قوله
انت طالق ان شئت فانه يشترط المشيئة على الفور ولا
يقتضي شيء منها التكرار الا كلما فلو قال اذا طلقتك فانت
طالق فطلق او علق على صفة فوجدت وقع طلقتان
ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلق وقع

الثلاث في المدخول وواحدة في غيرها ولو قال
لاربع نسوة له ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر
وان ثنتين فاثنان وهكذا الى الاربع ثم طلق الاربع معا
او على الترتيب عتق عشرة وبكلما خمسة عشر وان علق
بنفي فعل بان كقوله ان لم تفعل كذا وقع عند حصول الياس حصول
من فعله وبغير ان كاذا واخواتها يقع عند مضي زمان
يمكن ذلك الفعل فيه ولو قال ان دخلت الدار او ان فيه
لم تفتح العمرة وقع في الحال **فصل** اذا قال ان كنت
حاملا فانت طالق والحمل ظاهر وقع في الحال والا
فان ولدت لدون ستة اشهر او دون اربع سنين
وليس لها زوج يغشاها تبين وقوعه وان ولدت
لاكثر من اربع سنين او لدونها ولها زوج يغشاها
لم يقع ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة وبانثى
طلقتين فولدت ذكرا وانثى وقع الثلاث لا ان قال
ان كان حملك فلا يقع شيء ولو قال ان ولدت فانت
طالق فولدت ولدين مرتبا طلقت بالاول وانقضت
عدتها بالثاني ولو قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من
حمل

حمل واحد طلقت بالاوليين وانقضت عدتها
بالثالث ولا يقع به شيء ولو قال لاربع نسوة
كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا
او ثلاث ثم اخرى طلقن ثلاثا ثلاثا ومرتبا طلقت
الرابعة ثلاثا والاولى ايضا ان بقيت في العدة
وطلقت الثانية واحدة والثالثة اثنتين وانقضت
عدتهما بولادتهما وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا والاخريان طلقتين
طلقتين **فصل** يثبت حيضها وبغضها في حقها بحلفها
وان علق بسائر افعالها او بحيض ضرتها لم تقبل قولها
وان قال لاثنتين او ثلاث او اربع ان حضتن فانتن
طوالق فقلن حضنا وصدقهن طلقن وان كذبهن
او ثنتين او ثلاثا صدق بيمينه ولم يطلقن وان
كذب واحدة وصدق غيرها طلقت المكذبة وحدها
ولو قال ان او اذا او متى طلقتك او آليت او
ظاهرت او لاعنت او فسخت النكاح فانت طالق
قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز ولغا التعليق

ولو قال ان وطئتك وطيا مباحا فانت طالق قبله
ثم وطئ لم يقع الطلاق وان علق بمشيتها على وجه
الخطاب وقع بمشيتها على الفور وان كرهته وان
كانت غايبة او علق بمشيته اجنبي لم يشترط الفور
ولا يقع بمشيته مجهول وغير بالغ وليس للزوج
الرجوع قبل المشية ولو قال انت طالق ثلاثا
الا ان يشا زيد واحدة فشا زيد واحدة لم تطلق
فصل اذا علق الطلاق بفعل نفسه ففعل ناسيا
او مكرها لم يقع وبفعل غيره وهو ممن لا يبالي بتعليقه
او بالى ولم يشعر بالتعليق وقع بفعله وممن يبالي
وشعر به ثم فعله ناسيا او جاهلا او مكرها لم يقع
ولو قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث
وقع ما نواه وان قال هكذا عند الاشارة ثلاثا
وقع بعدد ما اشار به فان قال اردت الاشارة
الى المقبوضين صدق بيمينه ولو قال عبد لزوجته
اذا عتقت فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا
مت فانت حر ثم مات السيد عتق العبد وله رجعتها

لغا

لغا الثالثة ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته
الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها التي ناداها
طلقت المجيبة ولو علق باكل رمانة فاكل نصفيها ماكلها
وقع طلقتان فصل مجرد التعليق ان تعلق به حث او منع
او تحقيق خبر فهو حلف وليس بايقاع ولا وقوع
والتعليق مع وجود الصفة طلاق وايقاع ووقوع
الصفة قبل البينونة وقوع فلو قال ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق وقع المعلق على الحلف في الحال والتعليق
بطلوع الشمس وقدوم الحاج ونحوهما ليس بحلف
ولو قال ان طلقتك او اوقعت عليك طلاقي فانت
طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
وقعت طلقتان ولو قيل له اطلقت زوجتك استخبارا
فقال نعم فهو اقرار وان قال اردت اني طلقتها في
الماضي وراجعت صدق بيمينه ولو قيل الك
زوجة طلبا للانشا فقال نعم فهو صريح فصل
اذا علق باكل رمانة او رغيف فاكل وابقى يسيرا

م
واكل
باب
التعليق

وان قال لم تطلق ولو قال انت طالق ان لم تميزي
نوى ما اكلت عن نوى ما اكلت فافردت كل واحدة
وحدها لم تطلق الا ان تقصد التعيين ولو علق بابتلاع
تمرة في فيها ثم امساكها فاكلت عقيب فراغه البعض
ورمت البعض لم تطلق ولو اتهمها بسرقة فقال
ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت وما سرقت
لم تطلق وان قال ان لم تخبريني بعدد حبات هذه
الرمانة قبل كسرها فانت طالق فتخلص بذكر عدد يعلم
انه لا ينقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ
الى عدد يعلم انه لا يزيد عليه والصورتان فيما لم يقصد
التعريف ولو قال لثلاث نسوة من لم تخبرني بعدد
ركعات اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع
عشرة واخرى خمس عشرة واخرى احدى عشرة لم يقع
ولو قال انت طالق بعد حين او الى حين او بعد زمان
طلقت بعد لحظة لا ان قال بعد حقب او عصر
ولو علق برؤيتها زيدا او لمسه او قذفه تناوله
حيا وميتا لا ان علق بضربه ولو خاطبته بمكروه

كقولها

كقولها يا سفيه او يا خسيس فقال ان كنت كما قلت
فانت طالق وقصد المكافأة طلقت في الحال وان
قصد التعليق او اطلق وقع عند وجود الصفة
والسفه منافي اطلاق التصرف والخسيس
من باع دينه بدنياه وقيل هو الذي يتعاطى ما لا يليق
به بخلا **باب الرجعة** يشترط في
المرتجع اهلية النكاح بنفسه فلو طلق ثم جن راجع
عنه وليه حيث يجوز ابتداء النكاح له وتحصل الرجعة
براجعت وارتجعت ورجعت ورددت وامسكت
مع قوله الي او الى النكاح وبالكناية مع النية كتزوجت
ونكحت واعدت الحل ورفعت التحريم ولا تشترط
فيها الاشهاد ولا يصح تعليقها ولا تحصل بالوطء وانما
تصح رجعة مطلقة بغير عوض مدخول بها قابلة للحل
في العدة لا المرتدة **فصل** اذا ادعت انقضاء العدة
بالاشهر وانكر صدق بيمينه وان ادعت بالوضع
لمدة الامكان وهي ممن تحيض صدقت بيمينها والامكان
للولد التام ستة اشهر من وقت النكاح والصورة

مائة وعشرون يوما والمعتدة ثمانون ولحظتان
في الكل وامكان انقضائها بالاقراء ان طلقت في الطهر
للحرة اثنان وثلاثون يوما وللامة ستة عشر
ولحظتان فيهما وامكان انقضائها بالحيض للحرة تسعة
واربعون يوما وللامة واحد وثلاثون ولحظة
فيهما وتصدق بعد ذلك بيمينها وان خالفت عادتها
فصل يحرم الاستمتاع بالرجعية فان وطئ فلا حد
وعليه مهر المثل وان راجع وعليها استيناف العدة
من حين الوطي وله الرجعة فيما بقي منها وان لم
وعليه التعزير ان اعتقد تحريمه ويصح ايلاؤها
وظهارها ولعانها ويتوارثان واذا انقضت العدة
ثم ادعى الرجعة فيها فان اتفقا على الانقضا كيوم
الجمعة وقال راجعت يوم الخميس وقالت بل
يوم السبت صدقت بيمينها وان اتفقا على وقت الرجعة
كيوم السبت وقالت انقضت يوم الجمعة وقال
بل يوم الاحد فهو المصدق وان اختلفا في السبق
من غير اتفاق صدق السابق بالدعوى وان ادعيا

معا

معا صدقت هي لا ان ادعى الرجعة والعدة باقية
وان انكرت الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم
ثان للراجع رجعت قبل قولها وان طلق دون ثلاث وادعى
الوطي ليراجع وانكرت صدقت بيمينها ولا مطالبة
له بالمهر ان قبضته والا فلها المطالبة بالنصف

باب الايلا
هو حلف زوج
يصح طلاقه عن الامتناع من وطي الزوجة مطلقا
او فوق اربعة اشهر بالله تعالى او بصفة من
صفاته او طلاق او عتاق او التزام قربة كصوم
وصلاة وحج ولو قال لاجنبية والله لا وطئتك
ثم تزوجها لم يكن موليا لكنه يحنث بلزمه الكفارة
لو وطئ ولا يصح ايلا المجبوب ولا من الرتقا والقرنا
ولو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت
فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرارا لم يكن
موليا ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا
مضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاان
ان قيد بما يستبعد حصوله قبل اربعة اشهر كنزول

عيسى صلى الله عليه وسلم او حتى اموت او تموتي
فهو مول وان ظن حصوله قبله او شك فيه لم يكن
موليا والفاظه صريح وكناية فمن الصريح تغييب الحشفة
في الفرج والوطي والجماع والاصابة وافتضاض
البكر ومن الكناية الملامسة والمباضعة والمباشرة
والاتيان والغشيان والقربان ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر ثم زال ملكه عنه انحل الايلا وان قال
حر عن ظهارك وهو مظاهر صار موليا وغير مظاهر
حلم عليه بما نوى الظاهر وان قال عن ظهاري ان ظاهرت
فليس بمول حتى يظاهر فان ظاهر صار موليا فان
وطي عتق العبد بالصفة ولم يجزه عن الظهار وان
قال ان وطئتك فضرتك طالق فهو مول فان وطي
طلقت الضرة وانحل الايلا ولو قال لاربع والله
لا اجامعكن فليس بمول في الحال فان وطي ثلاثا
صار موليا من الرابعة وان مات بعضهن قبل
الوطي انحل الايلا وان قال لا اجامع كل واحدة
صار موليا من الجميع وان قال لا اجامعك في السنة

الا مرة فان وطي وبقي من السنة اكثر من اربعة اشهر
صار موليا **فصل** يمهل المولي حرا وعبدا اربعة اشهر
من وقت الايلا وفي الرجعية من وقت الرجعة
ولا حاجة الى ضرب القاضي ولو ارتد احدهما بعد
الدخول لم يحسب المدة فاذا اسلم استونفت
وما يمنع الوطي ولم يخل بالنكاح كالصوم والاحرام والمرض
والجنون ان كان بالزوج لم يمنع احتساب المدة وان كان
بها وهو حسي كالصغر والمرض منع وفي اثنا المدة
يقطعها فاذا زال استونفت المدة وان كان شرعيا
كالحيض وصوم النفل لم يمنع بخلاف الفرض فاذا مضت
المدة فلها مطالبته بالفية او الطلاق وان تركت
المطالبة ثم عادت فلها الطلب ويحصل الفية بتغييب
الحشفة في الفرج الماتي ولا مطالبة لها وبها ما يمنع
الوطي كالحيض والمرض وان كان فيه مانع طبعي كالمرض
يكفيه ان يقول اذا قدرت فئت وان كان شرعيا
كالاحرام طولب بالطلاق فان ام بالوطي سقطت
المطالبة وان ابى الفية والطلاق طلق القاضي عليه

طلقة رجعية ولا يمهل ثلاثة ايام واذا وطئ بعد
المطالبة لزمته الكفارة **باب الظهار**
انما يصح من كل زوج مكلف ولو ذميا وخصيا وسكران
وهو ان يشبه زوجته او جزءا منها بجزء محرم ابدي لم
تكن حلا له من قبل فيلغوا التشبيه بالمرضعة وبنتها
المولودة قبل رضاعه وزوجة الابن والتي تزوجها
ابوه بعد ولادته وقوله كعين امي ظهار ان قصد لا ان
اطلق او قصد الكرامة ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت
من ضرتك فانت طالق كظهر امي فيصير بالظهار عنها
مظاهرا منها ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية
او قال من فلانة الاجنبية مخاطبها به لم يصر مظاهرا
من الزوجة الا ان يريد التلفظ به فان نكحها وظاهر منها
صار مظاهرا وان قال من فلانة وهي اجنبية لغا ولو
قال انت طالق كظهر امي فهو طلاق الا اذا نوى بكل
واحد معناه فيحصل كلاهما ان كان الطلاق رجعيا
فصل اذا امسكها عقيب الظهار زمانا يمكنه ان
يفارقها فيه بطلاق وغيره ولم يفارقها صار عائدا ولزمته بيان بطلاق

الكفارة

الكفارة وان حصل مفارقتها عقيبه بموت او جنون
او فسخ او طلاق بائن او رجعي ولم يراجع او ملكها او
لاعن عنها بقذف متقدم على الظهار لم تلزمه الكفارة
ولو راجع او ارتد صار عائدا بالرجعة وبامساكها
عقيب الاسلام ولا تسقط الكفارة بقطع النكاح
بعد العود وهي محرمة كالحائض حتى يكفر **فصل** يصح
الظهار موقتا ويحصل العود بالوطء في المدة عمدا وعقيب
المعرفة ان علق بفعل غيره فان لم يطأ حتى مضت المدة فلا
شيء عليه واذا وطئ في المدة فكما عقيب الحشفة وجب
النزع ولو قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي صار
مظاهرا منهن فان امسكهن لزمه اربع كفارات
وان ظاهر منهن باربع كلمات متوالية صار مظاهرا
من الثلاث الاول ومن الرابعة ان امسكها وان
كرر اللفظ متواليا في امرأة وقصد التاكيد او اطلق
فهو ظهار واحد وان قصد الاستيناف تعدد
ويصير بالمرة الثانية عائدا عن الاولى **باب
الكفارة** لا بد فيها من النية ولا يجب التعيين

ويشترط اعتاق رقبة مؤمنة سليمة عن مخل بالعمل والكسب فتجزئ الصغير والاعرج الذي يمكنه متابعة المشي والاقرع والاعور والاصم والاخشم وفاقد الانف والاذنين واصابع الرجلين دون الزمن وفاقد رجل او خنصر او بنصر من يد او انملتين من غيرهما او انملة من الابهام ودون الهرم العاجز ومن ذهبت جنونه اكثر ومريض لا يرجى برؤه فان برئ اجزأ ولا يجزئ ام الولد وصحيح الكتابة ويجزئ القريب بنية الكفارة ويجزئ المدبر والمعلق عتقه بصفة ولو علق عتقه بصفة ثم قال جعلته عند وجودها عن الكفارة لم يجزئ ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر عن الكفارة وتجوز اعتاق عبدين عن كل واحدة نصف كل واحد ولو اعتق معسر نصفين من عبدين من كفارة وباقيهما حر جاز ولا يجزئ العتق عن الكفارة بعوض

فصل الاعتاق بعوض كالخلع فلو قال اعتق عبدك او مستولدتك على الف نفذ واستحق الالف ان قال عني المستولدة ويدخل في ملكه عقيب لفظ الاعتاق

ثم يترتب

ثم يترتب العتق **فصل** القادر على العتق بوجدان عبد او ثمنه فاضلا عن نفقته ونفقة عياله وكسوتهم ومسكنهم وما لا بد منه من الاثاث يلزمه الاعتاق ولا يكلف بيع ضيعته وصرف مال تجارته اليه اذا لم يفضل دخلهما عن كفايته ولا بيع نفيس عبد ومسكن الفهما ولا الزام بالعين ويعتبر اليسار بوقت الاداء فان عجز عن العتق صام شهرين متتابعين بالاهلة بنية الكفارة دون نية التتابع فان شرع في اثناء شهر اتمه من الثالث ثلاثين وينقطع التتابع بفوات يوم بلا عذر وبالمرض وبنسيان النية من الليل وبالنزوع قريبا من رمضان لا بالحيض والجنون فان عجز عن الصوم لهرم او مرض لا يرجى برؤه او تلحقه مشقة شديدة او يخاف زيادة المرض اطعم ستين مسكينا او فقيرا مدا مدا مما يجزئ في الفطرة ولا يصرف الى غير مستحق الزكاة

باب القذف واللعان يشترط فيه سبق القذف وصريحه زنيت او يا زاني وللمرأة زنيت او يا زانية

وان لحق بالتذكير او التانيث وبالالاح المشبعة
في النوح مع وصفه بالتحريم والاصابة في الدبر
وقوله زنات في الجبل او زنات بالهمز فيهما كناية
وزنيت في الجبل صريح والكناية قوله يا فاجر يا فاسق
وللقرشي يا نبطي ولها يا خبيثة وهي تحب الخلوة
ولا ترد يد لامس وقوله لمنكوحته لم اجدك
عذرا فان انكر ارادة القذف صدق بيمينه وقوله
يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه ليس بقذف
وان نواه وقوله زنيت بك اقرار بالزنا وقذف
ولو قال لزوجته يا زانية فقالت بك زنيت او
انت ازنى مني فهو قاذف وهي كناية وان قالت
زنيت وانت ازنى مني فمقرة وقاذفة وقوله
زني فرجك او ذكرك صريح ويدك او عينك
او لولده لست مني او لست ابني كناية وقوله
لست ابن فلان صريح الا لمنفي باللعان ان قصد نفيه
شرعا **فصل** قذف المحصن يوجب الحد ولغيره التعزير
والمحصن المكلف الحر المسلم العفيف عن وطء يوجب

الحد

الحد او يحرم بالرضاع كوطء مملوكته المحرمة برضاع
ولا يبطل العفة بوطء زوجته المعتدة عن شبهة
وجارية فرعه ومنكوحته بغير ولي ويسقط
الحد بطارئ الزنا دون الردة ولا يعود احصانه
بالتوبة بعد ثبوت الزنا وحد القذف يستحقه
جميع الورثة ويسقط بعفو المستحق ولو عفى البعض
فللباقين استيفاء الكل **فصل** يباح للزوج قذف
زوجته اذا علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا كما
اذا شاع زناها بشخص مع الرؤية معه في خلوة
واذا تيقن ان الولد ليس منه وجب نفيه وذلك
بان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر من
الوطء او لاكثر من اربع سنين فان ولدته لما
بينهما ولم يستبرها بحيضة حرم النفي وان عزل
وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من الاستبرا
حل له النفي ولو علم زناها واحتمل كون الولد
منه حرم النفي والقذف واللعان **فصل**
اللعان قوله اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين

فيما رميت به هذه من الزنا ويسميها عند الغيبة
ويذكر ما يميزها به ويقول في الخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا مع ذكر الولد في جميع المرات انه من
الزنا ليس مني ثم تقول هي اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولو
ابدل لفظ الشهادة بالحلف ونحوه او الغضب
باللعن او عكس او ذكر اللعن والغضب قبل تمام
الاربع لم يصح ويشترط امر الحاكم وتلقينه فيه
وتاخير لعانها عن لعانه ويصح من الاخرس باشارة
مفهمة وكتابة ويصح بغير العربية فصل الاولى
التغليظ بالزمان بعصر يوم الجمعة وبالمكان بمكة
بين الركن والمقام وعند المنبر بالمدينة وعند الصخرة
في بيت المقدس وبساير البلاد في الجامع عند
المنبر وللحائض عند باب المسجد وللذمي في البيعة
والكنيسة وللمجوسي في بيت النار دون بيت الصنم

ويستحب

ويستحب التلاعن بحضور جمع اقلهم اربعة
وان يعظهم الحاكم وعند الخامسة ببالغ وان
يتلاعنا عن قيام وانما يصح ممن يصح طلاقه وان
حد ولو ارتد بعد الوطي ثم قذفها واسلم في
العدة ثم لاعن او لاعن في الردة واسلم في
العدة جاز فصل يتعلق بلعانه انقطاع النكاح
والحرمة المؤبدة وان اكذب نفسه وانتفاء
النسب وسقوط الحد عنه لها وللاجنبي ان ذكره
ووجوب حد الزنا عليها وانما يلاعن لنفي ما امكن
منه ولو ميتا فان ولدته لدون ستة اشهر
من العقد او طلقها في مجلس العقد او تزوجها واحد
في المشرق والاخر في المغرب لم يلحقه والنفي على
الفور لكن لا يسقط بالتاخير لعذر ومنه علم
الحاكم واعدارا لرد بالعيب ويجب الاشهاد ان
تمكن منه وله نفي الحمل والتاخير الى الوضع وان
ادعى الجهل بالوضع وكان غايبا صدق بيمينه وان حاضرا
يصدق في المدة القريبة ولو قيل متعك الله بولدك

او جعله لك ولداً صالحاً فقال آمين او تقلد نعم
نفيه لا بقوله جزاك الله خيراً او بارك الله عليك
وله اللعان مع امكان البينة على الزنا ولها لدفع
الحد **فصل** له ان يلاعن لنفي الولد وان عفت
عن الحد او زال النكاح ولدفع العقوبة وان زال
النكاح ولم يكن ولد لا لنفي تعزير التاديب كقذف
طفلة لا توطأ وان عفت عن الحد او اقام البينة
على زناها او صدقته ولا ولد فلا لعان وكذا
لو سكت عن طلب الحد او حد بعد قذفه ولو ابانها
او ماتت بعد قذفها بزنا مطلق او مضاف الى النكاح نعم
فله ان يلاعن ان كان هناك ولد يلحقه وان قذف
زوجته بزنا واضافه الى ما قبل النكاح فلا لعان
وان كان ولد لكن له ان ينفي بالقذف ويلاعن
ولا يصح نفي احد التوأمين **باب العدد**
عن النكاح فتشمل احدهما عدة الفراق في حياة بيان
الزوج بطلاق او فسخ او لعان وانما تجب بالوطء
ولو من صبي وخصي واستدخال المني وان تيقن

براءة الرحم فتعتد الحرة ثلاثة اقراء اطهار فان
طلقت في الطهر انقضت بالشروع في الحيضة الثالثة
وفي الحيض بالشروع في الرابعة والطهر هو المحتوش
بدمي الحيض فلا عبرة بطهر من لم تحض وتعتد المستحاضة
باقرائها المردودة اليها وشهرها ثلاثون يوما
من اول الدم والمتحيرة بثلاثة اشهر هلالية من
غير تربص وان طلقت في اثناء شهر وبقي اكثر حسب
شهراً كاملاً والا لم يعتد به وتعتد بعده بثلاثة
اشهر وتعتد ام الولد والمكاتبة ومن فيها جزء
رق بقرءين فان عتقت في عدة الرجعي اتمت عدة
الحرائر وتعتد الحرة الآيسة والتي لم تحض بثلاثة
اشهر وغير الحرة بشهر ونصف فان طلقت في
اثناء شهر كمل المنكسر من الاخير ثلاثين ومن انقطع
دمها لعلة كرضاع ومرض او غيره تربص حتى تحيض
او تيأس فتعتد بالاشهر فان حاضت الصغيرة بعد
الانقضاء او الآيسة بعد النكاح لم تعد اليها والمعتبر
ياس عشيرتها **فصل** تعتد الحامل حرة وغيرها ولو

ملاعنه بوضع تمام حمل يمكن منه ولو ميتا وبوضع
التوءمين دون احدهما ومتى تخلل بينهما دون ستة
اشهر فهما توامان وتنقضي بوضع مضغة فيها صورة
او لم تكن وقالت القوابل انها اصل ادمي دون
علقة ولو ظهر الحمل في عدة الاقرا او الاشهر اعتدت
بالوضع وان ارتابت بالحمل وهي في العدة لم تنكح
بعدها حتى تزول الريبة وان ارتابت بعدها
جاز ان تنكح والصبر اولى فان نكحت فبان الحمل
بطل والريبة بعد النكاح لا تؤثر الا ان تلد
لدون ستة اشهر من العقد الثاني ولو لم تنكح
فاتت بولد لاربع سنين من الطلاق لحقه وان
ولدت بعد نكاح الثاني بستة اشهر فاكثر فالولد
له فان نكحت في العدة ثم ولدت لامكانه من الاول
او الثاني لحق به وتنقضي عدته بوضعه وان امكن
منهما عرض على القايف وعمل بقوله **فصل** اذا اجتمع
على المراة عدتان لشخص من جنس واحد كما لو وطيها
في عدة الطلاق بالاقرا او الاشهر جاهلا او

عالما

عالما وهي في عدة الرجعي استانفت العدة من
حين الوطي ودخل فيه بقيته الاولى وان كانت
احداهما بالحمل انقضتا بالوضع وله الرجعة قبل
الوضع وان كانتا لشخصين كما لو كانت في عدة زوج
او شبهة ثم وطيت بشبهة او في نكاح فاسد
او كانت في عدة الشبهة ثم طلقت فلا تداخل
وتقدم عدة الحمل فان لم يكن فعدة الطلاق وله
الرجعة في عدته وكلما راجع شرعت في الاخرى
وليس للزوج الاستمتاع بها في عدة الشبهة **فصل**
اذا عاشرها معاشرة الازواج من غير وطي في
عدة الاقرا او الاشهر لم تمنع انقضا العدة في البائن
وتمنع في الرجعية ولا رجعة له بعد انقضائها و
لكن يلحقها الطلاق وينقطع بالوطي في النكاح الفاسد
ومخالطة الاجنبي لا تمنع ولو طلق بعد الرجعة
استانفت وان لم يطا وان كانت حاملا اعتدت
بالوضع وان طلقها بعد الوضع استانفت وان
طلق بعد التجديد ووطي استانفت ودخل فيها

بقية الأول وإن كانت حاملاً انقضت بالوضع
الثاني عدة الوفاة وتعتد الحامل بالوضع بشرطه
السابق والحائل الحرة مدخولاً بها وغيرها بأربعة
أشهر وعشرة أيام بلياليها وغير الحرة بشهرين
وخمسة أيام فإن مات وهي في عدة الرجعي انتقلت
إلى عدة الوفاة وتعتد زوجة الصبي والممسوح
بالأشهر دون الوضع إذ لا يلحقه وإن نفي انثياه
أو ذكره لحقه واعتدت بوضعه ولو طلق
إحدى امرأتيه أو مات قبل البيان والتعيين
اعتدتا قبل الوطء عدة الوفاة وكذا بعده وهما
من ذوات الأشهر أو الأقراء والطلاق رجعي وإن
كان بائنا اعتدت كل واحدة بالأقصى من عدة
الوفاة والأقراء وعدة الوفاة من الموت
والأقراء من الطلاق والغائب المنقطع الخبر
ليس لزوجته أن تنكح حتى يتحقق موته أو طلاقه
ولو حكم حاكم بجوازه بعد أربع سنين نقض
لكن لو نكحت بعد التربص وانقضاء العدة فبان ميتا

صح

فصل يجب الإحداد وهو ترك التزين في
عدة الوفاة دون الرجعية ويستحب في البائن
فيحرم التزين بلبس المصبوغ له وإن كان خشنا
دون غير المصبوغ ولو من إبريسم ودون
المصبوغ لغير الزينة ويحرم التحلي بحلي الذهب
والفضة واللآلئ والتطيب بمحرم في الإحرام
في البدن والثوب والطعام والكحل ودهن
الرأس والاكتحال بالإثمد إلا للرمد ليلا
وتمسحه نهارا ويحرم عليها أيضا الدمام وهو
ما يطلى به الوجه للتحسين والاسفيداج
والاختضاب بالحناء ونحوه في ظاهر البدن
ويجوز لها التجمل بالأثاث والتنظف بغسل
الرأس وقلم الأظفار وإزالة الأوساخ
والامتشاط ودخول الحمام إن لم يكن فيه
خروج محرم فلو لم تحد عصت وانقضت العدة
كمفارقة المسكن ولو علمت بوفاته وقد
انقضت العدة جاز لها التزوج ولها الإحداد

ح لغرض ودا

على غير الزوج لانه امام ويحرم الزيادة فصل
تجب السكنى للمعتدة عن الطلاق ولو باين وعن
فسخ ووفاة ولعان ويلزمها ملازمة مسكن
الفراق ولا يجوز اخراجها منه ولها في عدة
الوفاة والباين الخروج نهارا لبيع غزل وشراء
طعام ونحوه وليلا والى جارتها لغزل وحديث
ونحوهما بشرط البيتوتة في المسكن ولها الانتقال
منه لخوف هدم وغرق او الخوف على نفسها ولو
ازيادت من الجيران او تاذوا منها تاذيا شديدا
ولو انتقلت باذن ثم وجبت العدة قبل الوصول
الى الثاني اعتدت فيه وبغير الاذن او اذن
ثم وجبت قبل الخروج اعتدت في الاول ومثله
الانتقال الى بلد وفي سفر غير النقلة تخيرت فان
مضت عادت بعد قضاء حاجتها لتعتد البقية
في المسكن ولو انكر الاذن بالانتقال واعترف
به وقال لم لحاجة صدق بيمينه دون وارثه
ومنزل البدوية وبيتها من شعر وغيره كمنزل

الحضرية

الحضرية واذا كان المنزل له وهو لايق بها
تعين وله بيعه في عدة الاشهر كالمستاجر
دون غيرها وان كان مستعارا او مستاجرا
ورجع المعير او انقضت المدة في الاجارة
ولم يرض باجرة المثل نقلت منه وان كان لها
اقامت بالاجرة وان كان المسكن نفيسا او
خسيسا فلكل منهما طلب اللايق وللنقل له
مساكنتها ولا الدخول عليها الا وهناك محرم
لها ذكر ولو مميزا او محرم له انثى او زوجة
اخرى او جارية ولو ساكنها في حجرة من الدار
واتحدت المرافق كمطبخ ومستراح فلابد من
المحرم وان لم تتحد جاز مع اغلاق الباب بينهما
وعدم ممر احدهما على الاخرى والسفل والعلو
كالدار والحجرة فصل يجب الاستبراء بشيين
احدهما حصول الملك بشراء او ارث او هبة
او سبي او رد بعيب او اقالة او تحالف ولو
بكرا ومن صبي وامراة وان استبراها البايع

وبرفع الكتابة الصحيحة وازالة الردة واسلام
المجوسية والوثنية لا بالحل من الاعتكاف
والاحرام والصوم ولو ملك زوجته استحب
استبراؤها ولو ملك مزوجة او معتدة ما استبرأها
بعد زوال المانع وليس على البائع استبراء وان
وطئ لكن يستحب البائع بزوال الفراش عن
مستولدته وموطوءته بموته او اعتاقها فلو
مضت مدة الاستبراء على المستولدة ثم اعتقها
او مات فلا بد من الاستبراء ولو استبرأ موطوءته
ثم اعتقها كفى وجاز تزوجها في الحال ولا يجوز
تزوج الموطوءة والمستولدة قبل الاستبراء ولو
اعتق مستولدته فله ان يتزوجها من غير استبراء
ولو اعتقها او مات وهي مزوجة او معتدة فليس
عليها استبراء وكذا ان انقضت عدتها والسيد حي

فصل يجب الاستبراء بحيضة كاملة لذات الاقراء
وبشهر لذات الاشهر وللحامل مسبية او من الزنا
بالوضع وكذا التي زال فراش السيد عنها وهي حامل

ولو مضت مدة الاستبراء بعد حصول الملك
وقبل القبض كفى في الهبة وقبل تمام الاستبراء
يحرم استمتاع غير المسبية ووطء المسبية دون
استمتاعها ولو قالت حضت قبل قولها ويقبل
قول السيد في انها اخبرته بتمامه وانما تصير فراشا
للسيد بالوطء فلو ولدت للامكان من وطئه
لحقه ولو اقر بالوطء ونفى الولد وادعى الاستبراء
قبل قوله فان انكرت الاستبراء كفاه في اليمين
ان الولد ليس منه وان ادعت الاستيلاد
وهناك ولد فانكر الوطء صدق بغير يمين فان
قال كنت اعزل لم يقبل ولحقه

كتاب الرضاع

انما تثبت الحرمة بحصول لبن امرأة
بلغت تسع سنين حلب في حياتها وان صار جبنا
ووجرا في معدة حتى لم يبلغ حولين او دماغه
او بالاحتقان والاسعاط او سقيته بعد موتها
وان خلط وغلب الخليط ان سقي الكل دون الحقنة
وشرطه خمس رضعات متفرقات ومرجعهن

المعرف ومهما قطعه اعراضا فهو رضعة لا
لهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي
ولو حلب منها دفعة واوجر خمسا او بالعكس فهو
رضعة ولو شك هل ارتضع خمسا او في الحولين
لم تثبت الحرمة وكما تصير المرضعة اما للرضيع
تصير الفحل الذي منه اللبن ابا له فلو كان
لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة ومستولدة
فارتضع من كل واحدة رضعة صار ابنا له دونهن
ويحرمن عليه لانهن موطوءات ابيه ولو كان بدلهن
بنات او اخوات لم تثبت الحرمة **فصل** تحريم الرضاع
يتعلق بالمرضعة والفحل الذي منه اللبن وبالرضيع
فتنتشر الحرمة من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما
وان بعدوا والى اخوتهما واخواتهما دون فروعهما
رضاعا ونسبا وتنتشر من الرضيع الى فروعه وان
سفلوا رضاعا ونسبا دون اصوله دون اصوله
واخوته واخواته وانما يؤثر في تحريم النكاح وثبوت
المحرمية المفيدة لحل الخلوة والنظر دون سائر

احكام

احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق وسقوط
القصاص ورد الشهادة وغيرها واللبن لمن نسب
اليه الولد الذي نزل عليه بنكاح او وطء شبهة
دون الزنا ولو نفى الولد باللعان انقطع نسبة
اللبن اليه ولو وطئت منكوحة بشبهة او وطئ [منكوحه]
امة بشبهة فاللبن لمن لحقه الولد بقائف او
غيره ولا ينقطع نسبة اللبن عن الزوج وان مات
او طلق وطالت المدة او انقطع اللبن وعاد او
نكحت غيره ما لم تلد من الثاني **فصل** تحته صغيرة
ارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى له انفسخ
النكاح وللصغيرة نصف مهرها الصحيح ونصف مهر
المثل في الفاسد وله على المرضعة نصف مهر المثل
ولو ارتضعته منها وهي نائمة فلا مهر ولا غرم
ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعتها ام الكبيرة
الصغيرة انفسخ نكاحهما وله ان ينكح من شاء منهما
وعلم منها الصغيرة والتحريم كما سبق وكذا الحكم الكبيرة [والتحريم]
غير مدخول بها ومدخولا بها لها المسمى وله مهر

المثل على المرضعة ولو ارضعتها بنت الكبيرة حرمت
الكبيرة ابدا والصغيرة ان دخل بالكبيرة ولو طلق
زوجته الصغيرة ثم ارضعتها امرأة صارت ام زوجته
ولو نكحت مطلقته طفلا وارضعته بلبانه حرمت
عليهما ابدا ولو زوج ام ولده من عبده الصغير وقلنا
بجوازه فارضعته بلبان السيد حرمت عليه وعلى
السيد ولو ارضعت موطوءته صغيرة تحته بلبنه
او لبن غيره حرمتا عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة
فارضعتها الكبيرة انفسخ نكاحهما وحرمت الكبيرة
ابدا والصغيرة ان ارضعتها بلبنه والا فهي ربيبته
فصل تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن الكبيرة
حرمت هي ابدا والصغائر ان ارضعتهن بلبنه او
لبن غيره وهي موطوءته وان كانت غير موطوءة له
فان ارضعتهن معا او واحدة ثم ثنتين معا بان اوجرهن
الخامسة انفسخ نكاحهن وحرمت الكبيرة وله ان
ينكح واحدة من الصغائر وان ارضعتهن مرتبا انفسخ
نكاح الاولى والثالثة ونكاح الثانية بارضاع الثالثة

وان

وان ارضعت ثنتين معا ثم واحدة انفسخ نكاح
الاوليين دون الثالثة ولو ارضعت اجنبية
زوجتيه الصغيرتين مرتبا انفسخ نكاحهما بارضاع
الثانية فصل قال فلانة اختي او بنتي من الرضاع
او قالت هي مثل ذلك حرم النكاح بينهما ولو
توافق الزوجان على رضاع محرم فرق بينهما ولا مهر
لها قبل الوطء وبعده يجب مهر المثل وان ادعاه وانكرت
انفسخ النكاح ولها المسمى ان وطئ ونصفه قبله وان
ادعته وانكر صدق بيمينه ان زوجته برضاها والا
فهي المصدقة بيمينها ولا مهر عليه قبل الوطء وبعده يجب
مهر المثل فصل يحلف منكر الرضاع على نفي العلم ومدعيه
على البت ويثبت بشهادة رجلين ورجل وامرأتين
وباربع نسوة ولا يثبت الاقرار به الا برجلين وتقبل
شهادة المرضعة وان ادعته ان لم تطلب الاجرة ويشترط
في الشهادة التعرض لذا الوقت والعدد ووصول اللبن
الى المعدة ويعرف بمشاهدة الحلب والايجار والازدراد
او بالقرائن كالتقام الثدي ومصه وحركة الحلق بتجرعه

وازداده بعد العلم جوهرة ذات لبس ،،

باب النفقات يجب للزوجة
الممكنة حرة وغيرها ولو مريضة ورتقا ومجنونة
لا صغيرة على الزوج ولو صغيرا في صبيحة كل يوم
على الموسر تمليك مدين حب من غالب قوت البلد
ثم اللائق به وعلى المتوسط مد ونصف وهو من
يتمكن بتكليف مدين وعلى المعسر وهو من لا يملك
ما يخرجه عن استحقاق الزكاة وعلى المكاتب ومن فيه
جزء رق مد وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما
وثلث درهم ويعتبر اليسار والاعسار بطلوع الفجر
وعليه تصفيته خبزا بماله او بنفسه ولو طلبت غير
الحب لم يلزمه ولا يخلف المنقول لو بدل ويجوز الاعتياض
عنه باتفاقهما لا خبزا او سويقا ودقيقا وتسقط بالاكل
معه على العادة الا ان كانت غير رشيدة ولم ياذن وليها
ويجب الادم من غالب ادم البلد كالزيت والسمن
والجبن والتمر ويختلف بالفصول وقدره الى اجتهاد
القاضي وتفاوتا بين الموسر وغيره ومن اللحم ما يليق

بايساره واعساره على عادة البلد ولا يسقط
الادم باكلها الخبز وحده **فصل** وتجب لها من
الكسوة قدر كفايتها طولا وقصرا وهزالا وسمنا
في كل فصل قميص ومقنعة وسراويل ومكعب
ويزاد في الشتاء الجبة وجنسها القطن فان جرت
عادة البلد لمثله بكتان او حرير وجب ويجب لها
ما تجلس عليه من زلية او لبد او حصير وفراش
للنوم ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة التنظيف
كمشط ودهن وما يغسل به الراس من طين وغيره
ومرتك او نحوه لدفع الصنان دون الكحل والخضاب
وما يقصد للزينة ودون اجرة طبيب وحجام
ودوا ولكن لها صرف نفقة ايام المرض اليه
ويجب اجرة الحمام بحسب العادة وثمن ماء الغسل
عن الجماع والنفاس دون الحيض والاحتلام ويجب
آلة الطبخ والاكل والشرب على العادة واسكانها
في مسكن يليق بها ولو باجرة واعارة وعليه ولو
معسرا او عبدا لحرة لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها

بحرة او امة ولو باجرة فان اخدمها بامته انفق
عليها بالملك ولمن صحبتها من حرة او امة انفق عليها
من جنس طعام المخدومة وهو على المعسر والمتوسط
مد وعلى الموسر مد وثلث ولها من الكسوة والادم
ما يليق بها ولها الخف بخلاف المخدومة وليس
لها آلة التنظيف فان كثر عليها الوسخ وتأذت بكثرة
الهوام اعطاها ما تترفه به ومن تخدم نفسها لو احتاجت
الى الخدمة لمرض او زمانة وجب **فصل** الواجب
المسكن امتاع حتى يسقط بمضي الزمان وفيما يستهلك
كالطعام ما ينتفع به مع بقائه كالكسوة وظروف
الطعام والمشط تمليك فلها التصرف فيه ببيع وغيره
لكن له منعها من التقتير المضر ومن اكل ما له رائحة
كريهة ومن ابدال الكسوة باردى منها وعليه تسليم
الكسوة في اول الشتاء واول الصيف فان تلفت
قبل انقضاء الفصل ولو بغير تقصير لم يلزمه التجديد
ولو نشزت في اثناء الفصل او اليوم فله الاسترداد
لا ان طلق او ماتت. **فصل** اذا اختلفا في التمكين

صدق

صدق بيمينه ولا نفقة لها قبل العرض فان
عرضت نفسها وجبت من حين بلوغ الخبر والغائب
يكتب الحاكم الى حاكم بلده يعلمه ليحضر او يوكل فان
لم يحضر ومضى زمان امكان الوصول فرضها القاضي
والمعتبر في المجنونة والمراهقة تعرض الولي ويسقط
الواجب بالنشوز ولو من مراهقة ومجنونة حتى بمنع
اللمس لا لعذر كعبالة الزوج ومرض يضر معه الوطء
والخروج من المسكن بغير اذنه نشوز لا لخوف انهدام
ولو سافرت باذنه معه او لحاجته لم تسقط نفقتها
وكسوتها ولحاجتها ولو باذنه تسقط ولو عادت الى
طاعته في غيبته لم يجب الا ان يكتب الحاكم كما سبق
ولا يسقط بخروجها في غيبته الى بيت ابيها لزيارة ونحوها
فصل احرامها ولو بغير اذنه لا يسقط النفقة ما لم
تخرج فان خرجت ولم يكن معها سقطت وله منعها من
القضاء الموسع وصوم التطوع كالاثنين والخميس
لا كعرفة وعاشوراء ولا من السنن الراتبة وتعجيل
المكتوبة في اول الوقت **فصل** يجب للرجعية والبائن

الحامل النفقة والكسوة وساير المونات كما في
صلب النكاح الى انقضا العدة سوى آلة التنظيف
وهي لها بسبب الحمل حتى لا تسقط بمضي الزمان
ولا تسلم اليها قبل ظهور الحمل واذا ظهر تسلم اليها يوما
فيوما ولو انفق على ظن الحمل وهي باين فبان خلافه
فله العود وفي الرجعي بما بعد العدة ولا نفقة للباين
الحامل والحامل عن شبهة او نكاح فاسد ولا
للمعتدة عن نكاح وفاة وان كانت حاملا ولو انفق
على المنكوحة ثم بان فساد النكاح لم يسترد ما انفق
حايلا كانت او حاملا فصل اذا اعسر بالنفقة او الكسوة
فان صبرت صارت دينا والا فلها الفسخ ولا فسخ
بمنع الموسر حضر او غاب وان حضر وغاب ماله الى
مسافة القصر فلها الفسخ وفي دونه يؤمر بالاحضار
ولو تبرع غيره بالواجب لم يلزمها القبول وقدرته
بالكسب كالقدرة بالمال وانما تفسخ بعجزه عن نفقة
المعسر والاعسار بالادم والمسكن والمهر قبل الوطي
كهو بالنفقة ولا بد من ثبوت الاعسار عند الحاكم
فاذا

فاذا ثبت امهل ثلاثة ايام ثم تفسخ في الرابع
او يأذن لها فيه فان سلم نفقته فلها الفسخ في
الخامس ولو سلم عن الثالث لم تستانف ولها
الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة ثم تعود
ليلا ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة به
فلها الفسخ لا بالمهر ولا فسخ لولي الصغيرة
والمجنونة ولو اعسر زوج الامة بالنفقة
فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ للسيد لكن
له ان يلجيها اليه بمنع النفقة فصل يجب على من
فضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته
ولو بالكسب نفقة اصوله وفروعه وان بعدوا
ولو مع اختلاف الدين دون ساير الحواشي وتجب
والكسوة والادم والسكنى كالنفقة ويباع فيها
ما يباع في الدين وانما تجب للفقير العاجز عن
كسب يليق به وهي ملء الكفاية حتى تسقط بمضي
الزمان ولا تصير دينا الا بفرض القاضي او اذنه
في الاقتراض لغيبة او امتناع وعلى الام ارضاع

اللبا وبعده ان لم يوجد الا هي او اجنبية
تعينت فان وجدت الاجنبية لم تجبر الام وان
رغبت في ارضاعه وهي في نكاحه او مفارقة فليس
له منعها وان طلبت اجرة المثل فهي احق لا بعد زيادة
او وجود متبرعة او راضية بدون اجرة المثل

فصل

اذا اجتمع للمحتاج فرعان فهي على الاقرب ثم الوارث
فان استويا فعليهما بحسب الارث وان اجتمع الاب
والام فهي على الاب ثم ابيه وان علا دون الام وان
اجتمع اثنان من الاجداد او الجدات فهي على الاقرب
ثم الوارث وان اجتمع للمحتاج الاصل والفرع فهي على
الفرع وان سفل وان اجتمع المحتاجون وله ما يقوم
بكفايتهم وجب والا فيقدم الزوجة ثم الاقرب وتقدم
الام على الاب ويسوى بين الابن والبنت

فصل

الحضانة القيام بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته
وصيانته عما يهلكه وهي بالاناث اليق واولاهن
الام ثم امهاتها المدليات بالاناث القربى فالقربى
ثم الاب ثم امهاته كذلك ثم اب الاب ثم امهاته كذلك

ثم اب الجد ثم امهاته كذلك ثم الاخوات لابوين
ثم لاب ثم لام ثم الاخوة لابوين ثم لاب ثم لام ثم
الخالات كذلك ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة
كذلك ثم بنو الاخوة لابوين ثم لاب ثم العمات كذلك ثم
العم لابوين ثم لاب ثم العمات بنات الخالات ثم
بنات العمات بترتيبهن ثم ولد العم الوارث واذا
استوى اثنان في الدرجة والادلاء وتنازعا اقرع بينهما
والانثى في حد تشتهى لا تسلم الى ابن العم بل الى ثقة يعينها
ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق ولا لكافر على مسلم
واذا نكحت من تستحق الحضانة اجنبيا سقط حقها الا ان
تنكح من له حق كعم الطفل او ابن عمه ويشترط ان
ترضعه ان كان رضيعا واذا زال المانع عاد حقها
واذا غابت الام او امتنعت انتقل الحق الى امها
هذا في غير المميز واما المميز فان افترق ابواه كان
عند من اختار منهما فان اختل في احدهما بعض الشروط
فالحق للاخر ويجري التخيير بين الام والجد وبين الاخ
والعم وبين الاب والاخت والخالة واذا اختار

احدهما اختار الاخر حول اليه واذا اختار الاب
فله منع الابن من زيارة الام دون الذكر ولا يمنع
هي من الدخول عليها للزيارة وهي في الايام مرة فان
مرض فهي اولى بتمريضه فان رضي الاب بمنزله فذاك
والا ففي منزلها وان اختار الام فالذكر يأوي اليها
ليلا وفي النهار عند ابيه للتعليم والتاديب والانثى
تقيم عندها ليلا ونهارا والاب يزورها على العادة
وان اختارهما اقرع بينهما وان لم يختر واحدا فالام
اولى وان اراد احدهما سفر حاجة كان عند المقيم منهما
وغيره وان اراد الاب سفر نقلة فهو اولى بشرط امن
الطريق والبلد الذي يقصده وكذا غير الاب من
العصبات لكن بنت العم تسلم الى ثقة تراقبه **فصل**
اذا بلغ الغلام رشيدا ولي امر نفسه ولا يجبر على الاقامة
عند الابوين او احدهما لكن الاولى ان لا ينفرد عنهما وان
بلغ عاقلا غير رشيد دامت حضانته والانثى اذا بلغت
فالبكر تقيم عند ابويها او احدهما ان افترقا باختيارها وهذه
الولاية للاب والجد وكذا الاخ والعم والثيب الاولى

ان

الاولى ان تكون عند الابوين او احدهما ولا تجبر عليه
اذا لم تكن تهمة فان كانت فولاية الاسكان عليها للاب
والجد ومن يلي تزويجها من العصبات فالمحرم يضمها اليه
وغيره يسكنها موضعا يليق بها ويلاحظها ولو فرضت
التهمة في حق البكر فهي اولى بالاحتياط ويقبل قوله
في دعوى الريبة من غير بينة **فصل** يجب عليه نفقة
رقيقه وكسوته على الكفاية ولو اعمى او زمنا او مدبرا
او مستولدة من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم
ولا يقتصر على ستر العورة ويستحب ان يناوله مما يتنعم
به من طعام وادم وكسوة وتسقط بمضي الزمان ويبيع
القاضي فيها ماله فان لم يكن له مال امر ببيعه او
اعتاقه وله اجبار امته على ارضاع ولدها وعلى غيره
ان فضل عن ري ولدها وعلى فطامه قبل الحولين ان لم
يتضرر وعلى ارضاعه بعد الحولين ان لم يضرها وفي
الحرة ليس لاحدهما فطامه قبل الحولين او ارضاعه
بعدهما الا بالتوافق ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
ويجوز مخارجته باتفاقهما وهو خراج يؤديه كل يوم
او اسبوع ويكلف علف الدابة وسقيها فان امتنع اجبر

على سعيه وفي المأكول على بيعه او ذبحه ولا يحلب ما يضر
بولدها وما لا روح فيه لا يجبر على عمارته والله اعلم

كتاب الجراح

قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية قتل النفس بغير حق من اكبر الكبائر
الفعل المزهق عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص الا في
العمد وهو ان يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارحا
او غيره فان لم يقصد الفعل بان سقط على غيره فمات او لم
يقصد الشخص بان رمى الى شجرة فاصاب انسانا فهو خطأ
وان قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد
ومنه الضرب بالعصا والسوط ولو غرز ابرة في مقتل
كالدماغ والحلق او في غيره فتورم وتألم حتى مات
فهو عمد وان لم يظهر اثر ومات في الحال فهو شبه عمد
والغرز فيما لا يؤلم كجلدة العقب لا اثر له ولو حبسه
فمات جوعا وعطشا مع تمكنه من الطعام والشراب ولو
بالطلب فلا ضمان ان كان حرا وكذا ان مات بلسعة حية
او عقرب او انهدم الجدار وان منعه الطعام والشراب
والطلب حتى مات في مدة يموت فيها مثله غالبا فهو عمد
وقبلها شبه عمد وان كان به جوع وعطش سابق وعلم الحابس

الحال فهو عمد والا ففيه نصف الدية **فصل** يتعلق
القصاص بالسبب كما يتعلق بالمباشرة فلو شهد اثنان بقصاص
فقتل ثم رجعا وقالا لا تعمدنا فعليهما القصاص الا ان
يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو اضاف صبيا او مجنونا
بمسموم فمات وجب القصاص وان كان بالغا عاقلا
ولم يعلم الحال وجبت الدية وكذا لو دس السم في
منه
طعامه والغالب اكله منه فأكله جاهلا ولو جرحه
جراحة مهلكة فلم يعالجها المجروح حتى مات وجب القصاص
ولو القاه في ماء غير مغرق كالمنبسط فمكث فيه مضطجعا
حتى مات فلا ضمان وان القاه في مغرق وهو مكتوف
او زمن او لا يحسن السباحة وجب القصاص وان عرف
السباحة ومنعه عارض ريح او موج فهو شبه عمد
وان ترك السباحة مع تمكنه فلا قصاص ولا دية
وكذا لو رماه في نار وتمكن من الخلاص **فصل** اذا امسك
انسانا فقتله آخر او حفر بئرا فرداه غيره او القاه
من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقده فالقصاص على القاتل
والمردي والقاد دون غيرهم ولو القاه في ماء مغرق

فالتقمه حوت وجب القود لا ان القاه في غير مغرق
فصل اذا اكرهه انسان على قتل انسان فالقصاص
عليهما فان وجبت الدية فهي عليهما كالشريكين وان كان
احدهما كفوا فالقصاص عليه دون الآخر ولو اكره
البالغ العاقل مراهقا فالقصاص عليه دون المراهق
ولو اكره انسانا على رمي شاخص عرفه المكره انسانا
وظنه المكره صيدا فالقصاص على المكره دون الرامي
او على رمي صيد فاصاب انسانا فلا قصاص على احدهما
او على صعود شجرة فزلق فمات فهو شبه عمد او على قتل
نفسه فلا قصاص على المكره الآمر بل عليه نصف الدية
ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فلا قصاص ولا دية
ولو قال اقتل زيدا او عمروا فليس باكراه فصل الاكراه
على القتل المحرم والزنا لا يبيحه ويبيح شرب الخمر والافطار
في رمضان والخروج من صلاة الفرض والتلفظ بكلمة
الكفر واتلاف مال الغير واذا اتلفه فللمالك مطالبة
ايهما شاء والقرار على الآمر فصل اذا وجد فعلان مزهقان
من شخصين مذففان او غير مذففين كقطع عضوين فهما

قاتلان

قاتلان وان انهاه احدهما الى حركة المذبوح ثم
جرحه الثاني فالاول قاتل ولا شيء على الثاني سوى
التعزير وحركة المذبوح ما لا يبقى معها نطق ولا ابصار
ولا حركة اختيارية وان جرحه الثاني قبل الانهاء
فان ذفف فهو قاتل وعلى الاول قصاص فعله وان شبه
لم يكن مذففا فهما قاتلان والمريض اذا انتهى
الى حالة النزع وعيش المذبوح يجب القصاص بقتله
فصل اذا قتل مسلما ظنه كافرا في دار الحرب
فلا قصاص ولا دية وفي دار الاسلام يجب القصاص
او الدية ان لا الحال لها ومن قتل من عهده
مرتدا او ذميا او عبدا او من ظنه قاتل ابيه فبان
خلافه وجب القصاص وكذا لو ضرب المريض
ضربا يقتل مثله غالبا فمات وجب القصاص وان
جهل مرضه ويشترط لوجوب القصاص كون القتيل
معصوما بالاسلام او عقد الجزية او العهد او
الامان فالحربي مهدر وكذا المرتد على غير مثله
ومن عليه قصاص لو قتله غير المستحق قتل به والزاني

المحصن ان قتله ذمي او مسلم فعليه القصاص ولا
قصاص على الصبي والمجنون ويجب على السكران ولو
قال كنت يوم الجناية صبيا او مجنونا صدق بيمينه
ان امكن او عهد له جنون ولو قال انا صبي والسن
يحتمله فلا قصاص ولا تحليف ولا قصاص على الحربي
ويجب على الذمي والمرتد **فصل** لا يقتل المسلم بالذمي
ولا الحر بالعبد ويقتل العبد بالحر والذمي بالمسلم والذمي
وان اختلفت ملتهما فلو قتل ذمي ذميا او جرحه
ثم اسلم ومات المجروح لم يسقط عنه القصاص ويستوفيه
الامام ويقتل المرتد بمثله وبالذمي لا الذمي به
ولا يقتل الحر بمن فيه حر والرق ويقتل القن والمدبر
والمكاتب وام الولد بعضهم ببعض ولا يقتل من بعضه
رقيق بمثله وان كانت الحرية في المقتول اكثر وحدوث
العتق بعد القتل او بين الجرح والموت لا يسقط القصاص
فصل لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل الاصل
بالفرع وان سفل ويقتل الفرع به وسائر المحارم بعضهم
ببعض ولو قتل الاب الرقيق عبد ابنه فلا قصاص

وكذا

وكذا لو قتل من يرثه ولده كزوجة ابنه او زوجته
وله منها ولد ولو تداعيا ولدا مجهولا فقتله احدهما
فان الحقه القائف به فلا قصاص وبالآخر اقتص
منه ولو قتل اخوان لابوين احدهما الاب والآخر
الام معا فلكل واحد منهما القصاص على الآخر ويقدم
احدهما بالقرعة فان قتل من خرجت له او بادر
احدهما اليه فلوارث المقتول القصاص على الآخر
وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية بين الابوين
وان كانت فالقصاص على الثاني **فصل** يقتل الجمع
بالواحد وللوارث قتل بعضهم والعفو عن الباقين
على القسط من الدية توزيعا على عدد الرؤوس ولا
قصاص على شريك المخطئ وشبه العمد ويجب على
شريك الاب والعبد اذا شارك حرا في قتل عبد
والذمي اذا شارك مسلما في قتل ذمي وعلى الشريك
الحربي في القاطع قصاصا او حدا وقاطع نفسه ودافع
الصائل ولو جرحه جراحتين احداهما عمد والاخرى
خطأ فمات منهما او جرحه وهو حربي او مرتد ثم اسلم

فجرحه ثانيًا او قطعه قصاصًا او سرقة ثم جرحه عمدًا
او قطع يده الاخرى ظلمًا او قطع الصائل يده دفعًا فلما ولي
جرحه فلا قصاص في النفس وتثبت موجب الجراحة
الواقعة في حال العصمة من قصاص او دية ولو داوى
جرحه بسم مذفف فلا قصاص على الجارح وان لم يقتل
غالبًا فشبه عمد وان قتل غالبًا وعلم حاله فشريك قاتل
نفسه ولو ضربوه بسياط فمات وضرب كل واحد قاتل
لو انفرد فعليهم القصاص وكذا ان كان غير قاتل وحصل عن
تواطي وان آل الامر الى الدية وزعت على عدد السياط
ومن قتل جماعة مرتبًا قتل بالاول او معًا قتل بمن خرجت
له القرعة وللباقين الديات فان قتله غير وارث
الاول من المستحقين عصى ووقع قصاصًا وللاول
الدية **فصل** اذا جرح حربيًا او مرتدًا او عبد نفسه
ثم اسلم وعتق العبد ومات فلا ضمان ولو اسلم الحربي
او المرتد او عتق العبد بعد الرمي وقبل الاصابة
وجب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد بعد
الجرح ومات بالسراية فلا قصاص في النفس ولا دية

وجب قصاص الجرح ويستوفيه قريبه المسلم
فان اقتضى الجرح مالًا وجب اقل الامرين من ارش
الجراحة والدية ويكون فيئًا وان ارتد بعد الجرح
ثم اسلم ومات بالسراية فلا قصاص ووجب كمال الدية
ولو جرح مسلم ذميًا فاسلم او حر عبدًا فعتق ومات
بالسراية وجبت دية كاملة ثم هي في صورة العبد للسيد
ان لم تزد على قيمته وان زادت فالزيادة لورثته
ولو قطع يد عبد او فقأ عينه فعتق ثم مات بالسراية
فالواجب الدية وللسيد الاقل منها ومن نصف القيمة
وان جرحه آخران بعد العتق ومات بالسراية فلا
قصاص على الاول ان كان حرًا ووجب على الآخرين
فان وجبت الدية فهي عليهم اثلاث وللسيد منها
الاقل من ثلث الدية ونصف القيمة **فرع** يشترط
لوجوب القصاص في الطرف والجراحات ما يشترط
لقصاص النفس فلو وضع جماعة سيفًا على يد انسان وتحاملوا
عليه دفعة حتى ابينت فعليهم القصاص **فصل** الشجاج
في الرأس والوجه عشر فالحارصة تشق الجلد قليلًا

والدامية تدميه والباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة
تغوص فيه والسمحاق تغوص فيه تبلغ الجلدة التي بين
اللحم والعظم والموضحة توضح العظم والهاشمة تهشمه
والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ خريطة الدماغ
والدامغة تخرق الخريطة والقصاص فيها في الموضحة
وكذا في الايضاح على سائر البدن وفي قطع بعض المارن
والاذن وان لم يبنه **فصل** ويجب القصاص في القطع
من المفاصل حتى في اصل الفخذ والمنكب ان امكن بغير
اجافة وفي فقء العين وقطع الاذن والجفن والمارن
والشفة واللسان والذكر والانثيين والاليتين
والشفرين ولا قصاص في كسر العظام لكن له قطع اقرب
مفصل الى موضع الكسر واخذ الحكومة للباقي ولو اوضح
راسه وهشم اقتص في الموضحة واخذ منه خمس من الابل
وان اوضح ونقل اوضح واخذ عشرا ولو قطع يد انسان
من الكوع فليس للمجني عليه لقط الاصابع فان فعل عزر
ولا غرم عليه ولو قطع الكف بعده ولو ابانها بكسر العضد
فله القطع من المرفق او الكوع والحكومة للباقي ولو

اوضحه

اوضحه فذهب ضوء عينيه اوضح فان ذهب الضوء
والا ازيل باخف ما يمكن كتقريب حديدة محماة من
الحدقة ولو لطمه بما يذهب الضوء غالبا فذهب فعل
به مثله فان لم يذهب ازيل والسمع والبطش والذوق
والشم كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية بخلاف
الاجرام كما لو قطع اصبعا فتآكل غيرها فلا قصاص في
المتآكل

باب استيفاء القصاص

لا تقطع
يسار بيمين ولا شفة عليا بسفلى وبالعكس ولا انملة
بانملة اخرى ولا زائد بزائد في غير محله ولا اثر للتفاوت
في الكبر والطول والقوة والبطش والذكورة والانوثة
وتعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا ولا عبرة بغلظ الجلد
واللحم ولو اوضح راس انسان وراس الشاج اصغر اوضحنا
جميع راسه ولا نتمه من الوجه والقفا بل ناخذ قسط
الباقي من ارش الموضحة اذا وزع على جميعها وان كان
راس الشاج اكبر اخذ منه بقدر الموضحة والاختيار
في موضعه الى الماخوذ منه ولو اوضح الناصية
وناصية الشاج اصغر تمم له من باقي الراس لو زاد

المقتص في الموضحة على حقه اقتص منه في الزائد وان
كان خطأ او عفي على مال وجب ارش موضحة كاملة
ولو اشترك جماعة في موضحة اقتص من كل واحد
بقدرها **فصل** لا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي الجاني
فان فعل بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا بل عليه ديتها
وان سرى وجب قصاص النفس وان قطع باذن الجاني
فان قال اقطع يدي واطلق جعل المجني عليه مستوفيا
لحقه ولا شيء عليه وان قال اقطعها عوضا او قصاصا
فعلى المجني عليه نصف الدية وعلى الجاني الحكومة وتقطع
الشلاء بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة انه لا ينقطع
الدم واذا قطعت وما وتقطع يد السليم ورجله بيد
الاعسم ورجل الاعرج ولا اثر لاخضرار الاظفار
واسودادها وتقطع ذاهبة الاظفار بالسليمة دون
العكس وحكم الذكر في الصحة والشلل كاليد والشلل فيه
بالانبساط او بالعكس ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع
ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين والانف الصحيح بالاخشم
واذن السميع بالاصم ولا توخذ عين صحيحة بعمياء ولا

لسان

لسان ناطق باخرس ويجب في قلع ظاهر السن القصاص
لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال
فان جاء وقت نباتها وسقطت البواقي وعادت دونها
وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص ولا
يستوفيه الولي وعود سن المثغور لا يسقط القصاص
كعود الجائفة وقلقلة اللسان واليد الضعيفة
اذا ابطشت تقطع القوية **فصل** اذا قطع ناقص
اصبع يدا كاملة قطعت يده وعليه ارش اصبع
وان قطع الكامل الناقصة فان شاء المقطوع اخذ
دية الاصابع الاربع ويدخل فيه حكومة منابتها
وان شاء لقطها واخذ حكومة منابتها ويجب في الحالين
حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص
الا ان يكون مثلها ولو قطع صاحب هذه الكف يدا
سليمة قطع منه الكف واخذ منه دية الاصابع
ولو قطع من اصبعاه شلاء وان يدا كاملة فان شاء
المجني عليه لقط السليمة واخذ دية الباقي وان شاء
قطع اليد وقنع بها **فصل** قد ملفوفا وزعم انه ميت

صدق الولي بيمينه وإن قطع عضوا وادعى نقصه
صدق القاطع بيمينه إن أنكر أصل السلامة في عضو
ظاهر كاليد والعين واللسان وإن اتفقا على أصل
السلامة وادعى حدوث النقص أو كان باطنا
كالذكر والأنثيين صدق المجني عليه ولو قطع يديه
ورجليه وادعى هلاكه بالسراية وقال الولي بعد
الاندمال في مدة يمكن أو قال مات بسبب آخر صدق
الولي ووجب ديتان وكذا لو قطع طرفه وادعى
موته بسبب آخر وقال الولي بل بالسراية ولو رفع
الجاني الحاجز بين موضحتيه وادعى أنه قبل الاندمال
وقال الولي بل بعده صدق الجاني إن قصر الزمان وإلا
حلف المجني عليه وثبت الأرشان دون الثالث **فصل**
القصاص يستحقه جميع الورثة فينتظر قدوم الغائب
وبلوغ الصبي وإفاقة المجنون ويحبس القاتل ولا
يخلى بكفيل ثم إن اتفق المستحقون على من يستوفيه
فذاك وإلا فيقرع بينهم ويدخل فيها العاجز ليستنيب
ولو بادر أحدهم فقتله فلا قصاص عليه وللباقين

قسطهم

قسطهم من الدية في تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني
على المبادر بالزائد على نصيبه وإن بادر بعد عفو بعضهم
فعليه القصاص وإن كان جاهلا ولا يستوفى القصاص
إلا بإذن الإمام فإن استقل به عزر ثم إن رآه الإمام
أهلا للاستيفاء مكنه من استيفاء النفس دون الطرف
فلو أذن له في ضرب الرقبة فأصاب غيرها عمدا عزر
ولم يعزل وخطأ عزل من غير تعزير وأجرة الجلاد
كالحد على الجاني والقصاص على الفور لكن يخرج من المسجد
ويقتص في الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس الحامل
بدعواها في قصاص النفس والطرف إلى الوضع وسقي
الولد اللبأ وبعده إلى استغنائه بغيرها أو فطامه
لحولين ولا تحبس الحامل لأجل الحد بل تؤخر إلى الفطام
ونحوه كما قلنا للطفل **فصل** من قتل بمحدد أو
خنق أو تجويع ونحوه قتل بمحدد بمثله وبسحر أو خمر أو
لواط قتل بالسيف ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد
فيه ومتى عدل المستحق إلى السيف مكن ولو قطع طرف
إنسان فسرى إلى النفس فللولي حز رقبته وله قطع الطرف

ثم الحز وله بعد قطع الطرف انتظار السراية ولو مات
المجني عليه بجائفة او كسر عضد فليس للولي سوى الحز ولو
اقتص من قاطع يد ثم مات المجني عليه بالسراية فللولي
قتل الجاني وله العفو على نصف الدية ولو اقتص منه في
قطع اليدين ثم مات المجني عليه فللولي الحز وان عفا
فلا شيء له وان مات الجاني بعد قطع الطرف بالسراية
قبل المجني عليه فهو هدر وبعده او معا بالسراية وقع
قصاصا وان مات المجني عليه بالسراية بعد الجاني فله
نصف الدية **فصل** قال مستحق اليمين اخرج يمينك فاخرج
اليسار وقصد اباحتها فهي هدر وقصاص اليمين بحاله
وان قال جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها وكذبه
المجني عليه فلا قصاص في اليسار ويجب ديتها وقصاص اليمين
بحاله وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع
مثله **فصل** موجب العمد القود والدية بدل عنه
فللولي العفو على الدية بغير رضا الجاني ولو اطلق العفو
فلا دية وان قال عفوت عن الدية لغا وله العفو بعد
عليها ولو عفا على غير جنس الدية او على اكثر منها وقبل الجاني

جاز وان لم يقبل لم يصح ولا يسقط القود وللمحجور
عليه بالفلس او التبذير العفو وان عفا على الدية
ثبتت ولا تسقط بالبراية واذا قال المالك لامره
لغيره اقطع يدي فقطعها فلا قصاص ولا دية وكذا
ان سرى الى النفس او قال لغيره اقتلني فقتله ولو
عفا عن قطع الطرف وارشه فان لم يسر فلا شيء
على الجاني وان سرى فلا قصاص وارش العضو معتبر
من الثلث جرى بلفظ الوصية او الابراء او الاسقاط
او العفو ويجب الزيادة على ارش العضو وان سرى
الى عضو اخر واندمل ضمن ارش الزيادة ومن استحق
قصاص النفس بقطع الطرف لو عفا عن النفس لم يتمكن
من قطع الطرف ولو عفا عن الطرف فله حز الرقبة
ولو قطع ولي المجني عليه طرف الجاني ثم عفا عن النفس
مجانا فان سرى القطع بان بطلانه والا فهو صحيح
ولو اقتص الوكيل جاهلا بعفو الموكل فلا قصاص وعليه
الدية دون عاقلته ولا يرجع بها على العافي ولو وجب
له قصاص على امراة فتزوجها عليه جاز وسقط القصاص.

فان طلق قبل الوطي رجع عليها بنصف ارش الجناية

باب الديات

يجب في قتل الحر المسلم
الذكر مائة من الابل مثلثة في العمد ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة والخلفة الحامل
ولدا في شبه العمد ومخمسة في الخطا عشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة فان وقع الخطا في حرم مكة او في
الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
او في قتل ذي رحم محرم فيجب مثلثة ودية الخطا وان
كانت مغلظة ودية شبه العمد على العاقلة موجلة
ودية العمد على الجاني معجلة ولا يقبل المعيب والمريض الا
برضا المستحق ويرجع في نوقها حاملا الى اهل الخبرة ويجزي
وان حملت قبل خمس سنين ويوخذ من ابله ان كان له
والا من غالب ابل البلد او القبيلة للبدوي ثم من ابل
اقرب البلاد اليه ولا يعدل الى نوع اخر او القيمة
الا بالتراضي وان فقدت الابل اخذت القيمة من
نقد بلده وان وجد البعض اخذ وقيمة الباقي ودية

المراة

المراة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا وجرحا ودية اليهودي والنصراني على الثلث
ودية المجوسي ووثني له امان ومن لم تبلغه دعوة نبي
اوده موتنا وبدل ثلثا العشر وان لم يبدل فدية دينه
ودية نسائهم على النصف من ذلك

فصل

في الموضحة
على الراس او الوجه من الحر المسلم الذكر خمس من الابل
وفي الهاشمة مع الايضاح عشر ودونه خمس وفي المنقلة
خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية ولو اوضح واحد
وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل واحد من الثلثة
خمس وعلى الرابع تمام ثلث الدية والشجاج قبل الموضحة
ان عرف نسبتها منها وجب القسط والا فالحكومة كما في
الجراح على ساير البدن وفي الجايفة ثلث الدية وهي النافذة
الى جوف كالبطن والصدر وثغرة النحر والجبين والخاصرة
ولا يختلف ارش الموضحة بكبرها وصغرها ولو بقي بين
الموضحتين حاجز اللحم والجلد او وقع بعضها عمدا وبعضها
خطا او نزلت الى الوجه تعددت الا ان وسع ما اوضحه
وان اوسعه غيره تعدد والجايفة كالموضحة فلو نفذت

الطعنة من البطن الى الظهر فهما جائفتان ولا يسقط
الارش بالتحامها **فصل** في الاعضاء ففي الاذنين الدية وفي
احداهما النصف وفي البعض بالقسط ولو ضربها فشلتا
اي يبستا وجبت الدية وفي الشلا دبن الحكومة وفي
العينين الدية وفي احداهما النصف ولو من احول واعمش
واعور وفي عينيه بياض لا ينقص الضوء فان نقص وجب
القسط وان لم ينضبط فالحكومة وفي الاجفان الدية
وفي كل واحد ربعها ولو من اعمى وفي المارن الدية وهي
موزعة على الطرفين والوترة بينهما ففي كل واحد ثلثها وفي
الشفتين الدية وفي احداهما النصف وهي في الطول الى
الشدقين وفي العرض الى ساتر اللثة وفي اللسان الدية
ولو من الكن وارت والثغ وطفل وان لم يظهر مبادي
النطق وفي لسان الاخرس الحكومة وفي كل سن من اسنان
الحر الذكر المسلم خمس من الابل سواء كسرت من الظاهر
او مع السنخ وان نقصت منفعتها او تحركت قليلا وان
بطلت منفعتها او كانت زائدة فالحكومة ولو قلع سن
صبي لم يثغر ولم يعد وبان فساد المنبت وجب دية السن

وان

وان مات قبل البيان فالحكومة ولو قلع سن مثغور
ثم عادت لم يسقط الارش ووجب بقلع الاسنان
كلها ما تقتضيه الحساب وان زاد على دية النفس
واتحد الجاني والجناية وفي اللحيين الدية وفي
احدهما نصفها ولا يدخل ارش الاسنان في دية
اللحيين وفي اليدين الدية وفي احداهما نصفها وتكمل
الدية بلقط الاصابع ولو ابان الكف مع الاصابع
بالقطع من الكوع لم يزد للكف شي ولو قطع من المرفق
او المنكب وجبت الحكومة مع الدية وفي كل اصبع
عشر من الابل وفي كل انملة ثلثها وفي انملة الابهام النصف
والرجلان كاليدين وفي حلمتي المراة ديتها وفيهما
من الذكر الحكومة وفي الانثيين الدية وفي احداهما
نصفها وفي الذكر الدية ولو من صغير وشيخ وعنين
ويكمل بقطع الحشفة وفي بعضها القسط من الدية نسبته
اليها وكذا لو قطع بعض المارن والحلمة وفي الاليتين الدية
وهما ما ارتفع على استواء الظهر والفخذ وفي شفري
المراة ديتها وهما المحيطان بالفرج احاطة الشفتين بالفم

وفي سلخ الجلد الدية إن بقيت حياة مستقرة وحز
غير السالخ رقبته **فصل** في إزالة العقل
فإن زال بجراحة لها أرش مقدر أو حكومة وجبت
الدية مع الأرش أو الحكومة فإن ادعى زواله
ولم تنتظم أقواله وأفعاله وجبت الدية بلا يمين
وفي السمع الدية وفي ذهابه من إحداهما النصف
ولو قطع أذنيه وأزال سمعه وجبت ديتان فإن
ادعى زواله صيح به في غفلته ونومه فإن انزعج فهو
كاذب وإلا حلف وأخذت الدية وإن نقص السمع
فالموجب قسطه إن عرف وإلا فالحكومة وقدرها
باجتهاد القاضي وإن نقص من إحداهما صمت العليلة
وضبط منتهى سماع العليلة وأخذ قسط التفاوت		وضبط منتهى
وفي ضوء العينين الدية وفيه من إحداهما النصف
فلو أزال بفقء العين لم تجب إلا دية واحدة وإن		العينين
ادعى ذهاب البصر روجع أهل الخبرة أو امتحن بتقريب
عقرب أو حديدة من حدقته بغتة ونقصانه كنقصان
السمع وفي الشم الدية وفي الكلام الدية وفي بعض الحروف

القسط

القسط إذا وزع على ثمانية وعشرين حرفا في لغة العرب
وإن عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية كملت الدية بما يعرفه
جنايته وجب القسط ولو قطع نصف لسانه فذهب
ربع كلامه أو بالعكس وجب نصف الدية وفي ذهاب
الصوت الدية فإن أبطل معه حركة اللسان فعجز عن
التقطيع والترديد فديتان وفي الذوق الدية وبه
تدرك الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة
والدية موزعة عليهن وفي نقصه الحكومة وفي إبطال
كل واحد من المضغ وقوة الإمناء بكسر الصلب وقوة
الحبل وذهاب الجماع وإفضاء المرأة من الزوج وغيره
رفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر الدية فإن لم يمكن
الوطء إلا بإفضاء امتنع ومن لا يستحق الافتضاض لو أزال
البكارة بغير آلة الجماع فعليه الأرش وبآلة الجماع
بشبهة أو مكرهة وجب مهر مثلها ثيبا وأرش البكارة
وإن أزالها المستحق ولو بغير آلة الجماع فلا شيء عليه
وفي كل واحد من المشي والبطش الدية وفي بعضها الحكومة
ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو مشيه ومنيه

فديتان ولو ازال اطرافه ولطائف تقتضي التعدد
ثم مات بالسراية او حز الجاني رقبته قبل الاندمال
فدية واحدة فان جرح عمدا والجنايات خطأ او بالعكس
او جرح غير الجاني تعددت **فصل** تجب الحكومة فيما ليس
له ارش مقدر وهي جزء من الدية نسبته اليها نسبة
ما تنقص الجناية من قيمته لو كان رقيقا ويعتبر الرق
بالصفات التي هو عليها ثم ان وردت الجناية على
عضو له ارش مقدر فيشترط ان لا يبلغ الحكومة ارش
ذلك العضو فان بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده
وان لم يكن له ارش مقدر كالفخذ فان لا يبلغ دية النفس
والتقويم بعد الاندمال فان لم يبق نقص اعتبر اقرب
نقص الى الاندمال والجراحة المقدر ارشها كالموضحة
يتبعها الشين حواليها وما لا يتقدر يفرد بحكومة
ويضمن نقص الرقيق بالقيمة بالغة ما بلغت وما دون
النفس يجب فيه ما ينقص من قيمته ان لم يتقدر في الحر
وان تقدر فيجب بنسبته من قيمته حتى لو قطع ذكره
وانثييه وجب قيمتان **باب**

موجبات

موجبات الدية والعاقلة اذا صاح على صبي غير مميز
على طرف سطح او بئر فوقع بذلك ومات وجبت الدية
مغلظة على العاقلة وان كان على الارض وصاح على
بالغ على طرف سطح فسقط فلا ضمان وفي شهر السلاح كالصياح
والمراهق المسقط كالبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب
صبي وسقط من علو وجبت الدية مخففة على العاقلة ولو
بعث السلطان الى من ذكرت بسوء فاجهضت وجب
ضمان الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فاكله السبع
او تبع هاربا منه بسيف فرمى نفسه في ماء او نار
او من سطح فلا ضمان الا ان يكون الهارب اعمى او في ظلمة
او يخسف به سقف ولو سلم صبيا الى سباح ليعلمه
فغرق وحفر بئرا عدوانا فتردى فيها متردد وجب الضمان
ولو دعي الى دار غيره وفي ممرها بئر فتردى فيها وجب
ضمانه والحفر في ملك الغير او المشترك بغير اذن
او في طريق ضيق يضر بالمارة يوجب الضمان وان لم
يضر واذن الامام او كان لمصلحة عامة فلا ضمان وحكم
المسجد حكم الطريق **فصل** يتصرف كل واحد في ملكه

بالمعروف ولا ضمان فيما يتولد منه بشرط جريانه على العادة
واجتناب الاسراف فلو وضع جرة في ملكه او نصب شبكا
فتعثر به انسان وهلك او نام على طرف سطحه فوقع
على انسان او مال او وضع عليه جرة فالقتها الريح او ابتل
موضعها فسقطت او وقفت دابة في ملكه فرفست
او بالت فافسدت ثوبا او عثرت خارج الملك او كسر حطبا
في ملكه فاصاب عين انسان فابطل ضوءها او حفر بئرا
في ملكه فتندى منه جدار الجار فانهدم او غار ماء بئره
او حفر بالوعة فتغير ماء بئر الجار فلا ضمان فان خالف
العادة في سعة البئر او قرب الحفر من الجدار او على
خلاف العادة ضمن ويمنع من وضع الرحى في اصل حائط
الجار ولو اوقد النار في سطحه او ملكه فتعدى الى ملك
الغير فلا ضمان الا ان يخالف العادة في الايقاد او يوقد
والريح عاصفة فان عصفت بغتة بعدما اوقد فلا
ضمان ولو سقى ارضه فخرج الماء من نقب الى ملك غيره
فافسد زرعه فلا ضمان الا ان يخالف العادة في قدر
الماء وكان عالما بالنقب ولم يحتط

فصل

ما يتولد من

اخراج

اخراج الجناح والميزاب الى الشارع مضمون وان
كان جائزا فان كان بعضه في الجدار وسقط الخارج
وجب الضمان وان سقط الكل وجب النصف ولو بنى
جداره مائلا الى الشارع فهو كالجناح وان بناه مستويا
فمال وسقط فلا ضمان وكذا ان سقط في الطريق وتعثر
به انسان او تلف به مال ولو القى في الطريق قمامات
او قشر بطيخ فتولد منه هلاك وجب الضمان

فصل

اذا تعاقب سببا هلاك فالضمان على الاول كما لو حفر
عدوانا ووضع آخر حجرا فتعثر به انسان ووقع فالضمان
على واضع الحجر فان لم يتعد الواضع فالضمان على الحافر
ولو وضع حجرا وآخر حجرا فتعثر بهما ومات فالضمان
عليهما بالسوية ولو وضع حجرا فتعثر به رجل فدحرجه
ثم تعثر به آخر وهلك فالضمان على المدحرج ولو تعثر
بقاعد او نائم او واقف في الطريق فماتا او احدهما
فلا ضمان ان كان واسعا وان كان ضيقا هدر القاعد
والنائم وعلى عاقلتهما دية الماشي وفي العثرة بالواقف
يهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف

فصل

اذا اصطدم ماشيان من غير قصد فماتا فعلى عاقلة
كل واحد نصف دية صاحبه مخففة فان تعمدا فعلى
العاقلة مغلظة وان تعمد احدهما فله حكمه وفي تركة
كل واحد كفارتان وان تلف مركوبهما ففي تركة كل واحد
نصف قيمة دابة صاحبه واصطدام الصبيين كالبالغين والمجنونين
ولو باركاب الولي وان اركبهما من لا ولاية له عليهما
فعليه قيمة مركوبهما وعلى عاقلته دية كل واحد واصطدام
المراتين كالرجلين وان كانتا حاملتين فاسقطتا جنينين
ميتين فالدية كما سبق وفي تركة كل واحدة اربع كفارات
وعلى عاقلة كل واحدة نصف غرة جنينها ونصف غرة جنين صاحبتها
ولو اصطدم عبدان هدرا والسفينتان كالدابتين والملاحان
كالراكبين وان كان مافيهما لغيرهما فعلى كل واحد نصف
ما تلف من المال في السفينتين وان كانتا وما فيهما لغيرهما
فعلى كل واحد نصف ~~ما تلف من المال~~ قيمة السفينتين وجب على
ايضا هذا اذا تعلق الاصطدام بفعلهما او بتقصيرهما
فان لم يكن تقصير وحصل الهلاك بغلبة الريح وهيجان
الامواج فلا ضمان ويقبل قوله فيه مع يمينه فصل

اذا انزفت

اذا انزفت السفينة على الغرق جاز القاء بعض
الامتعة وقد يجب رجاء نجاة من فيها من الحيوان المحترم
فان مست الحاجة الى القاء الدواب لحفظ الادمي القيت
ولا يجوز القاء العبيد لحفظ الاحرار واذا القى مال غيره
بغير اذنه فعليه ضمانه ولو قال لغيره الق متاعك وعلي
ضمانه او على اني ضامن له لزمه لا ان اقتصر على قوله الق
وانما يضمن الملتمس اذا خيف الغرق ولم يختص فائدة الالقاء
بالملقي ولو عاد حجر المنجنيق فقتل احد الرماة هدر قسطه
وعلى عاقلة كل واحد قسطه من باقي الدية وان اصابوا غيرهم
ولم يقصدوه فهو خطأ وان قصدوه فعمد ان غلبت الاصابة
والا فشبه عمد فصل دية الخطأ وشبه العمد
تحملها العاقلة وهي العصبات على ترتيب الميراث
ولا يحمل اصول الجاني وفروعه وان كان احدهم ابن عم
ويقدم منهم الاقرب فان لم يف فعلى من يليه ويقدم
المدلي بالابوين فان لم يكن له عصبة من النسب او لم
تف تحمل المعتق فان لم يكن او لم تف تحمل عصباته ثم معتق
المعتق ثم عصباته كذلك ولا يحمل اصول المعتق وفروعه

فان لم يكن مليه ولا تحمل معتق الاب ثم عصباته ثم
معتق معتق الاب ثم معتق الجد الى حيث ينتهي وعتيق
المراة تحمل جنايته من تحمل جنايتها ويحمل المعتقون تحمل
المعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق تحمل ما كان
يتحمله ذلك المعتق ولا يتحمل العتيق عن مولاه فان فقدت
العاقلة او لم يف تحمل بيت المال عن المسلم فان لم يكن
اخذ الواجب من الجاني ولا تعقل امراة وصبي ومجنون
وفقير ورقيق **فصل** تؤخذ الدية الكاملة من
العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ودية الذمي
سنة ودية المراة في سنتين يؤخذ في اخر الاولى
قدر ثلث الكاملة وفي اخر الثانية الباقي وقيمة
العبد تحمل العاقلة منها في كل سنة قدر ثلث الدية
وابتدا المدة في دية النفس من الزهوق وفي بدل
الاطراف والاروش من الجناية وفي السراية منها
وان مات بعض العاقلة في اثنا السنة فلا شي عليه
ولا يعقل مسلم عن كافر وبالعكس ويعقل اليهودي
عن النصراني وبالعكس **فصل** على الغني في كل سنة من

تحمل

السنين

السنين الثلاث نصف دينار وعلى المتوسط ربع
دينار والاعتبار باليسار والتوسط باخر السنة **فصل**
اذا جنى العبد جناية توجب المال تعلق برقبته وللسيد
بيعه في الجناية او فداه بالاقل من قيمته وارش
الجناية ولا تتعلق الارش بذمة العبد ولو فداه
ثم جنى سلمه للبيع او فداه وان جنى مرة اخرى قبل
الفدا بيع فيهما او فداه بالاقل من قيمته وارش
الجنايتين وان قتله او اعتقه لزمه الفدا وان
مات او هرب فلا مطالبة على السيد الا اذا امتنع
من تسليمه ولو اختار الفدا فله الرجوع وتسليمه للبيع
وان جنت ام الولد وجب على السيد فداوها بالاقل
فان فداها ثم جنت اسرد وودى **فصل** في الجنين
الغرة ان انفصل ميتا بجناية في حياة الام او بعدها
وكذا ان ظهر ولم ينفصل وان انفصل حيا وبقي زمانا
بغير الم ثم مات فلا ضمان وان مات من حين الخروج
او دام المه حتى مات وجبت الدية وفي الجنين
عن ثاني ولو ان الفت يدا وجبت الغرة وكذا لحما وقال

العواقل فيه صورة خفية والغرة عبد أو امة
لا تنقص عن سن التمييز سليم من عيب يثبت الرد في
في البيع وتقبل الكبير ان لم يعجز بالهرم ويشترط
بلوغ قيمتها عشر دية الام ولو ماتت الام ولم ينفصل
الجنين ولا انكشف لم يجب فيه شيء فان فقدت
الغرة وجبت خمس من الابل وهي لورثة الجنين
على عاقلة الجاني وفي جنين اليهودي والنصراني ثلث
غرة المسلم وفي الرقيق عشر قيمة الام يوم الجناية
تصرف الى السيد فان كانت مقطوعة الاطراف
والجنين سليم قومت سليمة وتحمله العاقلة ايضا

فصل تجب الكفارة على القاتل ولو صبيا ومجنونا
وعبدا او ذميا عامدا ومخطيا ومتسببا بقتل مسلم
ولو بدار الحرب وبقتل نفسه وذمي وجنين وعبد
دون نسا الحرب وصبيانهم وباغ وصائل ومقتص
منه وعلى كل واحد من شركا القتل كفارة تامة وهي
ككفارة الظهار لكن لا يدخل الاطعام فيها

باب القسامة ودعوى الدم يشترط

ان يفصل مدعي القتل ما يدعيه من عمد وخطا وانفراد
وشركة فان اطلق استفصله القاضي ولا بد من تعيين
المدعى عليه فلو قال قتله احدهما او الجماعة لم
يحلفهم القاضي وكذا في دعوى الغصب والسرقة والاتلاف
وانما تسمع الدعوى من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى
انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية ولو
ادعى العمد ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى
ويثبت القسامة في دعوى القتل في محل اللوث
وهو قرينة تشعر بصدق المدعي كما لو وجد قتيل في
محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق جمع عن قتيل
ولو تقاتل صفان للقتال وانكشفوا عن قتيل فان
التحم القتال فهو لوث في حق الصف الاخر والا ففي
حق صفه **فصل** شهادة العدل لوث وكذا العبيد
والنسا وجماعة من الفساق او الصبيان والكفار
ولو ظهر لوث فكذب احد الوارثين بطل اللوث
ولو قال احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال
الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه مع اللوث حلف كل

واحد على من عينه وله ربع الدية ولو انكر المدعى
عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه
صدق بيمينه ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه
عمدًا او خطا فلا قسامة ولا قسامة في قطع الاطراف
واتلاف الاموال وتجري في العبد والقسامة ان
يحلف المدعي على من عينه خمسين يمينا ولا يشترط موالاة
فلو جن او اغمي عليه في اثنائها ثم افاق بنى وان مات
استانف الوارث ولو كان للمقتول ورثة وزعت
الايمان بحسب الارث مع جبر المنكسر وان نكل احدهم
حلف الباقي خمسين يمينا وان غاب احدهم حلف
الحاضر خمسين واخذ حصته او صبر الى قدوم الغائب
وتتعدد اليمين على المدعى عليه في غير محل اللوث وان
قل الواجب واليمين المردودة على المدعي وعلى المدعى
عليه مع اللوث او مع شاهد ويجب بالقسامة في الخطا
وشبه العمد الدية على العاقلة وفي العمد على المقسم
عليه دون القصاص ولو ادعى عمدا مع اللوث على
ثلاثة احدهم حاضر فله ان يقسم عليه خمسين ويأخذ

ثلث

ثلث الدية فاذا حضر اخر حلف خمسين ان لم يكن ذكره
في الايمان السابقة واخذ منه الثلث وان ذكره
فيها وكذا الحكم اذا قدم الثالث **فصل** كل من
يستحق بدل الدم يقسم فيقسم السيد والمكاتب لقتل
عبدهما واذا ارتد الوارث فالافضل تاخير القسامة
حتى يسلم فان اقسم في الردة صح ومن لا وارث له
لا قسامة فيه **فصل** انما يثبت موجب القصاص
بالاقرار او شهادة رجلين من اهل العدالة ولا مدخل
لشهادة النساء فيه ولا للشاهد واليمين ويثبت
موجب المال بما ذكرناه وبرجل وامراتين وشاهد
ويمين ولو عفي عن القصاص ليقبل منه في المال رجل
وامراتان لم يقبل ولو شهد رجل وامراتان بهاشمة
مسبوقة بايضاح لم يثبت ارش الهاشمة وينبغي ان
يصرح الشاهد بالمدعا فلو قال ضربه بالسيف فجرحه
فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او فقتله ولو
قال ضرب راسه فادماه او فسال دمه يثبت
الدامية وفي الموضحة يقول ضربه فاوضح عظم راسه

وجب بيان محل الموضحة وقدرها ليمكن القصاص ولا
يثبت القتل بالسحر بالبينة وانما يثبت بالاقرار ولو
شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعد الاندمال
او شهد له بمال في مرض موته قبل ولا تقبل شهادة
العاقلة بفسق شهود الخطا ولو شهد اثنان على اثنين
بقتل زيد فشهدا على الاولين بقتله فان صدق الولي
الاولين حكم بشهادتهما وان صدق الاخرين والجميع
او كذب الجميع بطلتا ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض
سقط القصاص ولو اختلف الشاهدان في زمان
او مكان او آلة او هيئة لم يثبت القتل بشهادتهما ولا
اللوث ايضا

باب البغاة

هم المخالفون للامام بالخروج عليه وترك الانقياد
او منع حق توجه عليهم بشرط ان يكون لهم مطاع وشوكة
وتاويل باطل ظنا فلو اظهر قوم راي الخوارج بترك
الجماعات والجمعات وتكفير من اتى كبيرة ولم يقاتلوا
لم يقاتلوا وان قاتلوا فلهم حكم قطاع الطريق

فصل

تقبل شهادة اهل البغي وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء
قاضينا

قاضينا الا ان يستحلوا دماءنا وينفذ كتابه بالحكم وسماع
البينة وهم في اقامة الحدود واخذ الزكاة والجزية
والخراج وصرف سهم المرتزقة الى جندهم والاتلاف
حال الحرب نفسا ومالا كاهل العدل وما يتلفه
الباغي على العادل وبالعكس في غير الحرب يجب ضمانه
ولو ادعى من عليه زكاة دفعها اليهم صدق بيمينه
لا في دفع الخراج والجزية فانه يحتاج الى البينة والمتاول
بلا شوكة يلزمه ضمان ما اتلف وذو شوكة بلا تاويل
لا يضمن كاهل البغي

فصل

لا يبدا الامام بقتال
البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم عما
ينقمون فان ذكروا مظلمة ازالها او شبهة كشفها
فان اصروا نصحهم ثم اذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد
وفعل الاصوب ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم
ولا يقتل اسيرهم ولا يطلق ولو صبيا وامراة حتى
تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره وترد
خيلهم واسلحتهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم
ولا تستعمل في القتال الا لضرورة ولا يقاتلهم بما يعظم

اثره كالمنجنيق والنار الا الضرورة بان يقاتلونا به
واحاطوا بنا ولا نستعين عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم
مدبرين وان استعانوا باهل الحرب وامنوهم نفذ
امانهم عليهم لا علينا وان اعانهم اهل الذمة مع العلم
بتحريم قتالنا انتقض عهدهم لا ان ادعوا انهم مكرهين او
قالوا ظننا جوازه او انهم على الحق فحينئذ يقاتلون
كالبغاة. **فصل** شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا
ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا راي سميعا بصيرا ناطقا
وتنعقد الامامة بطرق احدها البيعة من اهل الحل
والعقد من العلما والروسا ووجوه الناس الذين
يتيسر اجتماعهم ويشترط فيهم صفات الشهادة الثاني
استخلاف الامام فلو جعل الامر شورى فهو كالاستخلاف
ثم يتفقون على احدهم الثالث الاستيلا وان كان فاسقا
وجاهلا **باب** الردة قطع
الاسلام بالقول او الفعل الذي يوجبه سوا قاله
استهزا او عنادا او اعتقادا فمن نفى الصانع او بعثة
الرسل او كذب رسولا او احل حراما او حرم حلالا

بالاجماع

بالاجماع كالزنا او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه
او عزم على الكفر في المستقبل او تردد فيه فهو كافر
ومنه القا المصحف في القاذورات والسجود للصنم
او الشمس ولا تصح ردة الصبي والمجنون والمكره
ولو ارتد فجن لم يقتل في حال جنونه وتصح ردة السكران
واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا من غير تفصيل
ولو شهدوا عليه بالردة فانكر لم يقبل انكاره فان
قال كنت مكرها وهناك قرينة كاسر كافر صدق بيمينه
وان قال الشاهدان تلفظ بالكفر فادعى الاكراه صدق
مطلقا ولو مات معروف الاسلام عن ابنين مسلمين
فقال احدهما مات مرتدا لم يرثه ونصيبه فيء ان بين
السبب او اطلق **فصل** يجب استتابة المرتد في الحال
فان اصر قتل رجلا كان او امراة وان اسلم ولو عن كفر
خفي كالزنديق والباطني صح اسلامه ولم يقتل وولد
المرتد مسلم وان انعقد بعد ردة ابويه ويوقف ملكه
فان مات بان زوال ملكه من حين الردة وان اسلم
بان انه لم يزل عنه وعلى كل حال يقضى منه ديونه اللازمة

له قبل الردة ويعتق عليه وعلى قريبه ودوجاته
الموقوف نكاحهن وعليه غرم ما اتلفه في الردة
واما تصرفه فان احتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية
وقف فان اسلم نفذ وما لا يحتمل الوقف كالبيع والهبة
والرهن والكتابة باطل ويجعل ماله في مدة التوقف
عند عدل وامته عند امراة ثقة ويوجر ملكه ويودي
كتابته النجوم الى القاضي

باب

ايلاج الفرج في الفرج المحرم لعينه الخالي عن الشبهة
المشتهي طبعا يوجب الحد فيدخل فيه اللواط بذكر
وانثى وخرج مقدمات الوطي وخرج بالمحرم لعينه وطي
المنكوحة والمملوكة في الحيض والصوم او الاحرام
وبالخالي عن الشبهة وطي جاريته المزوجة او المعتدة
او المحرمة برضاع او نسب ولا حد على المكره وكذا
كل جهة صححها بعض العلماء واحل الوطي بها كالنكاح
بلا ولي وشهود وليس من الشبهة نكاح المحرم او استيجار
امراة للزنا او اباحتها الوطي او زنا العاقل بمجنونة
وبالعكس وخرج بقيد المشتهي طبعا الايلاج في ميتة فرج

اد

او بهيمة فيجب فيه التعزير دون الحد **فصل** شرط
وجوب الحد التكليف فلا حد على صبي ومجنون ويجب
على السكران ولا حد على من جهل تحريمه لقرب عهده
بالاسلام او بعده عن اهل العلم ثم ان كان محصنا فحده
الرجم ويعتبر في الاحصان بعد التكليف صفتان
احداهما الحرية فالرقيق ليس بمحصن يستوي فيه القن
والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه رقيق الثانية
تغييب الحشفة في القبل بعد الحرية والتكليف في
نكاح صحيح ولو كان احد الزانيين محصنا فحده الرجم
ولا يشترط في الاحصان الاسلام فيرجم الذمي اذا
زنى وهو بالصفات وان لم يكن الزاني محصنا فان
كان حرا جلد مائة وغرب عاما الى مسافة القصر
فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها
والغريب يغرب الى غير بلده فان عاد اليه منع وتغرب
المراة مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع ولو مع
الاجرة لم يجبر والرقيق يجلد خمسين ويغرب نصف عام
فصل يثبت الزنا بالبينة وبالاقرار ولو مرة

ولو رجع عن الاقرار سقط الحد الا ان قال لا تحدوني
او هرب ولو شهد اربعة بالزنا واربع منها عذرا
لم يحدهن ولا قاذفها ولو عين احد الشهود زاوية
والباقون غيرها لم يثبت الحد ويستوفي الحد من
حر ومكاتب ومن بعضه رقيق الامام او نائبه ويستحب
حضور الامام واذا ثبت بالبينة استحب حضور
الشهود وبداءتهم بالرمي وللسيد والامام اقامة
الحد على الرقيق وعند التنازع الامام اولى وللسيد
التغريب وللفاسق والكافر والمكاتب اقامة الحد
على عبدهم وتعزيرهم وللسيد ايضا سماع البينة بالعقوبة
والرجم **فصل** يرجم المحصن بحجارة معتدلة ولا يحفر
للرجل ويستحب للمراة ان ثبت بالبينة ولا يؤخر لمرض
وحر وبرد مفرطين ويؤخر الجلد فان لم يرج برء المريض
جلد بعثكال عليه مائة شمراخ فان كان عليه خمسون
ضرب به مرتين وينبغي ان تمسه الشماريخ او ينكبس بعضها
على بعض لينالة بعض الالم فان لم يتألم لم يعتد عليه
واذا جلد الامام في الحر او البرد المفرطين فمات

فلا ضمان

فلا ضمان اذا التأخير مستحب

باب

شرط القاذف التكليف فلا حد على صبي
ومجنون لكن يعزر المميز ويجب على السكران وان يكون
مختارا فلا حد على المكره ولا فرق بين المسلم والذمي ولا يجب
على الاصل بقذف الفرع وهو على الحر ثمانون وعلى الرقيق
اربعون ويشترط المقذوف الاحصان ويسقط باللعان
ولو شهد اقل من اربعة بالزنا فعليهم الحد وكذا لو شهد
اربع نسوه او عبد او كفرة ولو شهد واحد على اقراره فلا
حد عليه ولو تقاذف اثنان فلا تقاص ولو اشتغل المقذوف
بالاستيفاء لم يقع الموقع

بيان اربع نسوه

باب

يشترط لوجوب القطع في المسروق احدها كونه ربع دينار
من الذهب الخالص المضروب او ما قيمته ذلك فلو سرق
سبيكة لا تبلغ قيمتها ربع دينار مضروبا فلا قطع ولو سرق
دينارا ظنه فلسا او ثوبا رثا في جيبه تمام النصاب وجب
القطع ولو اخرج من الحرز نصابا بمرتين فان علم المالك واعاد
الحرز او علم وما اعاد فلا قطع والا قطع ولو نقب الكندوج
فانصب الطعام شيئا فشيئا وبلغ نصابا وجب القطع وكذا لو

اشترك اثنان في اخراج نصابين لا دونهما ولو سرق خمرا
او كلبا او جلد ميتة قبل دبغه فلا قطع الا ان تبلغ قيمة
الآنية نصابا ولو سرق طنبورا او نحوه فلا قطع وان بلغ رضاضه
نصابا الثاني كونه ملكا لغيره فلو طرأ ملكه على المسروق قبل
اخراجه بارث ونحوه او نقص عن النصاب باكل وغيره او
ادعى السارق انه ملكه او ملك شريكه في السرقة وان كذبه
الشريك فلا قطع عليه ويقطع شريكه ان اقتضى الحال ولو سرق
من المال المشترك فلا قطع وان قل نصيبه ○ الثالث كونه
لا شبهة له فيه فلا قطع بسرقة مال الاصل او الفرع او السيد
ويقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه واذا سرق
من بيت المال وقد افرز لطايفة ولم يكن منهم وجب القطع
وان لم يفرز وله فيه حق كمال المصالح ولو غنيا او مال الصدقة
وهو فقير فلا قطع ويقطع بسرقة الموقوف وام الولد وهي
نايمة او مجنونة وبسرقة باب المسجد وجذوعه دون حصره
وقناديل تسرج فيه ○ الرابع كونه محرزا بملاحظة او حصانة
الموضع فان كان في صحرا او مسجد اشترط دوام الملاحظة
وان كان في موضع حصين كفى اللحاظ المعتاد فالاصطبل حرز

للدواب

للدواب دون الاواني والثياب وعرصة الدار وصفتها
للاواني وثياب البذلة دون النقود والحلي ولو نام على ثوب
او متاع في صحرا او مسجد فهو محرز به ما لم ينقلب عنه ولو
وضع ثوبا او متاعا في صحرا بقربه فهو محرز بملاحظته فصل
شرط الملاحظ قدرته على منع السارق بقوة او استغاثة
والدار منفصلة عن العمارة حرز ان كان فيها قوي متيقظ
والباب مغلق او مفتوح والا فليست بحرز والمتصلة حرز
ان كان فيها متيقظ والباب مغلق والحافظ متيقظ او نايم
ليلا ونهارا وان كان متيقظا وتغفله السارق فلا قطع فان
خلت عن الحافظ وهي مغلقة فهي حرز في النهار وقت الامن
والخيمة في الصحرا ان لم تشد اطنابها وترخى اذيالها فهي
وما فيها كمتاع في الصحرا والا فهي حرز ويشترط ان يكون
فيها حافظ قوي ولو نايما والماشية في ابنية مغلقة متصلة
بالعمارة محرزة وان لم يكن حافظ وفي الابنية بالصحرا
يشترط الحافظ ولو نايما ومع فتح الباب لا بد من يقظة
الحافظ والابل في الصحرا للرعي محرزة بحافظ يراها فان
نام او تشاغل لم تكن محرزة وان كانت سايرة ومعها قايد

صح
مفتوحا او

فالمقطورة بشرط القائد الناظر اليها كل ساعة بحيث يراها
وان لا يزيد القطار على تسعة وان كانت غير مقطورة فليست
بمحرزة والكفن في قبر ببيت محرز حرز له وكذا في مقبرة بطرف
العمارة لا في مضيعة **فصل** يقطع موجر الحرز ومعيره ولو
غصب حرزا فسرق مالكه او اجنبي منه لم يقطع ولو غصب مالا
واحرزه في ملكه فسرق المغصوب منه مال الغاصب او اجنبي
المغصوب فلا قطع ولا قطع على المختلس والمنتهب وجاحد
الوديعة ولو نقب وعاد في ليلة اخرى فاخذ قدر النصاب
فان لم يعلم المالك ولم يظهر للطارقين الحال وجب القطع
ولو نقب واحد واخرج آخر فلا قطع ولو تعاونا على النقب
واخرج احدهما او وضعه بقرب النقب واخرجه الآخر
قطع المخرج ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الخارج
وهو يساوي نصابين فلا قطع على احدهما ولو رماه الى
خارج الحرز او وضعه على دابة سائرة او عرضه لريح
هابة فاخرجته قطع لا ان وضعه على دابة واقفة
فسارت به ولا يضمن الحر بالاستيلاء ولا يقطع سارقه
حتى لو سرق صغيرا في حلقه قلادة لا قطع عليه ولو

نام

نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع وكذا
لو نقل من بيت مغلق الى صحن الدار المفتوحة لا بالعكس
او كانا مفتوحين او مغلقين وبيت الخان وصحنه كالبيت
والدار **فصل** لا قطع على الصبي والمجنون والمكره ويقطع
المسلم والذمي بمال المسلم والذمي ولا قطع على المعاهد
وتثبت السرقة باليمين المردودة وباقرار السارق ويقبل
رجوعه عن الاقرار ومن اقر بعقوبة لله تعالى فللقاضي
تعريضه بالرجوع من غير تصريح ولو اقر بسرقة مال غائب
لم يقطع حتى يحضر ولو اقر باستكراه امة غائب على الزنا
حد في الحال وتثبت السرقة برجلين فان شهد رجل
وامرأتان ثبت المال دون القطع وينبغي للشاهدين
التعرض لشروط السرقة ولو اختلف الشاهدان في الزمان
او المكان بطلت الشهادة **فصل** على السارق رد المسروق
وضمانه ان تلف وتقطع يمينه فان عاد فرجله اليسرى
ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى فان عاد عزر ويغمس محل
القطع بزيت او دهن مغلي ندبا ومؤنته على المقطوع
وللامام اهماله وتقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل

الفذم ولو سرق مرارًا ولم يقطع اقتنع باليمين وان ذهبت
اصابعها ولا تمنع الاصبع الزائدة ولو سرق فسقطت
يمينه بآفة سقط القطع لا ان سقطت بيساره **باب**
يعتبر في قاطع الطريق بعد الاسلام
والتكليف العدد والقوة فالمختلسون الذين يتعرضون
لآخر القافلة ويعتمدون الهرب ليسوا بقطاع والذين
يغلبون شرذمة يقاومونهم قطاع بالنسبة اليهم لا الى
رفقاء القافلة العظيمة وحيث يلحقهم الغوث ليسوا
بقطاع وفقد الغوث قد يكون للبعد او لضعف الامام
وقد يغلبون والحالة هذه في البلد فهم قطاع ولو علم
الامام من قوم انهم يخيفون الطريق ولم يكونوا قد اخذوا
مالًا ولا قتلوا نفسًا عزرهم بحبس وغيره واذا اخذ قاطع
الطريق نصاب السرقة قطعت يمينه ورجله اليسرى فان
عاد فيده اليسرى ورجله اليمنى وان قتل تحتم قتله وان
اضاف الى القتل اخذ قدر النصاب قتل وغسل وصلي
عليه ثم صلب ثلاثا ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس
وتغريب ونحوهما **فصل** قطع قاطع الطريق يغلب فيه

معنى

معنى القصاص فلا يقتل بفرع ولا مسلم بذمي ولو مات
وجبت الدية وان قتل جماعة قتل بواحد وللباقين الديات
وان عفى وليه على مال وجب ثم قتل حدًا وان قتل بمثقل او
قطع عضو فعل به مثله وان جرح واندمل لم يتحتم القصاص
ومهما تاب قبل القدرة عليه سقط ما يختص بقطع الطريق
لا ان تاب بعد القدرة ولا تسقط سائر الحدود بالتوبة
فصل من وجب عليه عقوبات لآدمي من قصاص
وقطع وحد قذف وطولب بها جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر
الى القتل بعد القطع لا الى القطع بعد الجلد ان حضر المستحق
او غاب واذا اخر مستحق النفس الاستيفا جلد فاذا برأ قطع
وان اخر مستحق الطرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر الى
قطع الطرف فان بادر مستحق النفس فقتل جعل مستوفيًا
لحقه ولمستحق الطرف ديته في ترك الاول وان اخر مستحق
الجلد فعلى الباقين الصبر واذا اجتمعت حدود الله سبحانه
وتعالى قدم الاخف واذا اجتمع معها عقوبات لآدمي
قدم حد القذف ثم حد الزنا على حد الشرب ويقدم
القصاص قتلًا وقطعًا على حد الزنا **باب**

كل شراب اسكر كثيره حرم قليله ولو
دردیا ويتعلق به الحد اذا شربه مختارا فلا حد على صبي ومجنون
وحربي وذمي وموجر ومكره وجاهل كونه خمرا او تحريمه
لقرب عهده بالاسلام لا ان علمه وجهل الحد ولا حد ايضا
فيما تحبس فيه الخمر ولا في الخبز المعجون دقيقه فيها ولا بالاحتقان
والاستعاط ولا على من غص بلقمه فاساغها بها ولم يجد غيرها
ويحرم التداوي بصرفها ولا يجوز شربها للعطش **فصل**
حد الشرب على الحر اربعون وعلى الرقيق عشرون بالسوط
والايدي والنعال واطراف الثياب ولو راى الامام
تبليغه ثمانين جاز والزيادة تعزير **فصل** انما يحد باقرار
او شهادة رجلين ولا يعول على مشاهدة السكر ووجود
الرايحه وقيء الخمر ولا يكفي في الاقرار والشهادة ان
ينفوا شرب الخمر ولا يشترط قولهم مختارا عالما به ولا يحد
حالة السكر والسوط الذي يجلد به بين القضيب والعصا
والرطوبه واليبوسه ويفرق على الاعضا ويتقي الوجه
والمقاتل دون الراس ولا تشد يده ولا يجرد عن الثياب
ويوالي الضرب ليحصل الزجر والتنكيل **فصل** التعزير مشروع

في

في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بما يراه الامام من حبس
او ضرب او صفع او توبيخ تعلقت بحق الله تعالى وبحق
الادمي وقدره الى اجتهاد الامام ان خالف جنسه
جنس الحد كالحبس فان عزره بالجلد وجب نقصه في
العبد عن عشرين وفي الحر عن اربعين ولا فرق فيه
بين معصيه ومعصيه وللامام التعزير وان عفا مستحقه
لا ان عفي مستحق الحد **باب**
يجوز دفع الصايل مسلما وذميا حرا وعبدا
مكلفا وغيره وان اتى الدفع على نفسه فلا ضمان وسوا
وسوا قصد النفس او الطرف او البضع او المال وان قل
ولا يجب ان قصد المال ويجب ان قصد البضع وكذا النفس
والصايل بهيمه او كافر والدفع عن الغير في الوجوب والجواز
كالدفع عن النفس وله كسر الجرة ساقطة عليه مع ضمانها **فصل**
لا بد من رعاية التدريج في الدفع فان امكن بالكلام او الصياح
او الاستغاثه لم يجز الضرب وان امكن بالسوط او العصا
او قطع عضو لم يعدل الى اشد منه وان امكن الهرب وجب
وحرم القتال واذا عض انسان يده خلصها بالاسهل من فك

لحيته وضرب شدقيه فان لم يمكنه وسل اليد فندرت
اسنانه فلا ضمان ومن نظر الى حرم غيره في داره من كوة
او نقب متعمداً فرماه ولو قبل انذاره بشيء خفيف كحصاة
فاعماه او اصاب قريباً من عينه فجرحه فمات فلا ضمان وانما
يجوز رميه اذا لم يكن للناظر هناك محرم او زوجة او متاع

فصل تعزير الوالي والولي والزوج والمعلم اذا افضى
الى الهلاك تعلق به الضمان والحد المقدر اذا افضى الى الهلاك
لا ضمان فيه وكذا شارب الخمر اذا ضرب بالنعال واطراف
الثياب او اربعين جلدة وان ضرب الزائد فمات وجب قسط
الزيادة من الدية توزيعاً على عدد السياط وكذا من جلد في
القذف احدى وثمانين فمات

فصل اذا وقع الانسان في
نار ولم يمكنه الخلاص بدون الالقاء في مغرق فله ذلك وللمستقل
بامره قطع سلعة لا خطر في قطعها لا قطع المخطرة اذا لم يكن في
تركه خطر او الخطر في القطع اكثر لا لهلاك النفس لشدة الالم
وللاب والجد قطع السلعة من الصبي والمجنون اذا كان
الخطر في الترك اكثر ولهما وللسلطان قطع التي لا خطر في قطعها
وللفصد والحجامة وما يجوز من ذلك لو افضى الى الهلاك

لا ضمان فيه والسلطان اذا فعل بالصبي ما منعناه منه
وجبت الدية مغلظة في ماله وما يجب بخطائه في حد وحكم
فعلى عاقلته ولو اقام الحد بشاهدين فبانا عبدين او ذميين
او مراهقين فالضمان في ماله ان قصر في البحث والا فعلى
عاقلته ولا رجوع على الشاهدين ولا ضمان على الحجام والفصاد
بالاذن اذا تولد منه تلف وقتل الجلاد وضربه باذن الامام
كمباشرة الامام ان جهل ظلمه او خطاه ومع العلم عليه الضمان
والقصاص والضمان ان لم يكن مكرهاً

فصل الختان واجب
على الرجال والنساء فيجب قطع ما يواري الحشفة ومن المرأة
ما يقع عليه الاسم ومورده منها لحمة في اعلى الفرج وواجبه
بعد البلوغ ويندب تعجيله في السابع من ولادته الا ان
يضعف فيؤخر الى سن يحتمله ومن ختن صبياً في سن لا يحتمله
فمات فعليه القصاص ان لم يكن اصلاً وفي سن يحتمله والختان
له ولاية لا ضمان عليه ومؤنته في مال المجنون

فصل
اذا كان مع الدابة الواحدة او العدد كالابل المقطورة
سائقاً او قائداً او راكب مالكاً او مستأجراً او اجيراً او مستعير
او غاصب ضمن ما تلفه من نفس ومال ليلاً ونهاراً اتلفت

بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وان كان معها سايق وقايد
فالضمان عليهما بالسوية وان كان معهما راكب فعليه الضمان
دونهما وان سير دابة فنخسها غيره فاتلفت فالضمان على
الناخس وان انفلتت من يد صاحبها فاتلفت فلا ضمان والدابة
النزقة التي لا تنضبط لا تركب في الاسواق ومن ركبها ضمن
متلفها واذا بالت الدابة او راثت في الطريق وقوفها
او مرورها فتلف به شي فلا ضمان ولو ربطها في الطريق
فاتلفت شيا لزمه الضمان وان كان واسعا وكذا لو ارسل
الماشية في البلد وينبغي ان يحترز عما لا يعتاد كالركض الشديد
في الوحل فان خالف ضمن ما يحدث منه وكذا لو ساق الابل
في البلد غير مقطورة وان حمل على ظهره او دابته حطبا
فاحتك ببنا فاسقطه او دخل به السوق فتلف به نفس
او مال حال الزحام ضمن وان لم يكن زحام وتمزق به
ثوب فلا ضمان الا ان يكون اعمى او مستدبرا ولم ينذره
وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المتاع بوضعه على الطريق
او تعريضه للدابة وان كانت الدابة وحدها فاتلفت
زرعا او غيره نهارا فلا ضمان وليلا يضمن صاحبها اذا لم

يحفظ

يحفظ في ربطها على العادة او حضر صاحب الزرع وتهاون
في دفعها او كان محوطا فترك بابه مفتوحا ولو كان في داره
كلب عقور او دابة رموح فدخلها انسان فجرحته او عضه
الكلب فلا ضمان ان دخل بغير اذن المالك او باذنه وعلم الحال
والهرة التي تاكل الطيور وتقلب القدور يضمن صاحبها متلفها
ليلا ونهارا ان عرفت به ولا يجوز قتلها

كتاب الجهاد

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية وبعده للكفار حالتان احداهما ان يكونوا مستقرين
في بلادهم فهو فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية سقط
الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية اقامة الحجج العلمية
وحل المشكلات في الدين والقيام بعلوم الشرع كالحديث ومعرفة والتفسير ح
الاحكام الشرعية بحيث يصلح للقضاء والفتوى ومنها الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واحيا الكعبة شرفها الله تعالى
في كل سنة بالزيارة ودفع الضرر عن المسلمين كستر العاري
واطعام الجايع اذا لم تف الزكاة بسد الحاجات ولم
يكن في بيت المال من سهم المصالح ما يصرف اليها ومنها تحمل
الشهادة واداوها والحرف والصنايع وما به تتم المعايش

وجواب السلام على الجماعة وابتداؤه سنة لا على قاضي
الحاجة ومشغول باكل وصلاة وحمام ولو سلم في هذه
الحالة لم يستحق الجواب ولا جهاد على صبي ومجنون ورقيق
وامراة ومريض ومن به عرج بين واقطع واشل ولا على
من ليس له اهبة القتال ولا عدم يمنع وجوب الحج يمنع
وجوب الجهاد الا خوف الطريق من الكفار ولصوص المسلمين
ومن عليه دين حال ليس له سفر الجهاد وغيره بغير اذن غريمه
بخلاف المؤجل ولا يجوز الجهاد بغير اذن الاصل المسلم
وان بعد وليس له المنع من السفر لطلب العلم ولو فرض كفاية
وله ولو كافرا المنع من ركوب البحر والبادية المخطرم للتجارة
فلو اذن الاصل او رب الدين بالجهاد ثم رجعوا وجب العود
ان لم يحضر الصف وان شرع في القتال حرم الانصراف
الثاني ان يدخلوا بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا بابها
قاصدين لها فيصير فرض عين فيجب على اهل تلك البلدة
الدفع بما امكنهم وعلى كل غني وفقير التاهب بما يمكنه
ويجب على العبيد والاولاد والمديونين الموافقة ولا
حاجة بهم الى الاذن وان حصلت الكفاية بغيرهم وان لم

يتمكنوا

يتمكنوا من التاهب فمن قصده كافرا وعلم منهم دفع عن نفسه
بما امكنه ان علم انه اذا اخذ قتل وان جوز الاسر فله الاستسلام
ومن على دون مسافة القصر من تلك البلدة له حكمها ومن على
مسافة القصر تلزمهم الموافقة ان لم يحصل الكفاية باهلها
ومن يليهم وان اسروا مسلما وجب النهوض لخلاصه ان رجي.

فصل يكره الغزو بغير اذن الامام او نايبه ويستحب
اذا بعث سرية ان يومر عليهم ويأخذ البيعة على الجند
ليثبتوا وله الاستعانة بكافر تؤمن خيانته والمسلمون
بحيث لو انضمت فيتا الكفر قاوموهم وله الاستعانة بالعبيد
باذن السادة وبالمراهقين الاقويا ويبذل الاهبة والسلاح
من بيت المال ومن ماله ولا يجوز استيجار المسلم للجهاد
وللامام دون غيره استيجار الذمي ويكره للغازي قتل
قريبه الكافر وقتل المحرم اشد الا ان سمعه يذكر الله
تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز ويحرم
قتل الصبيان والنسا الا ان يقاتلوا والمجنون كالصبي
والخنثى المشكل كالمراة ويجوز قتل الراهب والاجير
والشيخ والاعمى والزمن وان لم يكن فيهم قتال ورأي

واسترقاقهم وسبي نسائهم واخذ اموالهم وتجوز محاصرة
الكفار وارسال الما عليهم ورميهم بالمنجنيق والنار
وتبييتهم وهم غارون ولو فيهم اسير مسلم او تاجر
وان تترسوا بنسائهم او صبيانهم حال الالتحام جاز
رميهم الا ان يدفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى
رميهم وكذا ان تترسوا بالمسلمين ولم تدع ضرورة الى رميهم الرمي
فصل يحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد
الكفار على الضعف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو
بعيدة يستنجد بها ولا تشارك المتحيز الى البعيدة فيما غنم
بعد مفارقتهم وتشارك المتحيز الى القريبة فان زادوا
على الضعف جاز الانصراف الا ما يه بطل من مائتين وواحد
غير ابطال وتجوز المبارزة فان طلبها الكافر استحب الخروج
اليه ويحسن باذن الامام ممن جرب نفسه ويجوز اتلاف
اموالهم واشجارهم لمصلحة القتال والظفر بهم وكذا ان
لم يرج حصولها فان رجي ندب تركها وتغسل كتب محرمة
الانتفاع ولا يحرق ما فيه اسم الله تعالى ويحرم اتلاف
الحيوان الا ما يقاتلون عليه لدفعهم والظفر بهم وكذا
ماغنم

ماغنم وخيف عوده اليهم وضرره **فصل** نساء
الكفار وصبيانهم وعبيدهم يرقون بمجرد الاسر والاحرار
الكاملون يختار الامام ما فيه الاحظ للمسلمين من القتل
والمن والاسترقاق والفدا بالمال او بالاسراء فان لم
يظهر له الصواب حبسهم حتى يظهر فان اسلم الكامل
عصم نفسه من القتل وبقي الخيار في الباقي وان اسلم
قبل الظفر به عصم دمه وماله وصغار اولاده لا زوجته
فان اسرت رقت وانقطع النكاح في الحال ويجوز استرقاق
زوجة الذمي الحربية وعتيقه دون عتيق المسلم وزوجته
الحربية واذا سبي الزوجان او احدهما انفسخ النكاح ان كانا
حرين وان كانا رقيقين فعنما لم ينفسخ واذا استرق الاسير
وعليه دين قضي من ماله المغنوم بعد ارقاقه فان اقرض
حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما او قبلا الجزية لم
يسقط الدين وان اتلف عليه مالا ثم اسلما فلا ضمان
فصل المال الماخوذ من اهل الحرب على وجه القهر
غنيمة وكذا ما اخذه الواحد او الجماعة على وجه السرقة
او اللقطة وان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين

التبسط من الغنيمة فيما يؤكل ويعلف عادة ودهن المأكول
ولا ضمان عليهم ولا يختص الجواز بمن يحتاج اليه ولا يجوز
ذلك لمن لحق بعد الحرب وحيازة المال ومن رجع الى
دار الاسلام ومعه منه شيء لزمه رده الى المغنم
وموضع التبسط دار الحرب وبعد الخروج الى عمران
الاسلام **فصل** للمكلف الرشيد ولو محجورا عليه
بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة ولو بعد افراز
الخمس ويصح الاعراض من جميعهم لا من ذوي القربى
ومستحق السلب والمعرض كمن لم يحضر الوقعة ومن مات
قام وارثه مقامه ولا يملك الغانم الغنيمة الا بالقسمة
لكن لو تملكوا قبلها لم يصح اعراضهم **فصل** يملك العقار
بالاستيلاء كالمنقول وان كان فيها كلب او كلاب ينتفع بها
وطلبها بعضهم من غير منازع سلمت اليه والا قسمت ان
امكن وان لم يمكن اقرع وارض العراق من حديثة الموصل
الى عبادان طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
الطول مائة وستون فرسخا والعرض ثمانون فتح عنوة
وقسم بين الغانمين ثم استنزلوا عنه ووقف على المسلمين

والخراج

والخراج المأخوذ اجرة يؤخذ كل سنة لمصالح المسلمين
من كل جريب شعير درهمان ومن الحنطة اربعة ومن
الشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية والكرم عشرة والبصرة
وان دخلت في التحديد فليس لها حكمه الا موضعا من غربيها
وموضعا من شرقيها ويجوز بيع ما في السواد من الدور والمساكن
ومكة شرفها الله تعالى فتحت صلحا دورها وارضها المحياة
ملك يجوز بيعها **فصل** يصح الامان من مسلم مكلف مختار
حتى العبد والمراة للحربي وعدد محصور منهم ولا يصح من
الاسير لمن هو معهم ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبالكتابة
والرسالة ويشترط علم الكافر بالامان وان لم يقبل او رده
بطل وتكفي الاشارة المفهمة بالقبول ولا يزاد الامان على
اربعة اشهر ولا يجوز امان يضر بالمسلمين كامان الجاسوس
وليس للامام نبذه ان لم يخف خيانة ولا يدخل في امان
الحربي ماله واهله في دار الحرب ولا ما معه منها الا بالشرط
فصل المسلم في دار الكفر ان تمكن من اظهار دينه استحب
له الهجرة وان لم يتمكن وجبت ان قدر على المفارقة وان تمكن
الاسير من الهرب وجب وان اطلقوه بغير شرط فله اغتيالهم

وعلى الهم في امانه حرم اغتيالهم فان بغوه فله الدفع ولو
باهلاكهم وان شرطوا عليه ان لا يخرج من دار الحرب لم يجز
الوفا **فصل** اذا عاقد الامام ملجئا ليدل على قلعة وله منها
جارية جاز فان فتحها بدلالته سلمت اليه وبغيرها لا لانه
او لم يتمكن فلا شيء له وكذا ان لم يكن فيها جارية او كانت
وماتت قبل العقد او بعده وقبل الظفر وان ماتت بعد الظفر
وقبل تسليمها اليه او اسلمت وجب له اجرة المثل ، ،

كتاب الجزية صورة العقد ان يقول
العاقد اقررتكم في دار الاسلام او اذنت لكم في الاقامة
فيها على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ويشترط
التعرض لقدر الجزية لا للكف عن الله تعالى ورسوله ودينه
ولا يصح العقد موقتا ويشترط القبول لفظا ولو وجد
كافر بدار الاسلام فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى
او رسوله او بامان مسلم قبل قوله ولا يصح العقد الا من
الامام او نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الا ان يكون
جاسوسا يخاف شره ويعقد لليهود والنصارى والمجوس
ولمن دخل في دينهم قبل المبعث وكذا لمن شك في دخوله قبل

المبعث

المبعث او بعده او زعم التمسك بصحف ابرهيم وزبور
داود صلى الله عليهما وسلم وكذا لمن احد ابويه كتابي ولا جزية
على صبي ومجنون وامراة وخنثى مشكل ومن فيه جزء رق
فان تقطع جنونه يسيرا كساعة في شهر فلا عبرة به ويوخذ
منه الجزية وان كثر فتلفق ايام الافاقة فاذا تمت سنة اخذ منه
واذا بلغ الصبي وبذل الجزية عقد له وان امتنع الحق بمامنه
وتجب الجزية على الهرم والاعمى والراهب والاجير والفقير
العاجز عن الكسب واذا تمت السنة على المعسر استقرت في
ذمته حتى يوسر **فصل** يمنع الكافر ذميا وغيره من
من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها
وهي قراها فان دخله بغير اذن الامام اخرج وعزر ان علم
انه ممنوع منه وللامام ان ياذن له في الدخول اذا كان فيه
مصلحة كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان ليس في تجارته كبير
حاجة لم ياذن له الا باخذ شيء منها ولا يقيم بعد الدخول
اكثر من ثلاثة ايام ويمنع من دخول الحرم فان كان رسولا
خرج اليه الامام او نائبه ليسمعه كلامه وان مرض بالحرم
نقل منه وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه وان دفن

بيش واخرج وان مرض في غير الحرم من الحجاز وعظمت المشقة
في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن **فصل**
أقل الجزية دينار كل سنة ويستحب للامام المماكسة حتى
ياخذ من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة واذا عقدت
على اكثر من دينار ثم علموا جوازها على دينار لم ينفعهم الندم
فان امتنعوا فقد نقضوا العهد وان اسلم بعد مضي سنين
اخذ منه لما مضى وان مات اخذ من تركته مقدما على الوصايا
وله اسوة ديون الادمي فان مات او اسلم في اثناء السنة
اخذ منه القسط ويستحب اخذها على وجه الاهانة ويجوز
توكيل المسلم بالادا والحوالة عليه وضمانه عنه ويستحب
للامام عند التوكيل اذا صولحوا على بلدهم ان يشرط عليهم
ضيافة من يمر بهم من المسلمين زايدا على أقل الجزية على الغني
والمتوسط دون الفقير ويبين عدد الضيف من الرجالة
والفرسان وجنس الطعام والادم وقدرهما وما لكل واحد
وعلف الدواب ومنزل الضيف من الكنايس وفاضل مساكنهم
ومدة مقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام **فصل** لو قال
بعضهم نؤدي الجزية باسم الصدقة فللامام اجابتهم اذا

راه

راه ويضعف عليهم الزكاة فياخذ من خمس من الابل
شاتين ومن خمس وعشرين بنتي مخاض وكذا في النقد والثمرات
ولا تضعف الجبران ولا ياخذ من بعض النصاب قسطه
ثم الماخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه
فصل يلزمنا بعقد الذمة الكف عن التعرض لهم وضمان
ما تلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم ويمنعون
من احداث كنيسة في بلد احدثه المسلمون او اسلم اهله
عليه وما فتح عنوة يمنعون من الاحداث ولا يقرون على
ما فيه وكذا ما فتح صلحا والارض لنا وان شرطوا سكناهم
فيها وابقا الكنايس جاز وان اطلقوا العقد منعوا وبشرط
ان تكون الاراضي لهم يقرون عليها ولم يمنعوا من الاحداث
فصل يجب منعهم من رفع بنائهم على بنا جارهم المسلم
ومن المساواة وترك عال ملكوه وان كانوا بمحلة منفصلة
لم يمنعوا من اطالة البنا ويمنعون من ركوب الخيل دون
البغال والحمير وان كانت نفيسة ويركبون بالاكف
وركاب الخشب دون الحديد والسرج ويلجاون في الطريق
الى اضيقه ولا يوقرون ولا يصدرون في المجالس

ويومرون بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخلوا
حماما وفيه مسلمون او تجردوا عن الثياب جعلوا في اعناقهم
خاتم حديد او رصاص ونحوه ويمنعون من اسماعنا شركهم
وقولهم في عزير والمسيح عليهما السلام ومن اظهار الخمر
والخنزير والناقوس واعيادهم وان خالفوا لم ينتقض
عهدهم ولو مع الشرط وان قاتلونا او امتنعوا من اداء
الجزية او اجراء احكام الاسلام عليهم انتقض عهدهم
وكذا مع الشرط ان زنى بمسلمة او اصابها باسم نكاح او دل
اهل الحرب على عورة المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن
في الاسلام والقران او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما لا يجوز ومن انتقض عهده بالقتال فلا بد من دفعه
والسعي في استيصاله وبغير قتال لم يجب تبليغه المامن
بل له حكم الاسير الكامل فان اسلم قبل الاختيار امتنع
الرق ولا يبطل امان النساء والصبيان ببطلان امان الرجال
واذا نبذ الذمي العهد واختار اللحوق بدار الحرب
بلغ المامن **فصل** المهادنة مع الكفار او اهل اقليم
لا يعقدها الا الامام او نايبه ومع اهل بلدة او قرية

يعقدها

يعقدها والي الاقليم ايضا وانما يجوز اذا كان فيه مصلحة
كقلة العدد الى اربعة اشهر ولضعف المسلمين الى عشر
سنين فان زاد على الجائز بطل في الزايد والاطلاق العقد
من غير مدة يفسده وكذا شرط ابقاء الاسير في ايديهم
او ترك ما لنا عندهم او العقد معهم على اقل من دينار
او على ان نعطيهم مالا ويجوز على ان ينقضها الامام متى شاء
ومتى صحت وجب علينا الكف عنهم حتى تنقضي المدة او ينقضوا
المهادنة بالتصريح او بقتالنا او بكتبوا الى اهل الحرب
بعورة المسلمين او بقتلوا مسلما واذا انتقضت المدة جازت
الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون
بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا باعتزالهم
او اعلام الامام ببقائهم على العهد لم ينتقض في حقهم
وان خاف منهم خيانة فله نبذ العهد وتبليغهم المامن
ولا ينبذ عقد الذمة بالتهمة **فصل** لا يجوز شرط رد مسلم
جاء منهم وان شرط فسد العقد وان شرطوا رد من جاء
واطلقوا او اطلق العقد ثم جاءت نسوة لم نردهن ولم
نغرم مهورهن لازواجهن ولا نرد الصبي والمجنون والعبد

والحر لا عشيرة له ونرد ذا العشيرة إلى عشيرته إن طلبته لا إلى
غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه
فيخلى بينه وبين طالبه ولا نجبره على الرجوع ولا يجب عليه
الرجوع وله قتل طالبه ولنا التعريض به دون التصريح
ولو شرطوا رد من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفا فإن أبوا
فقد نقضوا العهد وإن شرطوا عدم الرد جاز ، ،

باب ذكاة الحيوان المأكول

المقدور عليه بذبحه في الحلق واللبة وإن لم يقدر عليه
فذكاته بجرح مزهق في أي موضع كان منه وشرط الذابح
والصائد حل مناكحته تعم الأمة الكتابية لا تنكح وتحل
ذبيحتها واصطيادها فلو شارك المجوسي مسلما في ذبح أو
اصطياد حرم وإن أرسلا كلبين أو سهمين إلى صيد فإن
سبق كلب المسلم أو سهمه فقتله أو أنهاه إلى حركة المذبوح
حل وإن وجد العكس أو جرحاه معا أو مرتبا ولم يذفف
أحدهما أو لم يعلم أيهما قتله حرم وتحل ذبيحة الصبي
ولو غير مميز والمجنون والسكران وتكره ذكاة الأعمى
ويحرم اصطياده بسهم أو كلب ولم يمكن ذبحه فصل

تحل

تحل ميتة السمك والجراد وإن صادهما مجوسي وكذا الدود
المتولد من الطعام كالخل والفاكهة إذا أكل معه ولا ينبغي
أن يقطع بعض السمكة وهي حية فإن فعل أو ابتلعها وهي حية
حل وإذا أرسل سهما إلى صيد متوحش أو بعير ناد أو شاة
شاردة أو أرسل إليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات
في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع
حلقومه ومريه فهو كالناد لكن لا يحل بإرسال الكلب عليه
ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استغاثة بمن يستقبله فهو مقدور
عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق وإذا
أرسل جارحة أو سهما على صيد فأصابه السهم أو جرحه
الجارحة فمات فإن لم يدرك أو فيه حياة مستقرة وتعذر
ذبحه من غير تقصير بأن سل السكين فمات قبل الإمكان أو
امتنع بقوته ومات قبل القدرة فهو حلال وإن حصل
تقصير كما لو لم يكن معه سكين أو غصبت منه أو نشبت
في الغمد حرم وإن رماه فقده بنصفين حل النصفان وكذا
لو أبان منه عضوا بجرح مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا
آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي وإن أبان العضو لو مات

قبل التمكن من ذبحه حل مع العضو ايضا **فصل** ذكاة كل
حيوان مقدور عليه بقطع تمام الحلقوم وهو مخرج النفس
والمري وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما
عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى ثم ان كان
اسرع فقطع الحلقوم والمري وفيه حياة مستقرة حل
والا فلا وكذا لو ادخل السكين في اذن الثعلب ليقطع حلقومه
داخل الجلد ويستحب في الابل النحر وهو قطع اللبة اسفل
العنق وفي البقر والغنم الذبح في اعلى العنق ويجوز العكس
ويستحب ان ينحر البعير قائما على ثلاث معقول الركبة وان
يضجع البقرة والشاة لجنبها الايسر ويجوز العكس ويترك
رجلها اليمنى ويشد باقي القوائم ويستحب تحديد الشفرة
وتوجيه الذابح والمذبح القبلة وان يقول بسم الله
ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقول بسم محمد
فصل يحل ذبح المقدور عليه وجرح غيره بكل محدد
يجرح من حديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر
وزجاج دون سن وظفر وسائر العظام والمثقل اذا قتل
بثقله دقا او خنقا او قتل المحدد بثقله حرم فيحرم الطير
اذا

اذا مات ببندقة والصيد بالاحبولة او بسهم لا نصل
له ولا حد والمقتول بالسوط والعصا او بسهم وبندقة بالسوط
او جرحه النصل وان فيه عرض السهم في مروره ومات
بهما او اصابه السهم فوقع على سطح او جبل ثم سقط منه
ومات لكن لو اصابه السهم في الهوا ثم سقط على الارض
ومات حل **فصل** يجوز الاصطياد بجوارح الطير والسباع
والطير كالكلب والفهد والباز والشاهين فيحل ما جرحه
وادركه صاحبه ميتا او في حركة المذبوح ويقوم ارسال
الصائد اياها وجرحها في اي موضع كان مقام الذبح ويشترط
كونها معلمة بان ينزجر جوارح السباع بزجره وتسترسل
بارساله ولا تاكل منه وفي جارحة الطير ان تهيج عند
الاغراء ولا تاكل منه ولا بد من تكرر هذه الامور بحيث
يظن تادب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم اكل منه لم يحل
ذلك الصيد وكذا ما قتله ان اعتاد الاكل ويحتاج الى
التعليم ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس
ويكفي غسله بالماء والتراب من غير تقوير ولو تحاملت
الجارحة على الصيد فقتلته بثقلها حل ولو كان بيده سكين

فسقط واخرج به صيدا او اختلت به شاة وهو في يده
فانقطع حلقومها ومريها او استرسل الكلب بنفسه فقتل
لم يحل وكذا لو استرسل بنفسه ثم اغراه صاحبه فزاد
عدوه ولو اصابه السهم باعانة ريح لم يضر ولو رمى
سهما لاختبار قوته او الى غرض فقتل صيدا لم يحل ولو
رمى الى صيد ظنه حجرا او الى سرب ظبي فاصاب واحدة
او قصد واحدة فاصاب غيرها حل ولو غاب عنه الكلب
والصيد ثم وجده ميتا او جرحه فغاب ثم وجده ميتا
حرم **فصل** يملك الصيد بضبطه باليد وبجرح مذفف
وبازمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجائه
الى مضيق لا يفلت منه ولو حصل الصيد في ملكه وصار بملكه
مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه ومتى ملكه لم يزل
عنه بالارسال والانفلات ولو تحول حمامه من برجه
الى برج غيره وجب على الغير رده فان اختلط وعسر
التمييز لم يصح بيع احدهما ولا هبته من ثالث ويجوز
من احدهما فان باعاهما والعلم بالعدد والقيمة متساوية
صح ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف احدهما

او ازمن

او ازمن فهو له وان ازمن الاول ثم ذفف الثاني
بقطع الحلقوم والمري فهو حلال وعليه للاول ارش
ما نقص بالذبح وان ذفف بغير قطع الحلقوم والمري
او لم يذفف ومات بالجرحين فهو حرام وعلى الثاني للاول ضمانه
وان جرحاه معا وذففاه او ازمناه فهو لهما وان ذفف
احدهما او ازمنه فهو له وان ذفف واحد وازمن الاخر
وجهل السابق فهو حرام **باب**
هي سنة ولا تجب الا بالالتزام وسن لمريدها ان لا يزيل
شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبح بنفسه
والا فليشهدها ولا تجوز التضحية الا بالابل والبقر
والغنم ويجوز الذكر والانثى ولا يجزئ من الابل الا ما
في السنة السادسة ومن البقر والغنم الا ما في الثالثة
ومن الضان الا ما في الثانية ويجوز بالخصي ويجزئ البعير
والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وافضلها البدنة الدية
ثم البقرة ثم الضان ثم المعز والبيضاء ثم الصفراء ثم السوداء
وسبع شياه افضل من بدنة والشاة افضل من المشاركة
في بدنة وشرط الاضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ولا تجزئ

الاعجف والمجنون الذي يستدير في المرعى من غير رعي
ومقطوعة بعض الاذن وان قل وبين العرج والمرض والجرب
والعور ولا يضر اليسير منها ولا فاقد القرن ومشقوق
الاذن ومخروقها ومثقوبها **فصل** يدخل وقت التضحية
اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين ويمتد الى غروب الشمس اخر ايام التشريق ويستوي
فيها الليل والنهار ومن نذر معينة بان قال لله علي ان اضحي
بهذه البدنة لزمه ذبحها وقت الاضحية فان تلفت قبله
فلا شي عليه وان اتلفها فعليه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها
في الوقت وان نذر في الذمة ثم عين عنه لزمه ذبحه في
الوقت فان تلف قبله بقي الاصل في الذمة ويشترط النية
عند الذبح وان سبق تعيين وان وكل في الذبح نوى عند
التسليم اليه او عند ذبح الوكيل **فصل** يجوز الاكل من
اضحية التطوع واطعام الاغنيا لا تمليكهم ويجب التصدق
بشي منها والاحسن بالجميع مع التبرك بجزء باكل لقيمات
ويتصدق بالجلد او ينتفع به ولا يجوز بيعه ولا جعله اجرة
للجزار وولد الاضحية الواجبة يذبح مع امه لكن له اكل

جميعه

جميعه وشرب ما فضل عن ري ولدها ولا يجوز للعبد
والمدبر والمستولدة التضحية بغير اذن السيد فان اذن
السيد وقع عنه دونهم والمكاتب يمتنع عنه ان ضحى باذن
السيد ولا تصح التضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن الميت
ان لم يوص بها **فصل** يسن ان يعق عن الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة وفي سنها وسلامتها والاكل منها كالاضحية
والتصدق صح
ويستحب طبخها من غير كسر عظم وتفريقها مطبوخة اولى من
الدعوة اليها وان يذبح في اليوم السابع من ولادته ويسمى
فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة
ويؤذن في اذنه اليمنى حين يولد ويحنك بتمر **فصل**
يكره القزع وهو حلق بعض الراس ويستحب فرق شعر
الراس والادهان غبا وقتا بعد وقت والاكتحال وترا
في كل عين ثلاثا وتقليم الاظفار وازالة شعر العانة
بحلق وغيره والحلق افضل وازالة شعر الابط والنتف
افضل لمن قوي عليه وقص الشارب بحيث يبين طرف
شفتيه وغسل البراجم وهي عقد الاصابع ومفاصلها
وخضاب الشعر الشائب بحمرة او صفرة وبالسواد حرام

وخضاب اليدين والرجلين بالحنا مستحب في حق النسا
حرام في حق الرجال الا لعذر ويستحب ترجيل الشعر
وتسريح اللحية ويكره نتف الشيب ويستحب تسمية المولود
باسم حسن وان سمي باسم قبيح استحب تغييره

باب حيوان البحر منه السمك

وهو حلال وكذا غيره مما لو ذبح كان عيشه عيش المذبوح
وان حرم نظيره في البر ومنه وما يعيش في البر والبحر
كالضفدع والسرطان والحية فهو حرام وحيوان البر
يحل منه الانعام والخيل وبقر الوحش وحماره والظبي
والضب والثعلب والسمور والسنجاب والفنك والدلق
والقاقم والحواصل والارنب واليربوع والقنفذ وابن
عرس ويحرم البغل والحمار الاهلي وكل ذي ناب من
السباع ومخلب من الطير كالاسد والفيل والفهد والنمر
والدب والذئب والقرد وابن آوى والهرة الوحشية
والبازي والصقر والشاهين والنسر والعقاب وما ندب
قتله كالحية والعقرب والغراب الابقع والحداة والفارة
وسبع ضاري وكذا الرخمة والبغاثة واللقلق والعقعق

كذا

والبغا

والبغا والطاووس والبوم والنهاس ويحل من الطير
النعامة والكركي والبط والاوز وغراب الزرع والدجاج
والحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل العصفور وان
اختلفت الوانه وانواعه كالعندليب والصعوة والزرزور
دون الخطاف والنمل والنحل والذباب والحشرات
كالخنفسا والدود وكذا المتولد من ماكول وغيره وما
لا نص فيه ان استطابه اهل اليسار والطباع السليمة
من العرب حال الرفاهية فهو حلال وان استخبثوه فحرام
وان جهل اسم حيوان رجعوا وعمل بتسميتهم في الحل
والحرمة وان لم يعرفوا له اسما اعتبر بالاشبه به

فصل

اذا ظهر النتن في لحم الجلالة حرم فان علفت بشي طاهر حتى
طاب حل ولو تنجس مايع حل ودبس ذايب حرم اكله ولا
يحرم زرع الزبل وان كثرت النجاسات في اصله ويحرم
اكل الضار كالزجاج والحجر والسم والتراب وكذا المستقذرات
الطاهرة ويكره الكسب بمخامرة النجاسة ككسب الحجام
والكناس ويستحب ان لا ياكله ويطعم رقيقه وناضحه

فصل

والجنين الذي يوجد ميتا في بطن المذكاة حلال

اذا خاف على نفسه التلف او مرضا مخوفا لزمه اكل
المحرم ولا يزيد على سد الرمق الا اذا علم انه لا يقدر
على السير ويهلك لو اقتصر عليه فله الشبع ويباح له اكل
الآدمي الميت وقتل المرتد والحربي وصبيان اهل الحرب
ونسائهم دون الذمي والمستامن وله اكل طعام الغائب
مع الغرم وان كان حاضرا وهو مضطر لم يلزمه بذله لغيره
اذا لم يفضل عنه فان آثر به مسلما جاز وان لم يكن مضطرا
لزمه بذله للمضطر المسلم والذمي فان امتنع فللمضطر اخذه
قهرا وان اتى على نفسه وانما يجب بذله بالعوض ولو بالبيع
بثمنه فان اطعمه ولم يذكر عوضا فلا ضمان وان وجد
المضطر ميتة وطعام الغير او المحرم ميتة وصيدا فالميتة
اولى وله قطع فلذة منه اذا لم يجد الميتة ونحوها والخوف
في القطع اقل ويحرم قطعها لغيره ومن معصوم **فصل**
من مر بثمرة حائط او زرعه لم يجز له اخذ شيء منه ولا
ان يأكل بغير اذن صاحبه الا ان يكون مضطرا فيأكل ويضمن
وحكم الثمار الساقطة حكم سائر الثمار ان كانت داخل
الجدار وكذا ان كانت خارجة ولم تجر عادة بالاباحة

فان جرت جاز الاخذ

باب السبق والرمي

هما مستحبان ويجوز اخذ المال عليهما وكما تجوز المناضلة على
السهام تجوز على المزاريق والرماح والرمي بالاحجار والمنجنيق
وسائر ما ينتفع به في الحرب لا على الكرة والصولجان
والبندق والسباحة والشطرنج والخاتم والوقوف
على رجل ومعرفة ما في اليد وكما تجوز على الخيل تجوز على الابل
والبغل والحمار والفيل لا على الحمام والصراع والعقد في
المسابقة لازم ليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل
الشروع ولا بعده ولا الزيادة ولا النقصان في العمل
والمال **فصل** يشترط في المسابقة علم الموقف والغاية
والتساوي فيهما وتعيين الفرسين وكون السبق متوقعا
من كل واحد منهما والعلم بالمال المشروط ولا يجوز ابدال
الفرسين بعد تعيينهما ويجوز شرط المال من الامام ومن
آحاد الرعية ويجوز من احدهما بان يقول ان سبقتني فلك
علي كذا وان سبقتك فلا شيء عليك فان شرطا ان من سبق
فله على صاحبه كذا لم يصح الا بمحلل فرسه كفو لفرسيهما
فان سبقهما اخذ المالين وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء

لاحدهما وان جاء المحلل مع احدهما فمال الذي سبق معه
لنفسه ومال المتاخر بينهما وان جاء احدهم ثم تلى ثم
المحلل ثم الاخر فمال المتاخر للاول وان تسابق ثلاثه
فصاعدا وشرط الثاني مثل الاول فسد العقد لا ان
شرط له دونه والاعتبار بالسبق على الابل بالكتف
وفي الخيل بالعنق **فصل** يشترط في المناضلة بيان ان
الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما الى اصابة العرض العدد
المشروط او محاطة وهي ان يقابل اصابة احدهما باصابة
الاخر ويطرح القدر المشترك فمن زاد بعدد معلوم فهو
ناضل ويشترط بيان نوب الرمي والاصابة ومسافه
الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه
غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي من
القرع وهو اصابة الشن بلا خدش والخزق وهو ان يثقبه
ولا يثبت فيه او الخسق وهو ان يثبت فيه او المرق
وهو ان ينفذ منه فان اطلق حمل على القرع ويجوز ان يكون
العوض في المناضلة من غير المترامين ومن احدهما ومنهما
بشرط المحلل ولا يشترط تعيين القوس والسهم ولو عينا

لغا

لغا التعيين وجاز الابدال بمثله فان شرط ان لا يبدل
فسد العقد ويجوز الانتقال من نوع الى نوع بالتراضي
ويشترط بيان البادي بالرمي **فصل** اذا اجتمع نفر للمناضله
وانتصب منهم زعيمان يختاران الاصحاب جاز ولا يجوز بالقرعه
شرط تعيينهما بالقرعه فان اختار من ظنه راميا فبان
خلافه بطل العقد فيه وسقط بازائه واحد من الحزب
الاخر وصح في الباقي ولهم جميعا الخيار فان تنازعوا
فيمن يسقط عوضه فسخ العقد واذا نضل حزب قسم المال
بينهم على حسب الاصابة ويشترط في الاصابة حصولها
بالنصل فلو انقطع الوتر او انكسر القوس او عرض بحصاه او
بهيمة فانصدم السهم به واصاب حسب له والا لم
يحسب عليه ولو نقلت الريح الغرض فاصاب موضعه كذا
حسب له والا فلا ولو شرط الخسق فثقب وثبت ثم سقط
او لقي صلابة فسقط حسب له **كتاب**
الايمان لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى او صفة
من صفاته كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت
والذي اعبده او نفسي بيده وكل اسم يختص بالله تعالى

ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين وما ينصرف الى الله
تعالى عند الاطلاق والى غيره عند التقييد كالرحيم
والخالق والرازق والرب ينعقد به اليمين الا ان يقصد
غيره وما يستعمل فيه وفي غيره على السواء كالشيء والموجود
والعالم والحي فليس بيمين الا ان يقصد به اليمين والصفات
كقوله وعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه
وقدرته ومشيته كلها يمين الا ان ينوي بالعلم المعلوم
وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فهو يمين الا ان
يريد به العبادات وحروف القسم الباء والتاء والواو كقوله
بالله ولو قال الله ورفع او نصب او خفض فليس بيمين
الا ان يريد به اليمين ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن فهو يمين بقصد اليمين واطلق
وان قصد الاخبار عن الماضي او المستقبل قبل قوله
باطنا وظاهرا ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او
اسالك بالله لتفعلن كذا فان اراد يمين نفسه فهو يمين
وان اراد الشفاعة او يمين المخاطب لم يكن يمينا ولو قال
ان فعل كذا فهو يهودي او بريء من الاسلام لم يكن يمينا

دل

ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير قصد لم تنعقد يمينه
فصل تصح اليمين على الماضي والمستقبل وهي مكروهة
الا في طاعة الله تعالى فان حلف على ترك واجب او فعل
حرام عصى ووجب عليه الحنث والتكفير وعلى ترك مندوب
او فعل مكروه فالاولى التكفير والحنث وعلى فعل مباح او
تركه فالاولى ان لا يحنث ويجوز التكفير قبل الحنث بغير
الصوم في جائز الحنث وتقديم كفارة الظهار على العود
ولكفارة القتل على الموت وتقديم النذور المالي
فصل يتخير في كفارة اليمين بين العتق كما في الظهار او
اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت
بلده او كسوتهم مما يسمى كسوة كالقميص والعمامة
والازار دون الخف والقفازين والمنطقة ولا
يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل الصغير
لكبير لا يصلح له وسواء المتخذ من القطن والكتان والحرير
وسواء المدفوع اليه رجلا او امرأة ويجزئ اللبيس ان
لم تذهب قوته فان عجز عن الخصال الثلاث صام ثلاثة
ايام والاولى فيها التتابع فان كان ماله غائبا انتظر

ولا يصوم ولا يكفر العبد بالمال بل بالصوم فان اضر به
صام باذن السيد ان حلف بغير اذنه ومن بعضه رقيق
يكفر بالطعام او الكسوة دون العتق **فصل** اذا حلف
لا يسكن الدار او لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان
مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان اشتغل باسباب
الخروج لجمع المتاع واخراج الاهل لم يحنث كما لو خرج في
الحال ثم عاد لنقل متاع وزيارة وعيادة وعمارة وكذا لو
مكث لعذر بان اغلق عليه او منع من الخروج او خاف على
نفسه او ماله او مرض ولم يجد من يخرجه ولو حلف
لا يساكن فلانا في هذه الدار فخرج احدهما في الحال او بنى
بينهما جدار ولكل جانب منهما مدخل لم يحنث وان حلف
لا يدخل الدار وهو فيها او لا يخرج وهو خارج او لا يتزوج
وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتطيب وهو
متطيب او لا يطأ او لا يصلي بان حلف ناسيا للصلاة
وهو فيها او لا يصوم فاستدام هذه الاحوال لم يحنث
وان حلف لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد
فاستدام حنث والحالف على ان لا يدخل دارا يحنث

بالحصول

بالحصول في عرصتها وابنيتها من البيوت والغرف وغيرها
وبدخول الدهليز خلف الباب وبين البابين لا بدخول
الطاق قدام الباب ولا بصعود السطح من خارج ولو محوطا
فان كان مسقفا كله او بعضه حنث بالصعود من خارج اذا
كان يصعد اليه من الدار فان كان بابه خارج الدار ولا يصعد
اليه منها لم يحنث وان ادخل يده او راسه او رجله لم يحنث
فان وضع رجليه معتمدا عليها حنث فان انهدمت فدخلها
والاساس باق حنث وان صارت فضاء او مسجدا او حماما
او بستانا لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول
ما يملكه لا بما يسكنه باعارة واجارة وغصب الا ان يريد
المسكن ولو قال لا ادخل مسكن فلان حنث بدخول ما يسكنه
بملك وغيره ولو قال لا ادخل دار زيد او لا اكلم عبده
او زوجته فباعهما او طلقها ثم دخل وكلم لم يحنث الا
ان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث
الا ان يريد ما دام في ملكه ولو قال لا ادخل من هذا الباب
فنزع ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني الا ان يقول
منها ولا ادخل بيتا يحنث بكل بيت من طين وحجر واجر

وحشب وخيمه لا بمسجد وحمام وكنيسه وغار في جبل
ولا ادخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره عالما به
حنث وان نوى بالدخول على غيره وان قال لا اسلم عليه
فسلم عليهم واستثناه لم يحنث **فصل** اذا حلف لا ياكل
الروس ولا نيه له حمل على التي تباع وحدها دون راس الطير
والسمك والصيد في موضع لا تباع فيه منفرده والبيض
يحمل على ما يزايل بايضه في الحياة كالدجاج والنعام والحمام
دون السمك والجراد واللحم على لحم النعم والخيل والوحش
والطير ولحم الراس واللسان وشحم الظهر والبطن الجنب
دون السمك وشحم البطن والكرش والكبد والطحال والقلب
وشحم الظهر لا يتناول الشحم والالية والسنام لا يتناولهما
اللحم والشحم ولا يتناول الالية السنام وبالعكس ويتناولهما
الدسم ويتناول الدسم ايضا شحم البطن والظهر والادهان
جميعا ويتناول لحم البقر الجاموس ولو قال مشيرا الى الحنطة
لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها وطحينها وخبزها ولا اكل
هذه الحنطة حنث باكلها مطبوخة ونيه ومقليه لا بطحينها
وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول الرطب التمر ولا

البسر

البسر ولا العنب الزبيب وبالعكس ولا اكل هذا الرطب
فصار تمرا ثم اكله ولا اكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ
لم يحنث ويتناول الخبز خبز الحنطة والشعير والارز والبا
والذره والحمص ولو باكله مترودا ولا اكل سويقا فاستفه
او تناوله باصبع حنث لا ان شربه بماء ولو قال لا اشربه
انعكس الحكم ولا اكل لبنا او غيره من المايعات فاكله بخبز
حنث لا ان شربه وان قال لا اشربه فبالعكس ولا اكل سمنا
فاكله بخبز جامدا او ذايبا حنث لا بشربه ذايبا وان اكله
في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة **فصل** يتناول الفاكهة
الرطب والعنب والرمان والتفاح والسفرجل والكمثرى
والمشمش والخوخ والاجاص والاترج والنارنج والليمون
والنبق والموز والتين والبطيخ رطبا ويابسا ولب الفستق
والبندق لا القثا والخيار والباذنجان والجزر ولا اكل الثمار
حنث بالرطب دون اليابس ومطلقا البطيخ والتمر والجوز
لغير المهندي ويتناول الطعام القوت والفاكهة والادم
والحلوى ولا اكل اداما حنث بكل ما يوتدم به كالخل والدبس
والزيت والشيرج والسمن واللحم والجبن والبقل والبصل

فلي

والنحل والثمار والتمر والملح ولا آكل من هذه البقرة
يحمل على اللحم دون الولد واللبن ومن هذه الشجرة يتناول
الثمر دون الورق والطرف والغصن **فصل** اذا قال
لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله وابقى تمرة لم يحنث
وان قال لآكلنها لم يبر الا باكل الجميع ولا آكل هذه الرمانة
فانما يبر باكل جميع حباتها ولا البس هذين الثوبين لم يحنث
بلبس احدهما بل بلبسهما ولو مرتبا ولا البس هذا ولا هذا
حنث باحدهما ولآكلن هذا الطعام غدا فمات او تلف الطعام
او اتلفه اجنبي قبل مجي الغد او بعده وقبل التمكن فلا شي عليه
وبعد التمكن من اكله حنث وكذا ان اتلفه او اكل او عين قبل
مجي الغد ولاقضين حقك راس الهلال فليقضه عند غروب
الشمس اخر الشهر فان قدم او مضى بعد الغروب قدر الامكان
حنث الا لعذر كزوج في اكل او وزن ولو حلف لا يتكلم
لم يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير والدعا وقراءة القران
ولاثنين على الله احسن الثناء يقول لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك ولاحمدن الله تعالى بمجامع الحمد
او باجل التحاميد يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده

مزيده ولاصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بافضل
الصلاة يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره
الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون ولا اكلم زيدا حنث
بالسلام عليه لا بالمكاتبة والرسالة والاشارة بيد او
غيرها ولو قرا اية افهمه بها مقصوده مع قصد القراءة لم
يحنث وعلى ان لا مال له يحنث باي مال كان وان قل حتى
ثوب بدنه ومدبره ومعلق العتق وما وصى به وبالدين
ولو موجلا دون المكاتب ولاضربنه بما يسمى ضربا وان لم
يولم الا ان يقول ضربا شديدا او وضع السوط عليه والعض
والخنق ونتف الشعر ليس بضرب بخلاف اللطم والوكز
ولاضربنه ماية سوط او خشبة فشد ماية وضربه بها
ضربة او بعثكال عليه ماية شمراخ وعلم اصابة الكل او تلك
بها وكذا ان تراكم البعض على البعض حتى وصل اليه الم الكل
فان قال ماية ضربة فلا بد من العدد **فصل** اذا قال والله
لا افارقك حتى استوفي حقي فهرب لم يحنث وان تمكن من متابعته
وان كانا ماشيين ففارقه او وقف حتى ذهب او ابراه
او احتال على غريم له ثم فارقه او افلس ففارقه يحنث

فان وجده ناقصًا بعد الاستيفا وهو جنس حقه لكنه
اردى لم يحنث ومن غير جنس حقه حنث ان كان عالمًا
وان قال لا ارايت منكرا الا رفعته الى الحاكم القاضي
فمات بعد التمكن من الرفع حنث وحمل على قاضي البلد
حتى لو عزل بر بالرفع الى الثاني وان قال الى قاض بر بالرفع
الى اي قاض كان والى القاضي فلان بر بالرفع اليه بعد العزل
الا ان يريد ما دام قاضيًا **فصل** اذا حلف لا يبيع او لا
يشتري فعقد لنفسه او لغيره بولايه او وكاله حنث لا بعقد
الوكيل له ولو حلف لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا
يضرب فوكل من فعل لم يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره
عنه ولو حلف لا ينكح او لا يتزوج حنث بعقد الوكيل له
ولا يحنث هو بالقبول لغيره ولا ابيع مال زيد فباع باذنه
حنث وبغير اذنه لم يحنث ولا بالفاسد في جميع العقود
سوى الحج ولا يهب لم يحنث الا بالقبول مع الاقباض ويحنث
بالعمرى والرقبى والصدقة لا بالاعارة والوصيه
والوقف ولا اتصدق لم يحنث بالهبة ولا اكل طعامًا
اشتراه زيد او من طعام اشتراه لم يحنث بما اشتراه مع

غيره

غيره ويحنث بما اشتراه سلمًا وان اختلط ما اشتراه
بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن الاكل من ماله ولا ادخل
دارًا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بالشفعه ولو
قال لزوجته ان خرجتِ بغير اذني او حتى اذن او الى ان اذن
فانت طالق فخرجت بغير اذنه طلقت وباذنه وان لم تسمعه
لم تطلق وعلى التقديرين تنحل اليمين بمرة لا في كلما ، ،

باب النذر هو نوعان نذر لجاج وهو ان
يمنع نفسه عن شي على وجه اللجاج والغضب بالتزام قربه
كقوله ان كلمت زيدًا فلله على عتق او صوم وواجبه كفارة
يمين وقد يتردد الصيغه فيحتمل اللجاج والتبرر فيرجع فيه
الى قصد الشخص وارادته ويفرق بينهما بانه في نذر التبرر
يرغب في السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب
وهو القربه وفي اللجاج يرغب عن السبب لكراهه الملتزم
ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او نذر لزمه اذا
فعل كفاره يمين ونذر تبرر وهو ان يلتزم قربه في مقابلة
حدوث نعمه او اندفاع نقمه كقوله ان شفى الله تعالى
مريضي فلله علي او فعلي كذا فاذا حصل المعلق عليه لزمه

وكذا لو لم يعلقه بشيء كقوله لله علي كذا وانما يلزم بالنذر
ما هو طاعة ولو لم يوجبه الشرع ابتدا فاما المعصية وما
اوجبه الشرع فلا يصح نذرهما ولو نذر فعل مباح او تركه
لم يلزمه لكنه يمين حتى تلزمه الكفارة بالمخالفة ولو نذر
صوم ايام استحب تعجيلها فان قيد بالتتابع او التفريق لزم
والا فهو مخير وان نذر صوم سنة معينة صامها وافطر
العيدين والتشريق وصام رمضان عن فرضه ولا قضا عليه
وقضت المراة ايام الحيض والنفاس وان افطر بلا عذر لم
يلزم الاستيناف الا ان يشرط التتابع وان نذر سنة غير
معينة وشرط التتابع لزم ولا يقطعه صوم رمضان والافطار
في العيدين والتشريق لكن يقضيها متتابعة متصلة باخر السنة
ولا يقطعه الحيض ويجب قضاؤه وان لم يشرط التتابع
لم يلزم فان صامها متتابعا صام رمضان عن الفرض وقضاه
عن النذر وافطر العيدين والتشريق وقضاها ولو نذر صوم
الاثنين ابدا لم يقض العيدين والتشريق والاثاني رمضان
فلو لزمه صوم شهرين متتابعين عن الكفارة قدمها وان
تقدم النذر وقضى الاثانين الواقعة فيه وتقضي المراة من

الحيض

الحيض والنفاس ومن نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله
وان نذر يوما من الاسبوع ثم نسيه اخر يوم منه وهو
يوم الجمعة ويقع ادا او قضا ولو شرع في صوم النفل
ثم نذر اتمامه لزمه وان نذر صوم بعض يوم لم ينعقد
نذره وان نذر اليوم الذي يقدم فيه فلان ثم قدم ليلا
او يوم العيد او في رمضان فلا شيء عليه ونهارا وهو مفطر
او صايم ولو تطوعا قضى يوما ولو قال ان قدم زيد
فلله علي صوم اليوم التالي لقدومه وان قدم عمرو
فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما الاربعا وجب
صوم الخميس عن الاول وقضي عن الاخر **فصل** اذا نذر
حجا او عمرة لزمه الوفا وان نذر المشي الى بيت الله الحرام
او اتيانه او الى شيء من الحرم لزمه اتيانه بحج او عمرة وان
قال الى بيت الله ولم يقل الحرام لم يلزمه الا ان يقصده
وان نذر المشي حاجا او ان يحج او يعتمر ماشيا وجب المشي
فان قال احج ماشيا لزمه المشي من حيث يحرم وان قال امشي
الى بيت الله الحرام فمن دويرة اهله فان ركب لعذر او غيره
اجزاه وعليه دم ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه

والمعضوب يستنيب ويستحب تعجيله في اول سني الامكان
فان مات بعد التمكن حج من تركته وان نذر ان يحج عامه
وامكنه لزمه فان منعه مرض فعليه القضا وعدو لا
قضا عليه وان نذر صوما او صلاة في وقت معين فمنعه
مرض او عدو وجب القضا **فصل** اذا نذر هديا وجب
حمله الي الحرم وذبحه فيه والتصدق علي من به من المساكين
ولا يجوز ان يتصدق به حيا وان كان من غير النعم وجب
صرفه اليهم حيا وان كان غير حيوان فان تيسر نقله وجب
وان عسر بيع ونقل ثمنه وان نذر التصدق على اهل بلد بعينه
لزمه الوفا وان نذر صوما او صلاة في بلد لم يتعين وله فعله
حيث شا ولو نذر الصوم مطلقا حمل على يوم وصوم ايام على
ثلاثة ومطلق الصدقة على اقل متمول والصلاة على ركعتين
ويجب القيام فيهما مع القدرة وان نذر عتقا وجب
ما يجزي في الكفارة وعتق كافرة او معيبة اجزاه كاملة
فان عين الكافرة او المعيبة تعينت وان نذر الصلاة قائما
لم يجزيه قاعدا بخلاف العكس وان نذر طول القراة في الصلاة
او ان يقرا في الصبح كذا او يصلي بالجماعة لزمه وينعقد النذر
بكلما

بكلما يتقرب به الي الله تعالى وان لم يجب ابتدا من جهة
الشرع كعيادة المرضى وتشييع الجنايز والسلام على الغير

باب القضا القضا فرض كفاية
ومن تعين له لزمه قبوله ان قلد وطلبه ان لم يعرف او لم
يبدا بالتقليد وان لم يتعين وهناك غيره فان كان اصلح
ويتولاه لو قلد كره له الطلب وان كان مثله فله القبول
ويندب الطلب ان كان خاملا او لو ولي لانتفع الناس بعلمه
او غير مكفي المونة وان كان مشهورا ومكفيا فالاولى الترك
والاعتبار في التعين وعدمه الى الناحية والبلد ويشترط
في القاضي الاسلام والتكليف والحرية والعدالة والذكورة
والنطق والسمع والبصر والكفاية عزيمة والاجتهاد وهو
ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ويعرف
الخاص والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن
السنة المسند والمرسل والمتواتر وغيره وحال الرواة
قوة وضعفا ولسان العرب لغة واعرابا واقوال العلما
من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس وانواعه
وعلى السلطان رعاية هذه ~~الاحوال~~ الخصال فمن يوليه

وان تعذر بعض وجب رعاية الباقي وتصح تولية جاهل
او فاسق لكن لو ولاه نفذ حكمه للضروره ويستحب اذا ولى
الامام قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف
وان اطلق استخلف في العاجز ويشترط في المستخلف
ما يشترط في الاصل نعم لو فوض اليه امرا خاصا كسماع بينه
كفاه من العلم ما يتعلق به ويقضي الخليفه بموجب اجتهاده
او اجتهاد مقلده ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه
يجوز ان يحكم الخصمان رجلا فيه صفة القضا وان كان في
البلد قاض في كل ما يجري فيه التداعي ولو في القصاص وحد
القذف واللعان والنكاح حتى لو حكمت المراة في تزويجها
من كفو وليس لها ولي خاص جاز ولا يجوز في حدود الله
تعالى وليس اليه الحبس والعقوبه واذا رفع حكمه الى القاضي
لم ينقضه الا بما ينقض به قضا غيره ولا ينفذ حكم المحكم الا
على راض به فلا يكفي رضى القاتل في ضرب الديه على العاقله
وان رجع احد المتداعيين قبل الحكم امتنع ولا يشترط رضى
جديد بعد الحكم ويجوز نصب قاضيين في بلد ما لم يشترط
اجتماعهما على الحكم فصل اذا جن القاضي او اغمي عليه
او

او عمي او فسق او خرج عن اهلية الاجتهاد والضبط بغفله
او نسيان انعزل فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته
وللامام عزل القاضي اذا ظهر منه خلل او هناك افضل منه
او مثله وفي عزله مصلحة كتسكين فتنه والا لم يجز لكن لو
عزله نفذ ولا ينعزل القاضي قبل بلوغ الخبر واذا كتب الامام
اليه اذا قرات كتابي فانت معزول انعزل ولو بقراءة غيره
عليه وينعزل بموت القاضي وانعزاله كل ماذون له في
شغل معين كسماع شهاده وبيع على ميت وكذا نائبه المطلق
لا ان قال استخلف عني والقضاة لا ينعزلون بموت الامام
وانعزاله ولا قيم اليتيم والوقف بموت القاضي وانعزاله
وقول القاضي بعد العزل حكمت بكذا غير مقبول وكذا قوله
في غير محل ولايته ولو شهد مع اخر على حكم حاكم ولم يصف
نفسه قبل وقوله بعد العزل حكمت لفلان بكذا مقبول ولو
ادعى على القاضي المعزول انه اخذ منه كذا رشوه او بشهاده
عبدين مثلا احضر وحكم بينهما وان قال حكم علي بشهادة عبدين
ولم يذكر مالا احضر فالاصح صدق بغير يمين ولو ادعى
الجور في الحكم على القاضي المولى لم تسمع ولم يحلف بل لابد

من البينة وان لم تتعلق الدعوى بحكمه حكم بينهما خليفته
او قاض اخر **فصل** يكتب الامام كتاب العهد لمن يوليه القضا
ويشهد شاهدين على ما تضمنه يخرجان معه الى بلد ولايته
يخبران بالحال ويجوز الاستفاضة لا مجرد الكتاب وينبغي
للقاضي ان يبحث عمن في بلد قضائه من العلما والعدول ويستحب
دخوله يوم الاثنين ونزوله في وسط البلد وان ينظر اولا
في امر المحبوسين فمن قال حبست بحق امضى الحاكم عليه وان
قال ظلما فعلى خصمه الحجة وان كان غايبا كتب اليه فان لم يحضر
اطلق ثم في امر الاوصيا فمن زعم انه وصي فحص عن اصل وصايته
وعن تصرفه فان وجده فاسقا انتزع المال منه وضعيفا عن
القيام ضم اليه من يعينه ويرتب لنفسه الكاتب والمزكي
والمترجم ويشترط في الكاتب كونه مسلما عدلا عارفا بما
يكتبه من المحاضر والسجلات ويستحب كونه فقيها وافر العقل
جيد الخط ويشترط في المترجم العدالة والحرية والعدد
دون البصر وفي المسمع العدد اذا كان القاضي اصم ويتخذ درة
للتاديب وسجنا لاداء الحقوق والتعزير ويستحب ان يكون
مجلسه فسيحا ويكره ان يقضي في حال الغضب والجوع والشبع

المفرطين

المفرطين وفي كل حالة يسوء فيها الخلق ويستحب له مشاورة
الفقها وان لا يشتري بنفسه ولا يبيع وان لا يكون له
وكيل معروف ويحرم عليه قبول الهدية ممن له خصومة او هو
من اهل ولايته ولا عادة له ولو اخذها لم يملكها وان كان
له عادة قبل الولاية واهدى على قدر العادة كره القبول
وجاز الاخذ والاولى ان يثيب عليها ولا ينفذ قضاؤه لنفسه
ولا لرقيقه وشريكه فيما له فيه شركة ولا لاصوله وفروعه
واذا وقعت لواحد منهم خصومة حكم فيها نائبه او الامام
او قاض اخر واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسال
القاضي ان يشهد على اقراره عنده او على حلف المدعي او الحكم
بما ثبت عنده او الاشهاد عليه لزمه الاجابة وان ساله
ان يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب
اجابته وان يكتب نسختين احداهما له والثانية لاخرى
يحفظها في ديوان الحكم واذا حكم بالاجتهاد ثم بان انه
خالف قطعيا به نص الكتاب او السنة المتواترة او
الاجماع او ظنا قويا بالخبر الواحد او القياس الجلي
نقض حكمه وان ظهر له خلاف ما حكم بقياس خفي رجح الحكم

عنده فيحكم فيما بعد بما ظهر له ولا ينقض ما مضى وما ينقض
به قضاء نفسه ينقض به قضاء غيره والقضاء ان كان غير
انشاء وانما هو تنفيذ لما قامت به الحجة فينفذ ظاهرا
لا باطنا حتى لو حكم بشهادة الشهود لظاهر العدالة وهم
كذبة لم ينفذ حكمه الحل وان كان انشاء كالتفريق بين
المتلاعنين وفسخ النكاح والاخذ بالشفعة فان ترتب
على اصل كاذب فهو كالقسم الاول وان ترتب على اصل
صادق ينفذ ظاهرا وباطنا ولو في محل اختلاف المجتهدين
حتى يحل للشافعي الاخذ بشفعة الجار بحكم الحنفي **فصل**
يقضي القاضي بعلمه علمه في زمن ولايته ومكانها او غيرهما
لا في حدود الله تعالى ولا يقضي بخلاف علمه حتى لو علم
ان المدعي ابراه عما يدعيه وهو يقيم البينة فان ادعى
النكاح طلق ثلاثا فيمتنع عن الحكم ولو راى ورقة فيها
حكمه امر بشهادته او يشهد شاهدان انك شهدت او حكمت
على فلان بكذا وهو لا يتذكر لم يمضه الا ان يشهدا على الحق
بعد اعادة الدعوى وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه
ما لم يتذكر وان كان محفوظا عنده وله الحلف على استحقاق

الحق

الحق او ادائه اعتمادا على خط المورث اذا وثق بخطه
وامانته ويجوز الاعتماد في رواية الحديث على الخط
المحفوظ عنده **فصل** ليسو القاضي بين الخصمين في الدخول
عليه والقيام لهما والاستماع وطلاقة الوجه
وجواب السلام والمجلس لكن يرفع الذمي واذا
جلسا بين يديه فله ان يسكت وان يقول ليتكلم المدعي
فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان
انكر فله ان يسكت وان يقول للمدعي الك بينة فان قال
لي بينة واراد تحليفه مكن وان قال لا بينة لي ثم احضرها
سمعت واذا ازدحم مدعون قدم المسافر المستوفز
ثم المراة ما لم يكثر ثم السابق بدعوى واحدة فان
جاوا معا او جهل السبق فبالقرعة كالمفتي والمدرس
فصل يحرم على القاضي اتخاذ شهود معينين لا يقبل
غيرهم فاذا شهدوا وعرف عدالتهم او فسقهم عمل بعلمه
وان لم يعلم وجب الاستزكاء وكيفيته ان يكتب
اسم الشاهد والمشهود له وعليه وما يتميز به عن غيره
وقدر المال ويبعث به الى المزكي ثم يشافهه المزكي

المسلم على

القاضي بما عنده ويشترط في المزكي ما يشترط في الشاهد
ومعرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة
او جوار او معاملة ويشترط لفظ الشهادة من المزكي
ويكفي قوله هو عدل ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد
فيه المعاينة بان رآه يزني او يشرب الخمر او السماع
بان سمعه يقذف او اجتمع عدد التواتر او استفاض
وانتشر وتقدم بينة الجرح على التعديل فان قال المعدل
عرفت السبب لكن تاب منه وحسنت حاله قدمت بينة
التعديل ولا يكفي في التعديل اعتراف المدعى عليه بعدالته
ودعوة خطائهم **فصل** القضاء على الغائب جائز ان كان
للمدعي بينة وادعى جحود الغائب او اطلق وان قال هو
مقر لم تسمع دعواه ولا يجب على القاضي نصب مسخر ينكر عن
الغائب ويجب تحليف المدعي بعد اقامة البينة على بقاء
الحق في ذمته وكذا في الدعوى على صبي ومجنون ولو ادعى
وكيل صاحب الحق على الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه
وقال للوكيل ابرأني موكلك الغائب لم يؤخر استيفاء الحق
الى حضوره وحلفه واذا ثبت الحق على الغائب وله مال حاضر

قضي منه

قضي منه وان لم يكن وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد
الغائب اجابه ثم قد يقتصر على سماع البينة وينهي اليه ليحكم
ويستوفي وقد يحكم وينهي اليه ليستوفي وطريق الانهاء
ان يشهد على ما جرى عدلين يخرجان معه الى ذلك البلد
والاولى ان يكتب به كتابا ويختمه ويذكر فيه اسم المحكوم
عليه واسم ابيه وجده وما يتميز به عن غيره ويشهد
شاهدين عليه بتفصيله ولو قال المقر للشاهد اشهد علي
بما في هذه القبالة وانا عالم به كفى وان لم يفصل حتى لو
سلمت القبالة الى الشاهد وحفظها وامن التحريف جاز ان
يشهد فاذا وصل الكتاب الى قاضي بلد الغائب احضر من
يزعم حامل الكتاب انه المحكوم عليه فان حضر وقال لست
المسمى في هذا الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي البينة انه
اسمه ونسبه فان قامت البينة على انه اسمه ونسبه فقال
لست المحكوم عليه فان لم يوجد هناك من يشاركه في الاسم
والصفة لزمه الحكم وان وجد له مشارك احضر فان اعترف
بالحق طولب به وترك الاول وان لم يعترف بعث القاضي
الى الكاتب ليطلب من الشهود مزيد صفة وتمييز ويكتب ثانيا

ولو حضر قاضي بلد الغايب في بلد الكاتب فشافهه بحكمه
على الغايب امضاه اذا عاد الى ولايته ولو ناداه به من
طرف ولايته او اخبره خليفته امضاه وان اقتصر على سماع
البينة كتب اني سمعت البينة على فلان بكذا ويسمي الشاهدين
ان لم يعدلهما وان عدلهما لم يحتج الى التسمية وكتاب الحكم
يمضي وان قربت المسافة او مات الكاتب او المكتوب اليه
وكتاب سماع البينة لا يقبل الا اذا كانت المسافة تقبل
فيها الشهادة على الشهادة **فصل** اذا ادعى عينا غايبة
عن البلد فان امن فيها الاشتباه كالعقار والعبد والفرس
المعروفين فالقاضي يسمع البينة ويحكم بها ويكتب الى
قاضي بلد المال ليسلمه الى المدعي ويعتمد في العقار على ذكر صقعه
وحدوده الاربعة ولا يجوز الاقتصار على حدين او ثلاثة
وان لم يؤمن فيها الاشتباه فيسمع البينة بعد مبالغة
المدعي في الوصف ويذكر القيمة ولا يحكم بل يكتب الى قاضي
بلد المال بما قامت به البينة فينتزع المال منه ويبعثه
على يد المدعي الى بلد الكاتب ويأخذ منه كفيلا ببدنه ليشهد
الشهود على عينه فان شهدوا على عينه كتب براءة الكفيل

والا فعلى المدعي مؤنة الرد واجرة المثل للعين وان
كانت غايبة عن المجلس دون البلد امر باحضار ما يمكن
احضاره ليشهد الشهود على عينه ولا تسمع الشهادة على
الصفة واذا انكر المدعى عليه اشتمال يده على عين بتلك
الصفة صدق بيمينه فاذا حلف فللمدعي ان يدعي القيمة
فان نكل وحلف المدعي او اقام البينة كلف الاحضار
وحبس عليه الى ان يحضرها او يدعي التلف ولو لم يعلم
المدعي ان العين باقية فيدعيها او تالفة فيدعي القيمة
فقال غصب مني كذا فان بقي فعليه رده والا فقيمته
سمعت دعواه وكذا لو اسلم ثوبا الى دلال ليبيعه فجحد
ولم يدر انه باعه ليطالب بالثمن او تلف ليطالب بالقيمة
او باق ليطالب بالعين وحيث وجب الاحضار فان ثبت
للمدعي فعلى المدعى عليه مؤونة الاحضار والا فهي ومؤنة
الرد على المدعي **فصل** الغايب الذي تسمع البينة عليه
ويحكم عليه هو الغايب الى فوق مسافة العدوى وهي
التي لا يتمكن المبكر اليها من الرجوع الى مسكنه ليلا وان مسكنه
كانت دون ذلك فهي قريبة ويقال لها مسافة العدوى

والغايب اليها له حكم الحاضر في البلد لا تسمع البينة
ولا يحكم عليه الا ان يكون متواريا او متعززا او متغلبا
ويجوز القضا على الغايب في القصاص وحد القذف ايضا
دون حد الله تعالى ولو قدم الغايب بعد سماع البينة
وقبل الحكم لم تجب اعادتها بل يخبر بالحال ويمكن من الجرح
ولو عزل القاضي بعد سماع البينة ثم ولي وجبت الاعادة
ومن اتى القاضي مستعديا على حاضر في البلد احضره والاحضار
قد يكون بختم من طين رطب او بمحضر من المرتبين لذلك
فان امتنع من الحضور بلا عذر استعان عليه باعوان السلطان
فاذا حضر عزره وان كان في غير محل ولايته لم يكن له احضاره
وفي محل ولايته وله هناك نايب لم يحضره بل يسمع البينة
ويكتب اليه وان لم يكن هناك نايب احضره ان كان على
مسافة العدوى والمراة المخدرة لا تكلف الحضور لمجلس
الحكم وهي من لا يكثر الخروج الى الحاجات المتكررة **فصل**
القسمة قد يتولاها الشركا بانفسهم او منصوبهم او منصوب
الامام ويشترط في منصوب الامام كونه حرا ذكرا عدلا
عالما بالمساحة والحساب وان كان فيها تقويم فلا بد من اثنين

وان لم يكن

وان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم واحد وللامام جعل القاسم حاكما
في التقويم فيعتمد فيه قول عدلين ويقسم بنفسه ويرب
الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته
على الشركا بقدر الحصص وان سمى كل واحد قدرا فعليه ما
سمى **فصل** الاعيان المشتركة منها ما يعظم الضرر في قسمته
كزوجي خف وجوهر نفيس يكسر وثوب رفيع ينقطع فان طلب
احد الشريكين او الشركا قسمته لم يجابوا ولم يمنعوا من
القسمة بانفسهم ان لم تبطل منفعته بالكلية كالسيف
يكسر وما تبطل منفعته المقصودة منه كالحمام والطاحونة
الصغيرين اذا طلب احدهما القسمة لا يجاب اليها فان
امكن جعل الحمام حمامين ولو باحداث بير ومستوقد اجيب
ولو كان عشر الدار لواحد ولو قسم لا يصلح للسكنى فيجبر
صاحب العشر ان طلب صاحبه القسمة دون العكس
ومنها ما لا يعظم الضرر في قسمته وهو انواع احدها
قسمة المتشابهات فاذا طلبها بعض الشركا اجبر الممتنع
ومحلها الحبوب والادهان وساير المثليات وكذا
الدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزا

تعدل الانصبا بالكيل او الوزن والارض بالذرع على
عدد الانصبا ان كانت متساوية ويكتب في رقاع
متساوية في كل واحدة اسم شريك او جزء من الاجزا
مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق متساوية ثم يخرج
من لم يحضر وطفل او ولي واحدة على الجزء الاول ان كتب
اسماء الشركا وعلى الاسما ان كتب الاجزا وان اختلفت
الانصبا كنصف وثلث وسدس جزئ على اقل السهام
وتقسم كما ذكرنا ولا يفرق على واحد ملكه. الثاني قسمة
التعديل وهي ان تعدل السهام بالقيمة كالارض التي تختلف
اجزاؤها لقوة الانبات او لقرب الما فقد يكون ثلثها
بالقيمة كثلثيها فيجعل هذا سهما وهذا سهما اذا كانت بالسوية
ويجبر عليها الممتنع ولو اشتركا في دارين وحانوتين متساوي
القيمة وطلب احدهما القسمة ليختص بواحد لم يجبر الممتنع
ولو كان بينهما عبيد او ثياب فان امكن التسوية في النوع
والعدد والقيمة اجبر الممتنع وان كانت من انواع او
اجناس لم تقسم الا بالتراضي. الثالث قسمة الرد
وهو ان يكون في احد جانبي الارض بئر او شجر او في الدار

بيت

بيت لا يمكن قسمته فتضبط قيمة ما اختص به ذلك
الطرف ليرد من ياخذه القسط منها ولا اجبار على هذا
النوع وهي وقسمة التعديل بيع وقسمة المتشابهات
افراز.

فصل

القسمة التي يجبر عليها ان جرت بالاجبار
فلا حاجة الى الرضا عند اخراج القرعة وبعدها وان
تراضى الشركا بقاسم فلا بد من الرضا بعد خروج القرعة
في قسمة الرد وغيرها وهو ان يقول رضينا بهذه القسمة
او بما اخرجته القرعة وان تقاسموا بانفسهم لزمت
باخراج القرعة ولا حاجة الى رضى جديد واذا قامت
البينة على غلط او حيف في قسمة الاجبار نقضت فان
لم يكن بينة فللمدعي تحليف صاحبه وان ادعاه في قسمة
التراضي لم تسمع دعواه ولا اثر للغلط وان تحقق القسمة
التي هي بيع ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت القسمة
فيه وصحت في الباقي ويثبت الخيار وان استحق معين
من احد النصيبين بالتساوي او من احدهما اكثر بطلت
في الكل ومتى ما لم ينقض

كتاب الشهادات

يشترط في الشاهد شروط منها الاسلام

والحرية والتكليف والعدالة ويعتبر فيها الاجتناب
عن الكبائر والكبيرة ما اوجبت حدا وقيل ما لحق صاحبها
وعيد شديد بنص كتاب او سنة وان لا يصر على الصغائر
ولو من انواع فيحرم اللعب بالنرد ويكره بالشطرنج فان
شرط فيه المال من الجانبين فهو قمار ويباح الحدا وسماعه
ويكره الغنا وسماعه ويحرم استعمال الالات التي هي من
شعار شاربي الخمر كالطنبور والعود والصنج والمزمار
العراقي واستماعها دون اليراع ويجوز ضرب الدف
ولو بجلاجل في الاملاك والختان وغيرهما ويحرم ضرب
الكوبة وهي الطبل الطويل الضيق الوسط ولا يحرم
الرقص الا ان يكون فيه تكسر ويباح الشعر وانشاده
الا ان يكون فيه فحش او هجو او تشبيب بامراة معينة
ومنها ان يسير سيرة امثاله في زمانه ومكانه وقيل
هو الذي يصون نفسه عن الادناس ولا يشينها عند الناس
فالاكل في السوق والمشي مكشوف الراس وتقبيل الزوجة
والامة في حضرة الناس والاكثار من الحكايات المضحكة
ولبس الفقيه القبا او القلنسوة حيث لا يعتاد والا.

على

على اللعب بالشطرنج وعلى الغنا وسماعه وادامة
الرقص كل ذلك يسقط المروة والامر فيه يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن ومنها
اجتناب الحرف الدنية كالحجامة والكنس والدبغ
ممن لا يليق به الا ان اعتادها وكانت صنعة
ابائه ومنها ان لا يكون متهما فمن يجر بشهادته الى
نفسه نفعا او يدفع ضررا لا تقبل شهادته كالسيد
يشهد لعبده المأذون او مكاتبه او الغريم يشهد
للميت او المفلس المحجور عليه والضامن للاصيل بالادا
او الابرا او الوكيل للموكل فيما هو وكيل فيه وبجرح
المورث لدى الجناية الا ان يشهد له بمال فانها تقبل
ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود الخطا او شبه
العمد ولا شهادة غرما المفلس بفسق من شهد عليه
بدين اخر ولو شهد اثنان لاثنين بوصية فشهد المشهود
لهما بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان ولا تقبل
شهادة الاصل للفرع وبالعكس وتقبل عليهما ولو شهد
اثنان بطلاق ضرة امهما او قذفها قبلت شهادتهما ولو

يشهد لولده واجنبي قبلت للاجنبي دون الولد وتقبل
شهادة احد الزوجين للاخر وللاخ والصديق ولا
تقبل شهادة العدو على العدو وهي ان يتمنى احدهما
زوال نعمة الاخر ويحزن بمسراته ويفرح بمصيبته
وتقبل شهادة العدو للعدو والعداوات الدينية
لا تمنع بل تقبل شهادة المسلم على الكافر والسني على
المبتدع وتقبل شهادة من لا نكفره من اهل البدع
والاهوا ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط
والمبادر الى الشهادة نعم تقبل شهادة الحسبة
فيما يمحض حقا لله تعالى او له فيه حق موكد كالطلاق
والعتاق والعفو عن القصاص وبقا العدة وانقضائها
والنسب ومتى حكم بشهادة اثنين ثم بانا كافرين
او عبدين او صبيين او فاسقين نقض حكمه وكذا ان
ظهر لقاض اخر وان شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها
بعد الكمال قبلت وان اعادها الفاسق بعد التوبة
لم تقبل وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره
بعد التوبة مدة يغلب على الظن صدقه وهي سنة

ويشترط

ويشترط في التوبة عن المعاصي القولية القول
فيقول القاذف القذف باطل وانا نادم ولا
اعود اليه وكذا في شهادة الزور وفي غير القولية
الاقلاع والندم والعزم على ان لا يعود الى
الذنب ورد مظالم العباد **فصل** لا يكفي في
الحكم شاهد واحد الا في هلال رمضان ولا
يثبت الزنا الا باربعة من الرجال ويكفي في
الاقرار به رجلان وتقبل في المال والعقود
المالية كالبيع والاقالة والاجارة والحوالة
والضمان والوصية بمال والحقوق المالية
كالخيار والاجل والرهن ونحوها رجلان او رجل
وامراتان وفي العقوبات لله تعالى او لادمي
كالقصاص وحد القذف لا يقبل فيها الا رجلان
وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق
والرجعة والاسلام والردة والجرح والتعديل
والموت والاعسار والوكالة والوصاية والشهادة
على الشهادة وما يختص بمعرفته النسا او لا يطلع

عليه غالبا كالبكارة والثيابة والولادة والحيض
والرضاع والعيوب تحت الثياب تقبل فيه شهادة
اربع نسوة ورجلين ورجل وامراتين وما لا يثبت
برجل وامراتين لا يثبت بشاهد ويمين وما يثبت
برجل وامراتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب
النسا ونحوها ولا يثبت شي بامراتين ويمين وانما
يحلف المدعي بعد شهادة الشاهد وتعديله ويتعرض
في حلفه لصدق الشاهد فان ترك اليمين وطلب
يمين الخصم مكن فان نكل الخصم فله ان يحلف يمين
الرد ولو كانت بيده امة وولدها فقال رجل هذه
مستولدتي علقت بهذا الولد في ملكي واقام شاهدا
وحلف معه ثبت الاستيلاد دون نسب الولد
وحريته ولو كان بيده غلام يسترقه فقال رجل كان
لي واعتقته وحلف مع شاهد اقامه انتزع وحكم
بحريته باقراره ولو ادعى ورثة ميت مالا لمورثهم
واقاموا شاهدا وحلف بعضهم اخذ نصيبه ولا يشاركه
فيه من لم يحلف وبطل حق الناكل منهم وان كان بعضهم

غايبا

غايبا او صبيا او مجنونا حلف اذا قدم او زال عذره
من غير اعادة الشهادة **فصل** انما تجوز الشهادة
على الافعال كالزنا والغصب والاتلاف والولادة
بالابصار وتقبل فيها شهادة الاصم واما الاقوال
كالنكاح والبيع وساير العقود فيحتاج فيها الى السمع
والبصر ولا تقبل فيها شهادة الاصم ولا شهادة الاعمى
فيما يحتاج الى الابصار الا ان يقر عنده بطلاق وعتاق
فيتعلق به ويضبطه حتى يشهد عند القاضي بما سمع
ولو تحمل شهادة تحتاج الى البصر ثم عمي فله ان يشهد
ان كان المشهود عليه وله معروفي الاسم والنسب
ومن سمع قول شخص او شاهد فعله فان كان يعرف اسمه
ونسبه شهد عند حضوره بالاشارة اليه وعند غيبته
وموته على اسمه ونسبه وان جهل اسمه ونسبه لم يشهد
عند غيبته وموته ولا يصح تحمل الشهادة على المراة
المتنقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها متنقبة باسمها
ونسبها او عينها جاز التحمل ويشهد عند الادا بما
يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين

والعمل على خلافه وإذا قامت البينة على عين إنسان
بحق وطلب المدعي من القاضي التسجيل سجل بالحلية
دون الاسم والنسب ما لم يثبتا ويجوز الشهادة
بالتسامع على الموت والنسب من الأب والأم والقبيلة
وكذا العتق والولاء والوقف والنكاح والملك ويشترط
التسامع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يجوز
الشهادة على الملك بمجرد اليد ولا باليد مع التصرف
إن قصرت المدة ويجوز إن طالت والتصرف المعتبر
تصرف الملاك من السكنى والهدم والبناء والبيع والهبة
والرهن وتبنى شهادة الإعسار على القرائن ومخايل
الضر والإضاقة **فصل** تحمل الشهادة في النكاح والتصرفات
المالية والإقرار وكتابة الصكوك فرض كفاية
وإذا لم يكن في القضية إلا شاهدان لزمهما الأداء
فلو شهد أحدهما وامتنع من الآخر وقال احلف معه
عصى وإن كان في الواقعة شهود فالأداء فرض كفاية
فإن طلب الأداء من اثنين لزمهما وإذا لم يكن إلا شاهد
واحد لزمه الأداء إن كان مما يثبت بشاهد ويمين

ولا فرق

ولا فرق في وجوب الأداء بين التحمل قصدا أو اتفاقا
وإنما يلزمه الأداء إذا دعي من مسافة العدوى
وهو عدل فإن كان مجمعا على فسقه لم تلزمه الإجابة
ومجتهدا فيه وجبت وإن لم يكن معذورا بمرض ونحوه
فإن كان به عذر أشهد على شهادته أو بعث القاضي
من يسمعها **فصل** الشهادة على الشهادة مقبولة في غير
حدود الله تعالى يستوي فيه حق الله تعالى كالزكاة
وحق الآدمي كالقصاص وحد القذف وإنما يجوز تحملها
إما بأن يسترعيه بأن يقول أنا شاهد بكذا فاشهد
أو اشهد على شهادتي أو بأن يسمعه يشهد عند القاضي
أو يذكر السبب بأن يقول أشهد أن لفلان على فلان
كذا من ثمن مبيع أو قرض ولا يكفي قوله لفلان على فلان
كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا وينبغي
أن يبين الفرع عند الأداء جهة التحمل فإن لم يبين ووثق
القاضي بعلمه فلا بأس ولا يصح تحمل الشهادة على من لا
يقبل شهادته كالعبد والفاسق والصبي والعدو
ولا تحمل النسوة فإن مات الأصل أو غاب أو مرض

او جن لم يؤثر في شهادة الفرع وان حدث فسق او ردة او
عداوة او منع ولو تحمل الفرع وهو صبي او فاسق او عبد
ثم اداها وهو كامل قبلت ثم ان شهد على شهادة كل
اصل اثنان فذاك وان شهد اثنان على شهادة الاصلين
او على اربع نسوة جاز وانما تسمع شهادة الفرع اذا تعذر
الوصول الى الاصل او عسر بزمانة او به عدو راجعة
او غاب فوق مسافة العدوى ولا بد من تسمية الاصول
ولا يشترط ان يزكيهم الفروع ولو زكوهم جاز وان قال
الفرع نشهد على شهادة عدلين او عدول من غير تسمية
لم يكف **فصل** اذا رجعوا عن الشهادة قبل الحكم
امتنع وبعده وقبل الاستيفاء يستوفي المال دون
العقوبة وبعد الاستيفاء لم ينقض الحكم لكن في
القصاص ان اعترفوا بالتعمد فعليهم القود او الدية
المغلظة وكذا لو شهدوا بالردة فقتل او بالزنا فرجم
او غير المحصن فجلد ومات وعلى القاضي القصاص ايضا
اذا رجع واعترف بالتعمد وان رجع القاضي والشهود
فالقصاص عليه وعليهم ان قالوا تعمدنا وان قالوا اخطأنا

فعليه

فعليه نصف الدية وعليهم النصف ويتعلق الضمان
برجوع المزكي ايضا وان رجع الولي وحده فعليه القصاص
او كمال الدية وان رجع معه الشهود اختص الضمان
به دونهم ولو شهد اثنان بطلاق بائن او رضاع
محرم او لعان وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا
استمر الفراق وعليهم مهر المثل بتمامه ولو
شهد بطلاق وفرق القاضي بينهما ثم رجعا وقامت
بينة على ان بينهما رضاعا محرما فلا غرم على الراجعين
واذا رجع شهود المال غرموا ثم ان رجع الجميع وزع
الغرم عليهم وان رجع بعضهم فان بقي العدد المعتبر
فلا غرم وان نقصوا عنه ولم يزد العدد عليه او زاد
فعلى الراجعين قسطهم من العدد المعتبر وان شهد
رجل وامرأتان في رضاع او مال ثم رجعوا فعليه
النصف وعليهما النصف وان شهد رجل واربع نسوة
فيما يثبت بشهادة النساء كالرضاع ثم رجعوا فعليه
الثلث وعليهن الثلثان وان رجع هو او امرأتان
فلا غرم وان شهد مع اربع نسوة بمال ثم رجعوا

فعليه النصف وعليهن النصف سوا رجعن معه او
وحدهن وان رجع اثنتان فلا غرم ولا غرم على شهود
الاحصان اذا رجعوا وكذا شهود الصفة مع شهود
تعليق الطلاق والعتاق

باب الدعاوى والبينات

لابد من الرفع الى القاضي في دعوى العقوبة كالقصاص
وحد القذف وفي العين له اخذها بلا رفع ان لم يحرك
فتنه وفي الدين والمديون مقر غير ممتنع لم يجز له اخذ
شي من ماله ومنكر وله بينة او لا بينة له او مقر ممتنع
له اخذ جنس حقه وغيره ان فقده وله كسر الباب
ونقب الجدار اذا لم يصل اليه الا به ثم المأخوذ من جنس
حقه له تملكه ومن غيره يستقل ببيعه وهو مضمون عليه
لو تلف قبل تملكه او بيعه ولا ياخذ فوق حقه ان
امكن وله الاخذ من غريم غريمه **فصل** المدعي من
يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فلو
اسلم الزوجان قبل الوطي فقال الزوج اسلمنا معا
والنكاح باق وقالت الزوجة بل على الترتيب فالمدعي
الزوج والامنا المصدقون في الرد مدعون لان النفي

بيمينهم

بيمينهم ثم ان كان المدعى نقدا اشترط بيان الجنس
والنوع والقدر والصحة او التكسير ان اختلفت
القيمة بهما وان كان عينا اخرى تنضبط بالصفة
كالحبوب والحيوان يصفه بصفات السلم ولا
حاجة الى ذكر القيمة وان تلفت وهي متقومة
وجب ذكر القيمة وفي دعوى النكاح يقول نكحتها
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها حيث يشترط
وفي الامة يذكر العجز عن الطول وخوف العنت
وفي العقود المالية كالبيع والهبة والاجارة
يكفي فيها الاطلاق ومن قامت عليه البينة ليس له
تحليف المدعي الا ان يدعي ابراء او اداء او بيعا او
هبة واقباضا ولو ادعى علمه بفسق الشهود او كذبهم
فله تحليفه على نفي العلم ولو استمهل لياتي ببينة دافعة
امهل ثلاثة ايام ومن ادعى رق بالغ فقال انا حر الاصل
صدق بيمينه ورق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة
وفي يده حكم له به ان لم يعرف استناده الى التقاط
فان بلغ وانكر لم يقبل ولا تسمع الدعوى بالدين المؤجل

فصل اذا اصر المدعى عليه على السكوت جعل
كالمنكر الناكل واذا ادعى عليه عشرة فقال لا يلزمني
العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وهكذا يحلف فان
حلف على نفي العشرة واقتصر فللمدعي ان يحلف على
استحقاق ما دونها بشيء قليل ويأخذه واذا ادعى مالا
واضافه الى سبب كالقرض كفاه في الجواب لا يستحق
علي شيئا ويكفيه في جواب طالب الشفعة لا يستحق علي
الشفعة او لا يلزمني تسليم الشقص اليك واذا اقتصر
على الجواب المطلق حلف كذلك ولو تعرض في الجواب
لنفي الجهة المدعاة حلف على وفق الجواب ولو كان
في يده مرهون او مستاجر وادعاه مالكه فيكفي
قوله لا يلزمني تسليمه وان اعترف بالملك وادعى
الرهن او الاجارة احتاج الى البينة واذا لم يساعده
البينة وخاف جحود المالك ان اعترف له فله ان يقول
ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه وان ادعيت
مرهونا عندي او مستاجرا فحتى اجيب **فصل** اذا
ادعى عليه عقارا او مرهونا منقولا فقال ليس لي او هو

لشخص

لشخص لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء
او على مسجد كذا لم تنصرف الخصومة ولا تندفع منه بل
يقيم المدعي البينة او يحلفه انه لا يلزمه التسليم
وان اضافه الى معين لا يمتنع مخاصمته فان صدقه
انصرفت الخصومة اليه وان كذبه ترك في يده والدعوى
بحالها وان اضافه الى غائب انصرفت الخصومة عنه
ووقف الامر حتى يقدم الغائب وان كان له بينة
قضى بها وهو قضاء على الغائب حتى يحتاج الى اليمين وما
يقبل اقرار العبد به كالقصاص وحد القذف فعليه
الجواب وما لا يقبل كالارش وضمان الاموال فالجواب
على السيد **فصل** تغلظ اليمين على المدعي والمدعى
عليه في دعوى الدم والنكاح والرجعة والولاء
وكل ما ليس بمال ولا المقصود منه المال وفي مال
يبلغ نصاب الزكاة وبيان التغليظ مذكور في اللعان
ثم من حلف على فعل نفسه في الاثبات او النفي او
على فعل غيره في الاثبات فعلى البت وفي النفي على
نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني مورثك

او قبض حلف الوارث على نفي العلم ولو قال جنى
على عبدك او بهيمتك بما يوجب كذا احلف على البت
ويجوز الحلف على البت بظن موكد بخطه او
خط مورثه ويعتبر في اليمين نية القاضي المستحلف
فالتورية والتاويل على خلاف قصده وعقيدته
والاستثناء بحيث لا يسمعه لا يدفع اثم اليمين الفاجرة
ومن توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزم فانكر
حلف نعم لا يحلف القاضي انه لم يظلم في الحكم والشاهد
انه لم يكذب ولو قال المدعى عليه انا صبي سن يحتمله
لم يحلف ويوقف الحال حتى يبلغ ثم فائدة اليمين
انقطاع الخصومة في الحال لا براءة الذمة حتى لو
اقام المدعي بينة بعد يمين المدعى عليه سمعت وقضى
بها ولو قال المدعى عليه حلفني المدعي مرة واراد
تحليفه انه لم يحلفه مكن **فصل** اذا نكل المدعى
عليه عن اليمين لم يحكم عليه باداء الحق حتى يحلف
المدعي يمين الرد ويحصل النكول بعرض القاضي اليمين
عليه وامتناعه والعرض قوله قل والله والامتناع

قوله

قوله لا احلف او انا ناكل واذا صرح بالنكول لم
يحتج الى حكم القاضي وان سكت حكم بنكوله وقوله
للمدعي احلف حكم بالنكول ثم يمين المدعي بعد
الرد كاقرار المدعى عليه حتى لو اقام بينة على الاداء
او الابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي يمين الرد
ولم يتعلل بشيء او قال لا احلف بطل حقه من اليمين
وليس له مطالبة الخصم الا ببينة وان تعلل باقامة بينة
او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام ولو استمهل
المدعى عليه حين استحلف لينظر في الحساب لم يمهل
وفي ابتداء الجواب يمهل الى اخر المجلس ولو طولب رب
المال بالزكاة فادعى دفعها الى ساع اخر او ادعى غلط
الخارص والزم اليمين فنكل وتعذر الرد اخذ منه ولو
ادعى ولي الصبي دينا له فانكر المدعى عليه ونكل عن
اليمين لم يحلف الولي وان باشر سببه **فصل** اذا
ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام كل واحد بينة سقطتا
وبقي مجرد الدعوى وان كانت في يدهما بقيت كما كانت
وان كانت في يده عين وادعاها غيره واقام بينة

الا ملكه واقام هو بينة قدمت بينته اذا قيمت بعد
بينة المدعي ولو قبل تزكيتها ولو ازيلت يده ببينة الخارج
ثم اقام بينة على الملك مستندا الى ما قبل ازالة يده
واعتذر بغيبة الشهود سمعت وقدمت وان قال
الخارج هو ملكي اشتريته منك وقال الداخل ملكي
قدمت بينة الخارج ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه
لم تسمع دعواه الا ان يدعي التلقي لا ان اخذ منه الحجة
فصل زيادة عدد الشهود في جانب لا توجب الترجيح
وكذا رجلان مع رجل وامراتين ويرجح شاهدان على
شاهد ويمين لذي يد ولو اقام احدهما بينة بالملك منذ
سنة والاخر منذ سنتين رجحت السابقة تاريخا ولها
الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ فان كانت اليد
مع المتاخرة رجحت ولو ارخت احداهما واطلقت الاخرى
فلا ترجيح ولو شهدوا على الملك بالامس ولم يتعرضوا للملك
في الحال لم يسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم له
مزيلا ويجوز الشهادة على الملك في الحال استصحابا لما
عرف قبل من شراء او ارث او غيرهما ولو شهدت بينة

على

على اقراره بالملك امس او في الشهر الماضي استدام
حكم الاقرار ومن اقام بينة على ملك دابة او شجرة
لم يستحق النتاج ولا الثمرة الحاصلين قبل اقامتها ولا الثمر
الظاهر عند الاقامة ويستحق الحمل ولو اشترى
شيئا ثم اخذ منه بحجة مطلقة رجع على بايعه بالثمن
ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشهود الملك وسببه
لم يضر وان ذكر هو سببا والشهود سببا اخر لم
تسمع شهادتهم **فصل** قال اجرتك البيت بعشرة فقال
بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا ولو
ادعيا دارا في يد ثالث واقام كل واحد بينة انه
اشتراها ونقد الثمن فان اختلف تاريخهما حكم بالسابقة
والا تعارضتا وان قال كل واحد منهما بعتها منك
وطالبه بالثمن واقاما بينتين فان اختلف تاريخهما
او اطلقتا او اطلقت احداهما وارخت الاخرى
لزمه الثمنان وان اتفق تاريخهما تعارضتا **فصل**
مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل واحد مات
على ديني فان كان معروفا بالنصرانية صدق النصراني وان

وان اقاما بينتين مطلقتين قدمت بينه المسلم وان
قالت بينه المسلم تكلم في اخر عمره بكلمة الاسلام وبينه
النصراني تكلم بالتنصر تعارضتا وكذا لو لم يعرف له دين
وقالت بينة كل واحد منهما انه مات على دينه ولو مات
نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته
والميراث بيننا وقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه
وان اقاما بينتين قدمت بينة النصراني ولو اتفقا على
اسلام الابن في رمضان وقال الابن المسلم مات الاب
في شعبان وقال النصراني بل في شوال صدق النصراني فان
اقاما بينتين فبينه المسلم اولى ولو مات عن ابوين
كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان مات كافرا وقال
الابنان بل مات مسلما صدق الابوان بيمينهما فصل له
زوجة وابن ماتا واختلف الزوج واخو المراة فقال
الزوج ماتت اولا فلا ميراث لك وقال الاخ بل
ماتت بعد ابنها والميراث بيننا فان لم يكن بينه فالقول
قول الاخ في مال اخته وقول الزوج في مال ابنه وان
حلفا او نكلا فلا يورث احدهما من الاخر بل مال الابن

لابيه

لابيه ومالها للزوج والاخ وان اقاما بينتين تعارضتا
هذا اذا لم يتفقا على وقت موت احدهما فان اتفقا
عليه واختلفا في تاخر الاخر او تقدمه صدق مدعي
التاخر وان اقاما بينتين قدمت بينه مدعي
التقدم فصل لو قامت بينة على انه اعتق في مرضه
سالما واخرى انه اعتق غانما وكل واحد ثلث ماله
فان اختلف تاريخهما قدمت السابقه وان اتحدا اقرع
وان اطلقتا عتق من كل واحد نصفه ولو شهد اجنبيان
انه اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله ووارثان حائزان
انه رجع عنها واوصى بعتق غانم وهو ثلث ماله قبلت
شهادتهما في الرجوع عن الاول والوصيه للثاني فان
كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع ويعتق سالم
ومن غانم قدر ثلث الباقي فصل يشترط في القايف
الاسلام والتكليف والعداله والحرية والذكوره
ويكفي ولو واحدا وغير مدلجي ويشترط فيه التجربة
بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات
ثم في نسوة فيهن امه واصاب في الكل فاذا تداعيا

مجهولا من لقيط وغيره عرض عليه وكذا لو اشتركا في
وطي امراة بشبهة او مشتركة بينهما او وطي زوجته
ثم طلقها ووطئها اخر بشبهة او في نكاح فاسد او وطي
امته ثم باعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما
او وطي منكوحة الغير بشبهة ثم اتت بولد لاقل من
اربع سنين ولاكثر من ستة اشهر من الوطيين وادعياه
فان تخلل بين الوطيين حيضة فهو للثاني الا ان يكون
الاول في نكاح صحيح ولا فرق بين ان يكون المتداعيان
مسلمين او ذميين او احدهما مسلما ولا بين الحر والرقيق

باب العتق

انما يصح الاعتاق
من مكلف مطلق التصرف مسلم وكافر دون صبي ومجنون
ومحجور بسفه ويصح تعليقه بالصفات واضافته
الى جزء شايع ومعين وصريحه التحرير والاعتاق
وملك الرقبة وان لحق بالتذكير والتانيث ولا يفتقر
الى النية بخلاف الكناية وهي كقوله لا ملك لي عليك
لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سايبة انت
مولاتي وصرايح الطلاق وكناياته ولو قال جعلت

اليك

اليك عتقك او خيرتك ونوى تفويض العتق
اليه فاعتق نفسه في الحال عتق ولو قال اعتقتك
او انت حر على الف فقبل او قال العبد اعتقني
على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف
ولو قال بعت نفسك منك بكذا فقال اشتريت
صح وعتق في الحال ولزمه الثمن ولو اعتق الحامل
عتق الحمل وان استثناه ويصح عتقه دونها وان
اختلف مالكهما لم يعتق احدهما بعتق الاخر ولو
اعتق احد الشريكين نصيبه او كله وهو معسر عتق
نصيبه ولم يسر ولو موسرا ولو مع دين مستغرق سرى
في الحال الى ما هو موسر بقيمته من كل النصيب او
بعضه ولو استولد احد الشريكين الجارية وهو
موسر سرى بنفس العلوق وعليه قيمة النصيب
وحصته من مهر المثل لا من قيمة الولد ولا يسري
التدبير ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك
فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه وعتق نصيب
المدعي باقراره ولم يسر الى نصيب المنكر ولو قال

ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر معه عتق على كل واحد
نصيبه فان قال حر بعده والشريك موسر سرى
الى نصيب المعلق وعليه قيمته وان قال فنصيبي
حر قبله فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل واحد
عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وحكمنا ببطلان
الدور والا لم يعتق منه شيء ولو كان العبد بين
ثلاثة فاعتق اثنان نصيبهما استويا في السراية وان
اختلف نصيبهما وشرط السراية حصول العتق باختياره
فلو ورث بعض اصوله او فروعه لم يسر والمريض
معسر الا في ثلث ماله والميت معسر على الاطلاق
حتى لو اوصى بعتق نصيبه بعد الموت لم يسر فصل
من ملك وهو من اهل التبرع احد اصوله وان علا
او فروعه وان نزل بشراء او اتهاب او ارث او غيره
ولو مع اختلاف الدين عتق عليه ولا يشترى للطفل
من يعتق عليه ولو وهب او اوصى له به وهو كسوب
فعلى الولي قبوله له ويعتق عليه وينفق عليه من كسبه
وغير كسوب والطفل معسر وجب القبول ونفقته

من

من بيت المال وان كان الطفل موسرا حرم القبول
ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه بغير عوض
عتق من ثلثه وكذا ان ملكه بعوض بغير محاباة ولا يرث
وان كان عليه دين صح الشراء وبيع في الدين ولو
اشتراه بمحاباة فقدر المحاباة مع الثمن يعتبر من الثلث
ولو وهب من العبد بعض من يعتق على السيد فقبل صح
وعتق على السيد وقوم عليه الباقي فصل اذا اعتق
في مرض موته عبدا لا مال له غيره عتق ثلثه ومع دين
مستغرق لم يعتق منه شيء وان اعتق ثلاثة اعبد لا يملك
غيرهم وقيمتهم متساوية فيقرع بينهم ويعتق واحد
وكذا لو اعتق قال اعتقت ثلثكم او قال ثلثكم او ثلث
كل واحد حر وكيفية القرعة ان يكتب في ثلاث رقاع
متساوية في واحدة عتق وفي اثنتين رق وتدرج
بنادق كما سبق في القسمة ثم تخرج واحدة باسم احدهم
فان خرج العتق عليه عتق ورق غيره وان خرج اسم
الرق اخرجت اخرى على اسم اخر فان خرج العتق عليه
عتق ورق الاخر وان خرج الرق فبالعكس ويجوز ان

ان كتب اسماءهم ثم يخرج على الرق والحرية وان
كانوا ثلاثة قيمة كل واحد مائة وقيمة الاخر مائتان
والثالث ثلاث مائة اقرع بينهم بسهمي رق وسهم
العتق فان خرج العتق للذي قيمته مائتان عتق وهو الثلث
وان خرج الثاني عتق وهو الثلث وان خرج للثالث كأنه الثاني
عتق ثلثاه وان خرج للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين
بسهم رق وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق تمم منه
الثلث وان كانوا اكثر من ثلاثة وامكن التسوية بين
الاجزا في العدد والقيمة كستة قيمهم متساوية فيجزون
اثنين اثنين وان امكن في القيمة دون العدد كستة قيمة احدهم
مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة فيجعل الاول جزءا
والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وان لم يمكن التسوية في القيمة
كاربعة قيمتهم سوا فيجزون ثلاثة اجزا اثنان وواحد
وواحد فان خرج العتق لاحد الواحدين خرجا عتق
واعيدت بين الثلاثة فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه
وان خرج العتق للاثنين رق الاخران وتعاد القرعة
بينهما فمن خرج له العتق عتق كله ومن الاخر ثلثه او يكتب

اسم

اسم كل عبد في رقعة ويخرج باسم العتق الى ان يتم
الثلث **فصل** اذا اعتقنا بعضهم بالقرعة ثم ظهر
للميت مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم اكسابهم
من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم
وان خرج بما ظهر عبد اخر اقرع بين الباقين وعتق من
خرجت له القرعة مع الاول ومن عتق بالقرعة حكم
بعتقه من يوم الاعتاق غير محسوب من الثلث
ومن بقي رقيقا اعتبرت قيمته يوم الموت وحسب
من الثلثين هو وما بقي من كسبه قبل الموت لا
الحادث بعده فلو اعتق المريض ثلاثة اعبد لا يملك
غيرهم قيمة كل واحد مائة واكتسب احدهم مائة
اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق وتبعه
كسبه وان خرج لغيره عتق واعيد فان خرجت
لغير الكاسب عتق ثلثه وان خرج له عتق منه شيء
وتبعه مثله من كسبه غير محسوب من الثلث يبقى للورثة
للمائة سوى شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائتان
وشيئان فتجبر وتقابل فمائتان واربعة اشيا تقابل

ثلاث مايه بسقوط المايتين بالمايتين بقي اربعة اشيا
في مقابلة مايه فالشي خمسة وعشرون فيعتق من العبد
ربعه ويتبعه من الكسب مثله غير محسوب من الثلث
باب التدبير صريحه انت حر بعد موتي
او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد
موتي وكذا قوله دبرتك او انت مدبر ويصح بكنايات
العتق مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويصح مقيدا
كقوله اذا مت في هذا الشهر او في هذا المرض او في
هذا البلد فانت حر ومعلقا كقوله اذا دخلت الدار
فانت حر بعد موتي فاذا دخل قبل موت السيد صار
مدبرا وان قال ان مت ثم دخلت فانت حر اشترط
الدخول بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه
قبل الدخول وان قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث
استخدامه في الشهر دون بيعه وان قال ان شئت
فانت مدبر او حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة
على الاتصال الا ان قال متى ولو قال المشتركان لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق الا بموتهما فان مات احدهما فليس
لوارثه

المجنون
لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير المجنون والصبي
ولو مميزا ويصح من السفيه والكافر الاصلي وتدبير
المرتد موقوف ولو دبر ثم ارتد او ارتد المدبر
لم يبطل التدبير وللحربي حمل مدبره الى دار الحرب
ولو دبر الكافر عبده المسلم نقض وبيع وان دبر عبده
الكافر ثم اسلم العبد انتزع من يده وصرف كسبه
اليه **فصل** يصح بيع المدبر وهبته والتدبير تعليق
عتق بصفة حتى لو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير
ولا يصح الرجوع عنه بالقول ولو علق عتق المدبر
بصفة صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة وله وطي
مدبرته وليس برجوع فان اولدها بطل التدبير ولا يمنع
تدبير المستولدة ويصح تدبير المكاتب وكتابة المدبر
فصل اذا اتت المدبرة بولد من نكاح او غيره لا يثبت
بقي التد
له حكم التدبير ولو دبرها حاملا تبعها الحمل فان انفصل ثم
ماتت الام بقي التدبير في الولد ولو دبر الحمل وحده
صح وعتق بعد موت السيد دون الام وان باعها صح
وتبعها الحمل وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها

بصفة لم تتبعها الولد والمدبر لا يتبعه ولده وجناية
المدبر كجناية الرقيق فصل يعتق المدبر بالموت كله
او بعضه من الثلث بعد الدين ولو علق العتق بصفة
تختص بالمرض كقوله ان دخلت الدار في مرض موتي
فانت حر عتق من الثلث وان جاز وقوعها في الصحة
لكن وجدت في المرض فيعتبر من راس المال وانكار
السيد التدبير ليس برجوع حتى يحلف لو ادعى عليه
ولو وجد مع المدبر مال فقال اكتسبته بعد موت
السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه
وان اقاما بينتين قدمت بينته باب
المكاتبة هي مستحبة اذا طلبها العبد وكان امينا قويا
على الكسب والا لم تستحب ولا تكره بحال وصيغتها
كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين
عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق
ونواه جاز ولا يكفي لفظ الكتابة دون التعليق
ونيته ويشترط قبول المكاتب وفي السيد التكليف
والاطلاق فلا يكاتب الصبي والمجنون والمحجور عليه

بالسفه

بالسفه وكتابة المريض معتبرة من الثلث فان
كان له مثلا قيمته صحت كتابة كله وان لم يملك
سواه والنجوم بقدر قيمته وادى قبل موت
السيد عتق ثلثاه وضعف قيمته عتق كله وتصح
كتابة الكافر دون المرتد ويشترط في المكاتب
التكليف ولا تصح كتابة المرهون والمستاجر ويشترط
في العوض كونه دينا موجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين
فاكثر ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار عند انقضائه
صحت وعلى ان يبيع منه كذا فسدت ولو قال كاتبتك
وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق بادائه
الحرية صحت الكتابة دون البيع ولو كاتب ثلاثة
اعبد على عوض نجم وعلق عتقهم بادائه صحت ويوزع
العوض على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى حصته عتق
ومن عجز رق وتصح كتابة بعض العبد باقيه حر فان
كاتب جميعه بطلت في الحر وصحت في الباقي وتبطل
وباقيه رقيق له او لغيره ولو مع الاذن ولو كاتباه
معا او وكلا او وكل احدهما الاخر فكاتب اما له

وكاله صح ان انفقت النجوم والمال على نسبة اشتراكهما
ولو كاتباه معًا ثم عجز فعجزه احدهما وانظره الاخر
بقية الكتابة في نصيبه جاز ولو اعتق احدهما نصيبه
او ابرا عنه وهو موسر قوّم عليه نصيب الشريك
فصل يجب على السيد ايتاء المكاتب وهو حط جزء
من مال الكتابة عنه او دفعه اليه بعد الاخذ والاول
اولى والحط بالنجم الاخير اليق ويكفي ما يسمى مالا
ولا يختلف بقلة المال وكثرته ووقت وجوبه
ما قبل العتق ويستحب ربع المال والا فسبعه ويحرم
على السيد وطي مكاتبته لكن لا حد عليه ولو مع العلم
بتحريمه ويجب المهر فان عجزت سقط وان علقت
احبلته والولد حر ولا يجب قيمته وتصير مستولدة
والكتابة باقية وتعتق باسبقهما وولدها من نكاح او
زنا له حكمها في الرق والعتق وليس عليه شي من مال الكتابة
والحق فيه للسيد حتى لو قتل له قيمته وارش الجناية
عليه والكسب والمهر ينفق عليه منه والفاضل موقوف
فان عتق فهو له والا فللسيد فصل لا يعتق من المكاتب

شي

شي حتى يودي الجميع فان مات وقد بقي عليه شي من
النجوم مات رقيقًا ولو اتى ببعض النجوم فقال السيد
هو حرام واقام عليه بينة لم يجبر على اخذه وان لم
يقم بينة فله تحليف العبد انه حلال ثم يأخذ السيد
او يبريه عن مثله فان ابى اخذه القاضي وان نكل
حلف السيد ولو خرج ما اداه مستحقًا رجع السيد
عليه ببدله فان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم
يحصل وان قال له السيد عند اخذه انت حر وان
خرج معيبًا امسكه او رده واخذ البدل فصل
لا يتزوج المكاتب بغير اذن السيد ولا يتسرى وان
اذن وله شرى الجواري للتجارة وان وطي فلا حد
والولد نسيب فان ولدته حال الكتابة او بعد
العتق لدون ستة اشهر تبعه في الرق والحرية
ولا تصير مستولدة وبعد العتق لاكثر من ستة اشهر
وكان يطاها فهو حر وهي ام ولد ولو عجل النجوم
لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع
غرض بان كان زمن نهب او حيوانا يحتاج له الى علف

او طعاما يريد اخذه عند المحل طريا او لحفظه مونه
والا فيجبر فان ابى اخذه الحاكم ولو عجل البعض ليبريه
من الباقي فابرا لم يصح الدفع ولا الابرا وكذا لو ابراه
السيد عن بعض النجوم ليعجل الباقي ولا يصح بيع النجوم
قبل اخذها ولا الاعتياض عنها فلو باعها واداها
المكاتب الى المشتري لم يعتق وطالب السيد المكاتب
بما عليه ويرجع المكاتب على المشتري بما اخذه ولا يصح
بيع رقبته فان بيع وادى النجوم الى المشتري لم يعتق
وهبته كبيعه وليس للسيد بيع ما في يده واعتاق عبده
وتزويج امايه ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا
ففعل عتق واستحق على الملتمس ما التزم **فصل** الكتابة
لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب
وجائزة للمكاتب فلا يجبر على الادا وان تمكن فاذا عجز
نفسه فللسيد الصبر وله الفسخ بنفسه او بالحاكم
وللمكاتب الفسخ ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم
استحب امهاله فان امهله ثم اراد الفسخ مكن وان كان
له عروض امهل لبيعها فان عرض كساد فلا يزاد في المهلة

على ثلاثة ايام وان كان ماله غايبا على دون مسافة
القصر لا الى اكثر امهل الى الاحضار ولو حل النجم والمكاتب
غايب فللسيد الفسخ وان كان له مال حاضر فليس
للقاضي الادا منه ولا ينفسخ بجنون المكاتب ويؤدي
القاضي من ماله ولا بجنون السيد ايضا ويدفع النجوم
الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه **فصل** اذا قتل المكاتب
سيده او جنى على طرفه فلوارثه القصاص فان
عفا على مال او كانت الجناية خطا اخذ مما في يده
فان لم يكن فله تعجيزه وان جنى على اجنبي بقتل او قطع
فعفي على مال او كان خطا فلاخذ مما في يده ومما يكسبه
الاقل من قيمته والارش فان لم يكن له مال عجزه
الحاكم وبيع منه بقدر الارش وتبقى الكتابة في الباقي
وللسيد ان يفديه وتبقى الكتابة ولو عجز اعتقه بعد
الجناية او ابراه عتق ولزمه الفدا ولو قتل المكاتب
بطلت الكتابة ومات رقيقا ثم ان قتله السيد فليس
عليه الا الكفارة وغيره فللسيد القصاص عند المكافاة
والا فالقيمة **فصل** يستقل المكاتب بكل تصرف لا تبرع

فيه ولا خطر كالبيع ونحوه وما فيه تبرع كالهبة
والابرا والضيافة وتعجيل المؤجل وشرى قريب
يعتق عليه والبيع بالغبن او خطر كالبيع نسيئة
والقرض والقراض والسفر والسلم واتهاب قريب
غير كسوب يعتق عليه فلا يستقل به ويصح باذن
السيد ولو اشترى من يعتق على سيده صح ثم ان عجز
وصار عليه ولو اشترى المكاتب من يعتق عليه للسيد عتق
لم يصح بغير اذن السيد وباذنه يصح ويكاتب عليه
ولا يصح اعتاق المكاتب وكتابته وان اذن السيد
فصل الكتابة الفاسدة على شرط او عوض او اجل
فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه وارش الجارية اذا وطئت بشبهة مهر
وفي انه اذا عتق بالاداء تبعه كسبه وكالتعليق بسائر
الصفات في انه يعتق بالاداء لا بالابراء وتبطل بموت
السيد وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه سهم
المكاتبين وتخالف الصحيحة والتعليق في حكمين احدهما
ان للسيد فسخها بخلاف الصحيحة والتعليق والثاني
ان

ان السيد لا يملك ما ياخذه بل يرجع العبد عليه
بما دفع ويرجع هو على العبد بقيمته يوم العتق وان
كان ما دفعه العبد لا قيمة له فلا رجوع له على
السيد واذا تجانس المالان حصل التقاص وسقط
احد الدينين بالاخر من غير رضى وصاحب الفضل
يرجع به واذا ابطل السيد الكتابة فليشهد فان
ادى المال فقال السيد كنت فسخت قبله وانكر العبد
صدق العبد بيمينه وتبطل الفاسدة بجنون السيد
واغمائه والحجر عليه دون جنون العبد فصل
اذا ادعى العبد الكتابة وانكر السيد او وارثه
فهو المصدق لكن يحلف الوارث على نفي العلم ولو
اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا ثم ان لم يكن
السيد قبض جميع المال ما يدعيه لم ينفسخ لكن ان لم
يتراضيا على شيء فسخ الحاكم وان كان قد قبض الجميع
وقال المكاتب بعض الجميع المقبوض وديعة عتق ورجع
هو بما ادى ورجع السيد عليه بقيمته وقد يتقاصان
ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وانكر العبد

صُدِّق السيد ان يشهد له ما ادعاه والا صُدِّق العبد
ولو وضع عنه شيئا من النجوم واختلفا فقال السيد
وضعت النجم الاول او البعض وقال المكاتب
بل الاخير او الكل صُدِّق السيد بيمينه ولو مات
عن ابنين وله عبد فقال كاتبني ابوكما فان كذباه صُدِّقا
وان صدقاه فهو مكاتب فان اعتق احدهما نصيبه لم
يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه
للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه
حر ونصيب الاخر رقيق وان صدقه احدهما فنصيبه
مكاتب ونصيب المكذب اذا حلف رقيق فان اعتقه
المصدق قوم عليه ان كان موسرا

باب ام الولد

اذا اتت جاريته منه بولد حي او ميت
او القت ما يجب فيه الغرة عتقت بموته وان استولد
جارية بالنكاح فالولد رقيق ولا تصير مستولدة
لو ملكها ولو استولد جارية على ظن انها زوجته او امته
فالولد حر ولا تصير مستولدة عند تملكها ولا يجوز
بيع ام الولد ولا هبتها ولا رهنها وله الوطء والاستخدام

صح جارية

والاجارة

والاجارة وارش الجناية عليها وقيمتها لو قتلت
وتزويجها بغير اذنها واولادها من زوج او زنا
له حكم الام حتى يعتق بموت السيد ولو ماتت
الام قبل السيد لم يعتق الولد حتى بموت السيد
واولادها قبل الاستيلاد من زوج او زنا ملك
للسيد له بيعهم ولا يعتقون بموته واذا مات
السيد عتقت المستولدة وولدها التابع لها من
راس المال والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بحمد الله تعالى
وعونه الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

واتفق الفراغ من نقله من اصله المنقول بخط مؤلفه
تغمده الله تعالى برحمته ونفعنا والمسلمين بركته في يوم
الخميس المبارك تاسع عشر ربيع [illegible] عام [illegible] احسن
الله تعالى عاقبته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
وعترته الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
حسبنا الله ونعم الوكيل

لم